



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا



معوقات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك وأثرها في
التمويل في المصارف التجارية السودانية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في
الدراسات المصرفية

**Obstacles to application of Ijara Ended with
ownership and its impact in Finance in
commercial Sudanese Banks**

إشراف الدكتور

إبراهيم فضل المولى

إعداد الطالبة

محاسن البشير حمزة
البشير

يونيو 2014

الآية

قال تعالى

(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27))

صدق الله العظيم

سورة القصص الآيات (26 - 27)

الإهداء

أهدي جهدي وخلاصة أفكاري
إلى روح أمي وأبي جعل الله الفردوس
لهم منزلاً
وإلى أهلي وأحبائي
وإلى أب آمنة
نور الله دربنا بالعلم والمعرفة

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم
سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وحبیبنا وشفیعنا
محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم .

الشكر والامتنان لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا رائدة التعليم والبحث
العلمي متمثلة في إدارتها وأستاذتها الأجلاء فكان بدء الغرس منهم ، كما أود

أن اشكر أستاذي الجليل الدكتور/ إبراهيم فضل المولى لرعايته الكريمة
وتوجيهاته العظيمة فلم يبخل علي بوقته الثمين فقد ظل موجهها بعلمه
الرصين وأفكاره النيرة فله مني وافر الامتتان وجزيل الشكر والعرفان على
إخلاصه وأمانته وصدقه زاده الله بسطه في العلم وسعة الفهم وجزاه الله ألف
خير .

كما أود أن اشكر الدكتورة/ سارة يونس والدكتور/ هيثم يوسف والدكتور/ أيوب
الزين والإخوة العاملين بالبنك الإسلامي السوداني ، بنك التضامن الإسلامي
وبنك الخرطوم لما قدموه لي من أفكار نيرة والشكر موصول لكل من مديد
العون لي .

المستخلص

هدفت الدراسة البحثية إلى تفعيل صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف كأحد أدوات التمويل المستخدمة التي توفر فرصة الحصول على الأصول الرأسمالية التي تحتاجها القطاعات الإنتاجية لتسهم في زيادة النشاط الاقتصادي والدخل القومي وقد تمثلت مشكلة البحث في ضعف استخدام صيغة الإجارة المنتهية بالتملك مقارنة بالصيغ الأخرى وذلك للاعتقاد بأنها ذات مخاطر عالية وتحتاج إلى فترات زمنية طويلة.

وقد وضعت فرضيات البحث للوصول إلى نتائج من خلال الدراسة الميدانية الفرضية الأولى لا توجد علاقة بين عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك وضعف استخدامها في التمويل الفرضية الثانية ، لا توجد علاقة بين المخاطر الائتمانية العالية التي تمتاز بها صيغة الإجارة المنتهية بالتملك وحجم التمويل الفرضية الثالثة لا توجد علاقة بين سياسات البنك المركزي الموجهة بتفعيل صيغة الإجارة وحجم التمويل الممنوح ومن خلال الدراسة الميدانية والتحليل الإحصائي للمعلومات تم التوصل عدد من النتائج منها :

عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك يضعف من استخدامها ، المخاطر الائتمانية التي تمتاز بها صيغة الإجارة المنتهية بالتملك تضعف من تطبيقاتها ، عدم التزام المصارف بسياسات البنك المركزي الموجهة لتفعيل الإجارة المنتهية بالتملك لتعارضها مع هدف الربحية ، كما توصلت الباحثة إلى عدد من التوصيات منها :

إخضاع العاملين بالجهاز المصرفي للتدريب الكافي والمأمهم بأهم قواعد التمويل بصيغة الإجارة ، إصدار سياسات تشجيعية من البنك المركزي لكافة البنوك مع تسهيل الضوابط والإجراءات المتعلقة بالصيغة ، تكوين مؤسسات تمويل إسلامي بفرض دراسة متطلبات التمويل وأهدافها بالاستعانة بالخبراء في جميع المجالات لتحقيق الأهداف ، التوجيه بأبحاث إضافية لتطوير تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك و يمكن ذلك من خلال تناول المواضيع الآتية :

- كفاءة التأمين في حماية الأصول المؤجرة من مخاطر الإجارة المنتهية بالتملك.
- الإجارة المنتهية بالتملك البديل الاستراتيجي لمواكبة متطلبات التمويل وفق الشريعة الإسلامية .

Abstract

The purpose of the research study to the activation of Ijara ended with ownership in banks as one of the funding used tools that provide access to capital assets needed by the productive sectors to contribute to the increased economic activity and national income has consisted study the problem of the low use of leasing formula ended with ownership compared to other formats formula so as to believe that they high risk and need long periods of time.

Hypotheses have been developed to gain access to the results through a field study first hypothesis there is no connection between the lack of awareness and knowledge of the lease form ended with ownership and weak use in funding the second hypothesis, there is no relationship between high credit risk which is distinguished by leasing formula ended with ownership and the size of funding the third hypothesis there is a relationship between the central bank's policies directed to activate the formula and the size of the lease granted funding through the field study and statistical analysis of the information that has reached a number of conclusions, including:

Lack of awareness and knowledge of the lease form ended up for sale weakens the use of credit risk which is distinguished by leasing formula ended with ownership weaken the applications, not the banks commitment to the policies of the Central Bank directed to activate Ijara ended with ownership of the conflict with the goal of profitability, as the researcher found a number of recommendations including:

Subjecting workers in the banking system of adequate training and familiarity with the most important funding rules format leasing, issuing incentive policies from the central bank for all banks with easier controls and procedures relating to the form, Islamic finance institutions formation to study the funding requirements and objectives, drawing on experts in all fields to achieve the goals, guidance additional research to develop an application Ijara ended with ownership can be done by eating the following topics:

- Insurance efficiency in asset protection leased the risk of Ijara ended with ownership.
- Leasing finished with ownership strategic alternative funding to keep up with the requirements in accordance with Islamic Sharia.

قائمة الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإستهلال	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د
Abstract	هـ
قائمة الموضوعات	و
قائمة الجداول	ح
قائمة الأشكال	ط
الفصل التمهيدي	1
ولاً : الإطار العام للدراسة	1
ثانياً : الدراسات السابقة	5
الفصل الأول : الخصائص والأهداف والموارد والاستخدامات في المصارف الإسلامية	
المبحث الأول : النشأة و التعريف والموارد الاستخدامات في المصارف الإسلامية	15
المبحث الثاني : الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية	24
الفصل الثاني : الإجارة المنتهية بالتملك وأثرها على النشاط الاقتصادي	
المبحث الأول : تعريف وأركان وصور الإجارة المنتهية بالتملك	35
المبحث الثاني : معيار الإجارة والمعالجة المحاسبية	52
المبحث الثالث : الفوائد الاقتصادية والمخاطر الناتجة عن تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.	71

الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية على عينة من المصارف السودانية	
78	المبحث الأول : نبذة عن نشأة الجهاز المصرفي بالسودان
86	المبحث الثاني :نبذة عن نشأة و تطور المصارف موضوع الدراسة
102	المبحث الثالث : تحليل البيانات واختبار فروض الدراسة
الفصل الرابع : النتائج والتوصيات والخاتمة	
139	النتائج
141	التوصيات
143	قائمة المصادر و المراجع
الملاحق	

قائمة الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
11	مقارنة الدراسات السابقة	(1/1)
50	مقارنة بين المربحة والإجارة	(1/1/2)
84	التمويل المصرفي حسب الصيغ " 2009 - 2010 م "	(1/1/3)
88	إيجارة ماكينة طباعة / شركة (س)	(1/2/3)
89	اورنيك إعداد دراسة	(2/2/3)
91	يوضح الأقسام	(3/2/3)
92	حجم التمويل وفقا لصيغ (التضامن)	(4/2/3)
97	حجم التمويل بالصيغ للبنك الإسلامي السوداني للأعوام 2009 و 2010	(5/2/3)
103	يوضح عدد الاستبانات الموزعة والمعادة بعد تعبئتها. الاستبانات الموزعة والمعادة	(1/3/3)
105	الوزن والوسط المرجح لمقياس الدراسة	(2/3/3)
109	معاملات الثبات لعبارات المقياس بطريقة ألفا كرونباخ	(3/3/3)
110	يوضح صدق المحك لعبارات الاستبانة	(4/3/3)
111	توزيع أفراد العينة حسب العمر	(5/3/3)
112	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	(6/3/3)
113	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق التخصص العلمي	(7/3/3)
114	التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير المركز الوظيفي	(8/3/3)
115	التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق سنوات الخبرة	(9/3/3)
118	التوزيع التكراري لعبارات الفرضية الأولى	(10/3/3)
121	الإحصاء الوصفي واختبار الفروق لعبارات الفرضية الأولى	(11/3/3)
123	نتائج الفرضية الأولى	(12/3/3)
124	التوزيع التكراري لعبارات الفرضية الثانية	(13/3/3)
127	الإحصاء الوصفي واختبار الفروق لعبارات الفرضية الثانية	(14/3/3)
130	ملخص نتائج الفرضية الثانية	(15/3/3)
131	التوزيع التكراري لعبارات الفرضية الثالثة	(16/3/3)
134	الإحصاء الوصفي واختبار الفروق لعبارات الفرضية الثالثة	(17/3/3)
137	ملخص نتائج الفرضية الثالثة	(18/3/3)

قائمة الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	رقم الصفحة
(5/3/3)	توزيع أفراد العينة حسب العمر	111
(6/3/3)	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	112
(7/3/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق التخصص العلمي	113
(8/3/3)	التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير المركز الوظيفي	114
(9/3/3)	التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق سنوات الخبرة	115

الفصل التمهيدي

أولاً : الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة

1 - المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، نجد أن الشريعة الإسلامية اتسمت بالشمولية لكل الاحكام والتشريعات التي يحتاج اليها الإنسان في جميع المعاملات. وبما أن المال يشكل المحور الاساسي في النشاط الإقتصادي أعطته اهتماماً بالغاً وقدمت عددا من الوسائل والصيغ لاستخدامه واستثماره ، منها صيغ المراجعة ، والمضاربة ، والمشاركة والإجارة ، والمزارعة وغيرها . وفي الآونة الأخيرة تم استحداث صيغة الإجارة في التمويل المصرفي الإسلامي والتي هي من وسائل استخدام المال في التمويل الربوي عن طريق الاقتراض . ونجد أن استخدام الإجارة في الحصول علي الأصول الثابتة نسبة لان هذه الأصول ذات طبيعة متخصصة وتتعرض لتطورات تقنية سريعة مما يجعل الانفاق الإستثماري لشرائها امرا يبعد عن الرشد الإقتصادي ، و أن هذه المنشآت تواجه صعوبات في تدبير الأموال اللازمة للشراء عن طريق زيادة رأس المال أو الاقتراض .

هذا وتحقق الإجارة طويلة الأجل مزايا عديدة لكل من المؤجر والمستأجر فالمؤجر يمارس عمليات التأجير طويلة الأجل كنشاط مستقل أو كوسيلة لترويج مبيعاته ، او لتوظيف امواله أما بالنسبة للمستأجر فالإجارة تعد احد مصادر التمويل التي تمكنه من الحصول على ما يحتاجه من اصول دون سداد اى مبالغ مقدما، كما أنها تجنبه مخاطر التضخم وزيادة تكلفة الأصول في المستقبل من خلال الاتفاق مع المؤجر على سداد دفعات إجارة بصورة دورية ثابتة من خلال التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الاصل ، علاوة على تخفيض المخاطر التي يتحملها المستأجر نتيجة تقادم الأصول الثابتة .

2 - مشكلة البحث :

يمكن صياغة المشكلة من خلال الأسئلة الآتية:

1. ماهي المعوقات التي تحول دون تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في

المصارف الإسلامية ويمكن التعرف عليها من خلال الأسئلة التالية :

ب- ماهي الصعوبات والمشاكل والمخاطر التي تحول دون تطبيق صيغة الإجارة في

المصارف بالقدر الكافي ؟

ج- هل يؤثر عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجارة على تطبيقها وبالتالي على حجم

التمويل المصرفي ؟

د- هل توجد مخاطر ائتمانية تؤثر على تطبيق الصيغة وحجم التمويل المصرفي؟

هـ- ما هو اثر السياسات التمويلية الصادرة من بنك السودان المركزي على تفعيل

صيغة الإجارة ؟

3- هدف البحث :

يهدف البحث إلى تذليل الصعوبات و المخاطر التي تحد من تطبيق صيغة

الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية و ذلك بنشر الوعي و المعرفة بصيغة

الإجارة وتوضيح مزاياها في خدمة الاقتصاد ، كما يهدف إلى إخضاع العاملين

بالمصارف إلى التدريب و الإلمام بالنواحي الشرعية و التطبيقية للإجارة حتى يتمكنوا من

تفعيلها، وذلك من خلال الإلتزام بسياسات البنك المركزي فيما يخص تفعيل الصيغة .

كما أن هناك أهداف ثانوية تتمثل في لفت الأنظار لمزيد من الدراسات و البحوث

لتطوير صيغة الإجارة المنتهية بالتملك وتوسيع دائرة التعامل بها وتوضيح الدور الذي

تلعبه في زيادة النشاط الاقتصادي وذلك بتوفير الحصول على الأصول الرأسمالية

للمنشآت .

4- أهمية البحث :

تتبع أهمية البحث من الأتي:

• الأهمية العملية :

أ- ركزت الدراسات والبحوث على صيغ التمويل الاسلامى كالمrabحة والمشاركة والمضاربة وتجاهلت الإجارة لذلك نجد ندرة في البحوث التي تناولت صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.

• الأهمية العملية :

أ. أهمية الإجارة للمستأجر (العميل) في تحقيق المنفعة من العين المؤجرة أو تملكها إذا رغب ذلك.

ب. إفادة الدارسين والباحثين بمعلومات عن الإجارة وكيفية تطبيقها كأداة تمويلية في المصارف .

ج. النتائج المتوصل اليها تساهم في حل المعوقات التي تواجه القطاع المصرفي في تطبيق صيغة الإجارة .

5- فرضيات البحث :

يعمل البحث على اختبار صحة الفرضيات الآتية:

أ- توجد علاقة بين عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك وحجم التمويل المصرفي .

ب- توجد علاقة بين المخاطر الائتمانية العالية التي تمتاز بها صيغة الإجارة وحجم التمويل المصرفي .

ج- توجد علاقة بين سياسات البنك المركزي الموجهة بتفعيل صيغة الإجارة والتمويل المصرفي .

6 - منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي للوصول إلي إثبات صحة الفرضيات من خلال الدراسة المستفيضة لتجربة بعض المصارف السودانية

المطبقة لصيغة الإجارة اعتماداً على المصادر الأولية و الثانوية كما يتم استخدام برنامج التحليل الاحصائي Spss لتحليل البيانات واختبار صحة الفرضيات .

7 - الحدود الزمانية والمكانية للبحث:

أ- الحدود الزمانية : 2004 – 2011م

ب- الحدود المكانية : (دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية المطبقة لصيغة الإجارة) وهي (البنك الإسلامي السوداني – بنك التضامن الإسلامي – بنك الخرطوم) .

8 - الهيكل العام للبحث:

يتم تناول البحث من خلال أربعة فصول رئيسية وفصل تمهيدي ،الفصل التمهيدي : يشمل الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة.

الفصل الأول : الخصائص والأهداف والموارد والاستخدامات في المصارف الإسلامية ويتم تناوله في مبحثين **المبحث الأول : الخصائص والأهداف والموارد الاستخدامات في المصارف الإسلامية ، المبحث الثاني : الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية ، الفصل الثاني : الإجارة المنتهية بالتملك وأثرها على النشاط الاقتصادي** ويتم تناوله في ثلاث مباحث **المبحث الأول : تعريف وأركان وصور الإجارة المنتهية بالتملك ، المبحث الثاني : معيار الإجارة والمعالجة المحاسبية ، المبحث الثالث : الفوائد الاقتصادية والمخاطر الناتجة عن تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ، الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية على عينة من المصارف السودانية** ويتم تناوله في ثلاث مباحث **المبحث الأول : نبذة عن نشأة الجهاز المصرفي بالسودان ، المبحث الثاني : المصارف موضوع الدراسة ، المبحث الثالث : تحليل البيانات واختبار فروض الدراسة ، الفصل الرابع : النتائج و التوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع والملاحق .**

ثانيا : الدراسات السابقة :

1-دراسة رحاب محمد أحمد على (1)

(1) رحاب محمد على (تفعيل استخدام صيغتي الإستصناع والإجارة المنتهية بالتملك /الخرطوم –جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا –بحث تكميلي ماجستير غير منشور 2007) .

تناولت الدراسة تفعيل استخدام صيغتي الإستصناع والإجارة المنتهية بالتملك في الاستثمار المصرفي ، حيث إن مشكلة البحث تكمن في تركيز المصارف السودانية على استخدام صيغ المربحة والمشاركة ، والمضاربة ولاتجد صيغتي الإستصناع والإجارة المنتهية بالتملك فرص تطبيق كافية .

وهدفت الدراسة إلى معرفة نجاح المصارف الإسلامية في تطبيق صيغتي الإستصناع والإجارة المنتهية بالتملك ، والفوائد التي تتجم من تطبيق هذه الصيغ بالنسبة للمصارف والاقتصاد القومي والعملاء ، إضافة إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه تطبيق تلك الصيغ .

كما هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب التي تؤدي إلى عدم استخدام صيغتي الإستصناع والإجارة وتوصل إلى عدة نتائج أهمها : -

- أ- ضعف استخدام صيغتي الإستصناع والإجارة المنتهية بالتملك بواسطة المصارف التجارية نتيجة لاحتياجها لرأسمال كبير وفترات تمويلية أطول.
- ب- تركيز المصارف على استخدام صيغ المربحة والمشاركة لسهولة تطبيقها كما انها صيغ معتاد عليها في التطبيق وضمان الربحية .
- ج- هنالك صعوبة في متابعة تنفيذ صيغتي الإستصناع والإجارة المنتهية بالتملك ، كما خرج الباحث بعدد من التوصيات أهمها :

- 1- مراعاة توجيهات البنك المركزي فيما يخص تطبيق الصيغ الإسلامية لنشر الوعي المصرفي لدى العملاء والعاملين والجهاز المصرفي فيما يخص تفعيل الصيغ.
- 2- تفعيل استخدام الإجارة والاستصناع لما لها من فوائد إقتصادية ، بالإضافة إلى ضرورة وضع مسودة لعقدي الاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك يضاف إلى مرشد خدمات الاستثمار في المصارف .

2- دراسة هيثم يوسف الفاضل : (1)

إن أهم ماتميزت به الشريعة الإسلامية الشمولية والخصوبة المتجددة حيث وسعت قواعدها تناولت كل ماتحتاج إليه الحياة ، في جميع المعاملات الإنسانية ، وكذلك استثمار الأموال وتدولها في أوجه الكسب الحلال وهي إحدى القضايا الهامة التي عنى بها الإسلام باعتباره حاجة فكرية وضرورية شرعية وتترتب عليها مصلحة الجميع .

ونجد أن الباحث تعرض لبعض صيغ وعقود الاستثمار التي اتفق على حلها المسلمون وتعامل بها السابقون واستغنت بها الأمة في تاريخها عن التعامل بالربا والاستفادة منها في ترتيب العمل في المصارف الإسلامية ومن خلال الدراسة المستضيئة توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج :

- أ- للمصارف الإسلامية خاصية تنموية بحكم طبيعتها لأن معظم تمويلها مقدم لإنتاج سلع وخدمات جديدة أو المساعدة في تمويلها.
- ب- تستخدم المصارف الإسلامية أدوات وصيغ متعددة في تمويل المشروعات كالمراوحة والمشاركة والمضاربة .
- ج- يساهم بنك أم درمان الوطني في دعم القضايا الاقتصادية والاجتماعية ذات الأولوية في الدولة ويساعد في تطوير منتجاتهم وأعمالهم وبالتالي ينعكس علي التطور العام في التنمية الاقتصادية في الدولة ككل.

ومن أهم التوصيات :

- أ- العمل على إن يكون مضمون وشكل المؤسسة المصرفية الإسلامية أفضل من المؤسسات المصرفية التقليدية .

(1) هيثم يوسف الفاضل ، كفاءة الصيغ التمويلية في النظام المصرفي الاسلامي ، بحث ما جستير منشور ، جامعة امدرمان الإسلامية 2007م.

- ب- تطوير الصيغ الإسلامية التي توظف بموجبها الموارد حتى تقدم تجربة إسلامية متميزة عن التجارب حتى تكون الرائدة في هذا المضمار .
- ج- تأسيس نظام مصرفي إسلامي تكون فيه المؤسسات المصرفية الإسلامية شريكا حقيقيا في المخاطر.

3/ دراسة عبد الكريم عبد الجواد : (1)

اهتمت أحكام الشريعة بالمال لأنه يمثل المحور الاساسي في المعاملات التي يحتاج إليها الناس ، فكان لابد من وضع قوانين شرعية تنظم تلك المعاملات، وتجنب الناس الوقوع في المعاملات المحرمة كالغش والتدليس والربا، حيث أن الشريعة الإسلامية هدفت الى سلامة وضمان المعاملات المالية وذلك من خلال استخدام صيغ تمويلية إسلامية وفق ما جاءت به الشريعة أو ما أستحدث منها حسب الضرورة ومراعاة مصالح الأمة.

وصاغ الباحث مشكلته في حكم مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتملك في المعاملات المالية ، وأثره في توسيع دائرة التعامل والفوائد المترتبة عن تطبيق هذا العقد بالنسبة للمؤجر والمستأجر ، كما هدف الباحث إلى إثبات أن المؤسسات الإسلامية لديها القدرة الكافية علي إيجاد صيغ وادوات شرعية تتماشى مع متطلبات العصر المتجددة ومعاملاته المعقدة حيث أصبح لها وجودها على المستويات المحلية والعربية والعالمية ، وازداد عدد المؤسسات التي تعمل وفقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وأصبح وجودها ضروريا في المجتمعات الإسلامية .

ومن خلال الدراسة توصل الباحث إلي أهم النتائج:

- 1/ مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك وإمكانية استخدامها كصيغة تمويلية.
- 2/ اقتران الإجارة بوعد البيع وهذه صورة صحيحة ، وكذلك اقتران الإجارة بوعد من المستأجر بأن يجعل في نهاية مدة الإجارة الحق في:

(1) عبد الكريم عبد الجواد ، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، دمشق ، 2008 ، 1423 هـ .

أ- تملك السلعة مقابل الثمن.

ب- مد مدة الإجارة.

ج- إعادة السلعة إلى المؤجر.

4/ دراسة محمد الفاتح محمود بشير: (1)

تناولت الدراسة الجوانب الفقهية و التطبيقية لعقد الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف السودانية و نطاق تطبيقاتها المحدودة مقارنة مع صيغة المرابحة و المشاركة وهدفت الدراسة إلى التعريف بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك التي بدأت البنوك الإسلامية اعتمادها في التمويل ببيان ميزات التمويلية و الاقتصادية ، وتقديم التطبيق العملي للإجارة المنتهية بالتملك من واقع التجربة العملية للبنوك الإسلامية.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

1. عقد الإجارة المنتهية بالتملك يعد من واحد من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي حظيت بوفرة النصوص الشرعية في كافة جوانبها ولقيت اهتماماً كبيراً من الفقهاء .

2. مصدر الاهتمام بعقد الإجارة المنتهية بالتملك له جوانب متعددة دينية واقتصادية واجتماعية .

3. يمثل عقد الإجارة المنتهية بالتملك استثماراً للطاقات البشرية في المهارات و الأمور الحرفية التي يجيدها البعض ويحتاج أن يمول ضرورياته له من نتاج جهده.

4. إن شيوع هذا العقد وتكراره في حياتنا اليومية ، وماله من أبعاد دينية واقتصادية واجتماعية تركت ثماراً إيجابية تجلت في الدراسات الفقهية الدقيقة التي أمتلت بها مصادر الفقه الإسلامي .

التوصيات :

(1) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، جامعة القرآن الكريم ، السودان – الخرطوم 2013م .

1. على البنوك الإسلامية ألا تقتصر عملها على المربحة و المشاركة فقط في الشريعة الإسلامية لم تقتصر على صيغ محدودة و إنما أتاحت لهم ألواناً مختلفة من الصيغ.
2. نظراً لأن المصارف الإسلامية هدفها تنموي ، فهي تعني بالتصدي المباشر لقضايا التنمية و إيجاد أدوات تمويلية متنوعة لتطوير نشاطها و استحداث أوعية استثمارية جديدة .
3. التوسع في تطبيق الإجارة لما لها من مزايا للمصارف السودانية باعتبارها إحدى أساليب توظيف الأموال المجزية التي تصلح في الاقتصاديات المعاصرة التي تعتمد على استخدام الأجهزة و المعدات الإنتاجية ذات القيمة الرأسمالية.
4. نشر ثقافة التعريف بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتملك لدى جمهور المستفيدين حيث أنها توفر لهم استقراراً في أحوال التضخم و الإنكماش و الإزدهار و الركود الاقتصادي وحيث لا يؤثر هذا على مؤجري المعدات و يجنبهم مخاطر النتائج المترتبة عليه .

15/ دراسة أزهرى محمد الأمين : (1)

نجد أن الفقه الإسلامي يذخر بالعديد من الأدوات التمويلية والتي لها أهمية في مجال التجارة و الاستثمار إلا أن المصارف الإسلامية تركز على صيغة أو صيغتين مما انعكس سلباً على مسيرة التنمية الاقتصادية ومن بين هذه الصيغ التي لم تفعل صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ونجد أن مشكلة البحث تتلخص في الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في مجال تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك ، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في ظهور أنواع من المعاملات المعاصرة التي تحتاج إلى توضيح وتكييف صحيح ومن تلك المعاملات الإجارة المنتهية بالتملك لأهميتها في حل كثير من

(1) أزهرى محمد الأمين ، الإجارة المنتهية بالتملك و تطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي (2000- 2007م) ، بحث ماجستير منشور جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا .

المشاكل التي تواجه المجتمع في توفير الآلات و المعدات للمشروعات دون الحاجة إلى تخصيص جزء من مواردها لشرائها إضافة إلى الحماية من أثر التضخم.

و يهدف البحث إلى التعرف على الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية مجال تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك و الوقوف على الجوانب التطبيقية للإجارة المنتهية بالتملك و كذلك التعرف على مساهمة بنك التضامن الإسلامي في تقديم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك.

النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

1. تركز المصارف على التمويل بصيغة المرابحة ويرجع ذلك إلى العائد المضمون من هذه الصيغة وسهولة التنفيذ.
2. متوسط التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك قد حقق أدنى متوسط له مقارنة بالتمويل بالصيغة الأخرى .
3. قلة البحوث و الدراسات الخاصة بالجوانب التطبيقية للإجارة المنتهية بالتملك.
4. عدم معرفة العاملين بالجهاز المصرفي للجوانب العملية للإجارة المنتهية بالتملك له إنعكاس سلبي على أداء المصارف .
5. تركيز المصارف على صيغ تمويلية معينة يقلل من فرص تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك .

التوصيات :

1. على المصارف عدم التركيز على صيغ تمويلية معينة.
2. الاهتمام بتدريب العاملين بالجهاز المصرفي لمواكبة المتغيرات المصرفية.
3. الاهتمام بالبحوث و الدراسات في مجال المنتجات المصرفية الحديثة.
4. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف لمواكبة المستجدات في مجال افصاحية المصرفية.
5. تفعيل صيغة الإجارة المنتهية بالتملك لتلبية احتياجات المجتمع المتجددة.

6. توفير الضمانات الكافية عند تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك.

عمل مقارنة مع الدراسات السابقة :

جدول رقم (1/1) مقارنة الدراسات السابقة

الدراسة	المشكلة	المنهج	الفترة	نوع الدراسة	مناقشة نتائجها
1/ رحاب محمد أحمد	1/تركيز المصارف الإسلامية على الصيغ التمويلية (مربحة ، مضاربة ، مشارك ، و سلم) و لا تجد صيقتي الاستصناع و الاجاره تطبيق كافي .	التطبيق الاحصائي	2003 - 2006	بحث تكميل ماجستير غير منشور	تخوف من تطبيق صيقتي الاجاره و الاستصناع نتيجة لاحتياجهما لراس مال كبير ، و قدرات تمويلية طويلة ، لانها تقوم بتمويل الاصول الرأسمالية
2 / هيثم يوسف الفاضل	معظم البنوك أخذت مفهوم البنوك مؤسسات مالية تهدف الى تحقيق الربحية العاليه ، و بالتالى الدخول فى مشاريع انتاجيه لتحقيق الارباح دون الاهتمام بشرعيتها و الالتزام بالاحكام الفقهيه .	الوصف التطبيقي و التحليل لدراسه حاله بنك ام درمان الوطنى للتمويل .	1993 - 2004	بحث ماجستير منشور	1 / توصلت الدراسه ان المصارف الاسلاميه لهل خاصيه متفرده ، و هى لديها من الصيغ المشروعه ما يكفها عن التعاملات الاخرى . 2 / تأسيس نظام مصرفى اسلامى يعمل على تطوير الصيغ المستخدمه و يكون فيها المؤسسه الاسلاميه شريكا حقيقيا فى
3 / عبد الكريم عبد الجواد عجم	حكم مشروعية عقد الاجاره المنتهيه بالتملك و اثره فى المعاملات الماليه	يتبع البحث منهج التوثيق لاقوال من القائلين مع ذكر الكتب و الايات و الاحاديث .	2008	بحث ماجستير منشور	ازيد عدد المؤسسات الاسلاميه و لذلك لابد من تطور الصيغ التمويلية لتتماشى مع متطلبات العصر الجديد
4 / محاسن البشير حمزه	أ / الصعوبات المشاكل التى تحد من تطبيق صيغة الاجاره فى المصارف بالقدر الكافى . ب / اثر تفعيل تطبيق صيغه الاجاره على النشاط المصرفى	المنهج التحليلي الاحصائي	2004 - 2011	بحث ماجستير منشور	1. يؤدي عدم الوعي والمعرفة بصيغة الاجارة الى ضعف تطبيقها. 2. المخاطر الائتمانية العالية للصيغة تضعف التطبيق . 3. عدم التزام المصارف بسياسات البنك المركزي فيما يخص تفعيل الصيغة
5 / د.محمد	توضيح الجوانب الفقهية و	المنهج	2013م	منشور	1/عقد الإجارة المنتهية

الفتاح محمود بشير المغربي	التطبيقية بعقد المنتية بالتملك. الإجارة	الوصفي و التطبيقي		بالتملك يعد من واحد من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي حظيت بوفرة النصوص الشرعية في كافة جوانبها ولقيت اهتماما كبيرا من الفقهاء. 2/مصدر الاهتمام بعقد الإجارة المنتية بالتملك له جوانب متعددة دينية واقتصادية واجتماعية . 3/يمثل عقد الإجارة المنتية بالتملك استثمارة للطاقت البشرية في المهارات و الأمر الحرفية التي يجيدها البعض ويحتاج أن يمول ضرورياته له من نتاج جهده.
6/ أزهرى محمود الأمين	ما هو الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في مجال تطبيق الإجارة المنتية بالتملك.	المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة والمنهج الإحصائي ثم المنهج التاريخي	(2000 - 2007م) مبحث ماجستير منشور	1/تركز المصارف على التمويل بصيغة المراجعة ويرجع ذلك إلى العائد المضمون من هذه الصيغة وسهولة التنفيذ. 2/متوسط التمويل بصيغة الإجارة المنتية بالتملك قد حقق أدنى متوسط له مقارنة بالتمول بالصيغة الأخرى . 3/قلة البحوث و الدراسات الخاصة بالجوانب التطبيقية للإجارة المنتية بالتملك.

المصدر : إعداد الباحث

الفجوة العلمية :

ركزت الدراسات السابقة على عدد من الصيغ الإسلامية ولكن هذه الدراسة
امتازت بتركيزها على صيغة الإجارة المنتية بالتملك وذلك لمعرفة ما هي المعوقات
التي تواجه تطبيق هذه الصيغة وما هو اثر ذلك على التمويل المصرفي المقدم .

القاعدة الفقهية:

إن الأصل في المعاملات الإسلامية ينطلق من القاعدة الفقهية : (الأصل في المعاملة الإباحة ما لم يرد نص مقيدا" أو محرما") (1) .

والحكمة من مشروعية المعاملات المالية الإسلامية هو توسيع دائرة التعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن المسلمين ، وإيجاد وسائل تمويلية مرنة ومربحة وعادلة في توزيع الربح والخسارة انطلاقا من المبادئ الآتية:

1/ من مبدا (الغنم بالغرم) المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن الفوائد الربوية التي يحرمها الاسلام.

2/ قاعدة الإستخلاف في الارض والعمل علي إعمارها (وجعلكم مستخلفين في الأرض).

3/ مراعاة المصلحة العامة انطلاقا من مبدأ (لا ضرر ولا ضرار).

والأصل في المعاملات الإسلامية ينطلق من القاعدة الفقهية : (الأصل في المعاملة الإباحة ما لم يرد نص مقيدا" أو محرما") (2) .

نظرية العقد في الشريعة الإسلامية:

تلزم الشريعة الإسلامية طرفي العقد بالإيفاء بالتزاماتهما ليكون العقد المبرم نافذ

وله أثر شرعي وقانوني يحقق لكل طرف ما يصبو إليه من إبرام العقد ويقول تعالى : (يا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة الآية (1)) ، فنظرية العقد مبنية علي الوفاء.

الفصل الأول

النشأة و التعريف والموارد والاستخدامات للصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية

تمهيد :

(1) يوسف القرضاوي / بيع المزابحة للأمر بالشرائع ، مكتبة وهبة ، القاهرة الطبعة الثالثة 1995 ص 13.

(2) يوسف القرضاوي / بيع المزابحة للأمر بالشرائع ، مكتبة وهبة ، القاهرة الطبعة الثالثة 1995 ص 13.

الأصل في رسالة المصارف الإسلامية إنها ذات توجه إسلامي في عالم الاقتصاد ويقصد به الخروج بالنظم الإسلامية من حيز التصور الذهني المجرد إلى عالم التطبيق والممارسة.

حيث أن المصارف الإسلامية تهدف إلى حفظ أموال العملاء حسب رغباتهم ،وتقوم بتوظيفها توظيفا امثل لدفع عجلة الاقتصاد والمساهمة الفعلية في التنمية ، وتتعلق المصارف الإسلامية من مبدأ سامي في الشريعة الإسلامية أن المال مال الله وأن البشر مستحلفون في هذا المال ولذا يتحتم عليهم توجيهه واستثماره فيما يرضى الله.

سيتم تناول الفصل في مبحثين المبحث الأول ويتحدث عن الخصائص والنشأة و التعريف والأهداف والموارد والاستخدامات في المصارف الإسلامية إما الثاني يتحدث عن الصيغ التمويلية المطبقة في للمصارف الإسلامية .

المبحث الأول

النشأة و التعريف الموارد والاستخدامات في المصارف الإسلامية

قبل أن يتعمق البحث في لب الموضوع أعلاه فحري بنا أن نتعرف علي ماهية

المصارف الإسلامية من حيث النشأة والتعريف.

أولاً : نشأة المصارف الإسلامية :

جاءت المصارف الإسلامية تلبية لرغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل بعيداً عن الفائدة الربوية، حيث كانت أول تجربة لإنشاء مصرف إسلامي بمصر في ميت غمر عام 1963م ،هي إنشاء مصارف ادخار محلية تسير على هدى الشرعية الإسلامية وهدفت هذه المصارف إلى تجميع المدخرات الصغيرة لدى الفلاحين والإسهام بها في تنمية المناطق الريفية ، عن طريق توجيه المدخرات إلى أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة. (1)

وفي السودان برزت فكرة إنشاء مصرف لايتعامل بالربا لأول مره في امدرمان في قسم الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية ،وقد بحثت الفكرة من قبل الجامعة وقدمت إلى مجلس السيادة آنذاك وحول المشروع إلى بنك السودان لإبداء الرأي فيه ، وفي فبراير 1976م اجتمع الأمير محمد الفيصل برئيس الجمهورية الديمقراطية طالبا منه السماح بإنشاء بنك إسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وتم الإتفاق على استصدار قانون مجلس الشعب بإنشاء بنك فيصل الاسلامى السودانى وقد تم ذلك فعلا في ابريل عام 1977م ،وفي 18 أغسطس تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفقا لقانون الشركات لعام 1925م وأنشأت رئاسته في الخرطوم .

(1) محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي (سوريا حلب، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية 2005م) ص 31 .

ثانياً : تعريف المصرف الاسلامى :

هنالك عدة تعاريف للمصرف الاسلامى يمكن تناولها لتتبلور لنا فكرة المصرف الإسلامى (إن المصرف الإسلامى هو عبارة عن مؤسسة مالية يقوم عملها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية ،هذه المؤسسة تضطلع بعدة أدوار أهمها توفير الوعاء الاستثمارى غير المحدد مسبقا ،ليس كما هو حال المصارف الأخرى التي يقوم الناس عليها على تحديد عائد الاستثمارات على سعر الفائدة⁽¹⁾.

تعريف آخر : (المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج ،رسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه ولها منهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من آداب وقيم وأخلاق الشريعة الإسلامية ،وبذلك يقوم المصرف الإسلامى بجذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بكفاءة عالية تضمن تعظيمها ونموها في إطار قواعد الشريعة وبما يخدم الأمة الإسلامية وينمى اقتصادها)⁽²⁾.

ايضا يعرف : بأنه مؤسسه مالىه مصرفيه شعبيه أو حكوميه تعمل على تجميع الاموال لدى الاشخاص طبيعيين او اعتبارين و استثمارها لصالح الفرد او الجماعة , و ذلك طبقا لاحكام الشريعة الاسلاميه .

ومما سبق من التعريفات تتبلور الرؤية الحقيقية للمصارف الإسلامية التي تتمثل في المحافظ علي أموال المودعين واستثمارها بطرق شرعية و المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال توظيف الأموال وفق الضوابط الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لخلق مجتمع تسود فيه العدالة والقيم السلامية السحاء،حيث أصبح المصرف الإسلامى ملاذ آمن لمدخرات العملاء مع الإحساس الجميل الذي يستمتع به العميل من حيث العائد المتوقع من إستثماره الحلال ،والمساهمة بصورة فعليه في التنمية الاقتصادية من خلال ضخ أمواله في جسم الاقتصاد القومي والدفع به إلى الأمام.

ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية :

(1) محمد نضال الشعار،أسس العمل المصرفي الإسلامى والتقليدي(سوريا حلب،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية2005م) ص31.

(2) نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الاسلاميه ، المملكة العربية السعودية ، دارالعلم للطباعة ، الطبعة الاولى ، 1985م ، ص 47.

المصارف الإسلامية لها خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى من حيث المبدأ والمنهج إختلافاً بينا ، وتتمثل خصائص المصارف الإسلامية في الآتي:

(أ) إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو إستبعاد الفائدة من كل عملياته أخذ وعطاء ⁽¹⁾ ، لأن الإسلام قد حرم الربا بل إن الله لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن الكريم كله إلا على آكل الربا في قوله تعالى: **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَزُورُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَدُّمَ فَأُولَٰئِكَ أُمُوكُمْ أَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَلَا تَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ** (سورة البقرة الآيات (278 - 279) .

(ب) إحياء نظام الزكاة: تقوم المصارف الإسلامية بإدارة صناديق خاصة لجمع اموال الزكاة ، وتقوم بكل الجهود اللازمة لإيصال هذه الأموال إلي إستخداماتها التي حددتها الشريعة الإسلامية ، وتلعب أموال الزكاة في المصارف الإسلامية دوراً إقتصادياً

(ت) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : إن المصرف الإسلامي بانتهاج سياسة الإستثمارية يرفع مستوى المعيشة في المجتمع ⁽²⁾ وذلك من خلال تمويل الأفراد وتحويلهم من مستهلكين إلي منتجين ويفتح سبل الرزق أمامهم فيما ينشئة من مشاريع ومؤسسات إقتصادية تابعة له يهدف منها إلي جانب الربحية الاعتبار الاجتماعية الأخرى ، من توفير فرص عمل وتحقيق التكافل الإجتماعي وخلق الرفاهية للمجتمع . ولذا نجد أن الإسلام يوضح العلاقة بين خصائص المجتمع والحالة الاقتصادية السائدة ، قال تعالى : (وَمَنْ أَعْصَىٰ عَنْ نَّكَرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ هُمْ الْقَلَمَةِ أَعَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْهَمُّ نَسَى) .

⁽¹⁾ عبد السمیع المصري /المصرف الإسلامي علميا وعمليا (القاهرة ،دار التضامن للطباعة الطبعة الاولى 1408 -1988)

ص 29.

⁽²⁾ مرجع سابق ، ص 279 .

(د) الحد من مساوي التضخم :المصارف الربوية تباشر في عملياتها مايسمى بخلق النقود أوالإئتمان، (و يتم ذلك عن طريق الاعتمادات لعملاء المصارف ليسحب هؤلاء مبالغ فى حدود الحد الاقصى لتلك الاعتمادات , و بذلك يتمكن المصرف التجارى من ان يستغل اضعاف المبالغ المودعه لديه و بالمجموع تتضاعف كمية النقود في المصارف التجارية وتسمى نقود الإئتمان والتي تزيد من حدة التضخم ، أما المصرف الإسلامي فنهجهه يخالف ذلك تماما حيث لا يلجأ الي خلق النقود بل يعمل علي استثمار هذه النقود ليحد من أي أثر غير مشروع ينتج عنه التضخم (1)

رابعاً: اهداف المصارف الاسلامية :

للمصارف الاسلامية العديد من الاهداف التي تسعى الى تحقيقاتها :

1- جذب الودائع وتنميتها : يعد هذا من أهم أهداف المصارف الاسلامية حيث تقوم

بدور الوساطة بين اصحاب الودائع والمصرف تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل

الأموال وإستثمارها بما يعود بالارباح على الفرد والمجتمع .

2- تشجيع الإستثمار : تعمل المصارف الاسلامية على استثمار الاموال المودعة ، كما

يشجع الراغبين فى الدخول فى مشاريع إنتاجية لمدهم بالتمويل الكافى وتمليكهم

المشروع كما في التمويل الاصغر مع مراعاة الصيغ التمويلية المستخدمة في

الاستثمار لتحقيق التنمية الاجتماعية وازالة الفقر .

3- الإهتمام باصحاب الودائع الصغيرة وتشجيعهم لتنمية مدخراتهم لتوسيع قاعدة

المتعاملين مع المصارف الاسلامية ، وبالتالي المتعاملين قاعدة المطبقين لتعاليم

الاسلام . (1)

4- تقديم الخدمات المصرفية : يعد نجاح المصرف الاسلامى فى تقديم الخدمات

المصرفية فى إطار احكام الشريعة وبجودة عالية وتكنولوجيا متقدمة لمواكبة التطور

(1) علي عثمان حامد , الرقابة المصرفية , الشرعية للمصارف الاسلامية , ص 52 .

(2) مرجع سابق , ص 19 .

المتجدد في عالم المعلومات ،علاوه على ذلك يؤدي تحقيق هذا الهدف الى زيادة عدد المتعاملين مع المصرف .

5- تسعى المصارف الاسلامية الى تنمية الموارد البشرية ، حيث يمثل العنصر البشري العامل الرئيسي لتحقيق معدلات أرباح عالية وكسب قاعدة من العملاء المميزين وذلك من خلال تعامله ولذا يتحتم على المصرف الاهتمام بالموظف وتأهيله من خلال الدورات التدريبية المستمرة حتى يصل الى مستوى أفضل في أداء العمل .

خامسا : الموارد المالية للمصارف الاسلامية :

تتكون المصادر للموارد المالية في المصرف من :

1 / المصادر الداخلية :

تتكون من عنصرين رئيسيين هما رأس المال و الاحتياطي اللازم .

أ- رأس المال باعتباره مصدرا ماليا للمصارف الاسلاميه يشمل مفهوم رأس المال في الفكر الاسلامي , رأس المال النقدي المقدم من الشركاء في بداية الشركه كما يشمل ايضا الاموال الثابته من اصول مادييه مقدمه من الشركاء و حتى يوضح مفهوم رأس المال من خلال التعريف (رأس مال المصرف الاسلامي بأنه مجموع الاموال التي يحصل عليها البنك من اصحاب المشروع عند بدأت تكوينه و اية اضافات او تخفيضات تطرأ عليها في فترت تاليه سواء كانت نقديه ام عينيه)⁽¹⁾.

نجد ان رأس المال يشكل نسبة ضئيله من المصادر الماليه في المصارف التجاريه , لان القدر الاكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفه.

أما بالنسبه للمصارف الاسلاميه فأن راس المال يعتبر من اهم المصادر الماليه , و الذي يجب ان يكون كافي لمواجه احتياجات هذه المصارف لان الفكر الاسلامي يشترط ان يكون رأس المال حاضرا و لايجوز ان يكون دينا في الذمه .

⁽¹⁾ د/ عبد الرزاق رحيم , المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق (الأردن – عمان) الطبعة الأولى , 1998 , ص 237

ب - احتياطي المصرف بأعتبره مصدرا ماليا من المصادر الداخلية .

من المقرر لدى الفقهاء ان الربح وقايه لرأس المال , و ان ليس هنالك ربح الا بعد حصر رأس مال المشروع , و يمكن تعريف الاحتياطي (بأنه مجموعة ارباح محتجزه لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف و المحافظه على سلامة رأس المال⁽¹⁾) و الذى نستخلصه مما سبق هو انه يحق للمصارف الاسلاميه ان تقوم بتخصيص جزء من الارباح المتحققه و احتجازه كرأس مال احتياطي لدعم مركزها المالي و يهدف للمحافظه على رأس المال , والمحافظه على ثبات قيمة الودائع كما يحق لها ايضا تكوين احتياطي لموازنة الأرباح , بشرط أن يخبر المودعين والمستثمرين بذلك .

2- مصادر الأموال الخارجية في المصارف الاسلامية :

تعد الودائع من أهم مصادر التمويل الخارجي للمصارف الاسلامية بأنواعها استثمارية , ادخارية , جارية وهي تهدف الي تحقيق شرع الله تعالى في معاملات المصرف , فانها تستهدف أيضاً تحقيق أقصى ما يمكن من ربح وتوزيعه على المساهمين وعلى أصحاب الحساب الاستثماري , ويمكن تناول الودائع في المصرف الاسلامي من حيث التعريف وضوابط الحساب وفوائده فيما يلي :-

(1) الودائع الجارية :

تسمى بالودائع الجارية او الودائع تحت الطلب تقوم المصارف الاسلامية بفتح حسابات جارية لعملائها وتقبل ودائعهم , وللمودع حق السحب منها فى اى وقت.

تعريف الحساب الجارى : (الحساب الجارى عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه تحويل الحقوق والديون النائية عن التعامل بينهما بحيث يكون الرصيد تتقاص تلقائيا فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند اقفال الحساب هو وحده المستحق أدائه للطرف الدائن

⁽¹⁾ د/ عبد الرزاق رحيم , المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق (الأردن - عمان) الطبعة الاولى , 1998 , ص 240

والحساب الجارى يقصد منه ذلك التعامل الذى ينشأ بين البنك والعميل نتيجة ايداع العميل مبلغاً من المال فى خزانة البنك ،ويصح للعميل والحق فى سحب كل المبلغ او جزء منه عن طريق استخدام الشيكات المسحوبة على الحساب فى المصرف المعين⁽¹⁾.
التكليف الشرعى للودائع الجارية: الحساب الجارى او الوديعة الجارية ليست وديعة حقيقة ترد بعينها ،بل هى تخط مع بقية الودائع الجارية فى المصرف ويتصرف فيها ولا يلتزم إلا برد مثلها .

والوديعة فى الحساب الجارى تاخذ شكل الودائع النقدية ويجوز للمصرف خلطها مع امواله واستثمارها لذلك فهى لاتأخذ حكم الوديعة الشرعية وإنما تاخذ حكم القرض . إن المصارف الاسلامية كافة يجيز لها فقهاؤها أن يستثمر الطلب⁽²⁾ .

ومالم تقدم ذكره نستخلص أن التكليف الشرعى للوديعة فى الحساب الجارى إنها من قبيل عقد قرض ،لأن مايدفعه صاحب الحساب للمصرف ليست وديعة بالمعنى الحقيقى ، فهى وديعة ماذون فى خلطها ولستعمالها .

ويترتب على هذا الحكم ملكية قيمة القرض للمقترض نتيجتان :

(أ) للمصرف أن يتصرف فى المال المقترض بشتى أنواع التصرف أو الاستغلال او الاستثمار .

(ب) لايجوز لمصرف اشتراط أخذ مصروفات إدارية من المقترض ، نظير قيام المصرف بفتح الحساب أو إمساكه للدفاتر.

(2) الودائع الإيداعية :

تعريف حساب الادخار : يقصد به كل حساب يقيد فى دفتر يكون واجب التقديم عند كل سحب وايداع لصد حركة الودائع الصغيرة الحجم فى المصرف.

⁽¹⁾ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية / الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الطبعة الاولى ، 2 - 14 - 1982
⁽²⁾ المرجع السابق ، ص 2 - 14

إن طبيعة حسابات الادخار هي ودائع صغيرة في حجمها يودعها العميل بغرض حفظها في البنك وليتمكن من سحبها عن الطلب ويجوز للمصرف استثمار الأموال المودعة في حسابات الادخار دون ان يؤثر ذلك على الإستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أى وقت ،حيث سحبها من الاموال السائلة لدى البنك ،كما يجوز وضع حسابات الادخار دون ارباح مع ضمان اصلها .

أهمية ودائع الادخار :

تنبع اهمية ودائع الادخار في مساهمتها في الاقتصاد القومى لانها تعتبر وسيلة لتعبئة المدخرات الصغيرة الحجم ، وتوجيهها للمساهمة في مشروعات التنمية حيث أن هذه الودائع تتسم بالثبات وطول الأجل في مجموعها وإن كانت صغيرة الحجم في مفرداتها. ليس هنالك حدود واضحة تفصل ودائع الادخار عن غيرها من الودائع بل توجد بعض الملاحظات بينها وبين الودائع الاستثمارية والجارية .

- أ - الودائع الإدخارية : مبالغ صغيرة ،اما الإستثمارية نجد ان مبالغ كبيرة الحجم.
- ب- تختلف الودائع الادخارية في المصارف الاسلامية عن الاستثمارية في عدم توزيع اى ربح عليها .

التكليف الفقهي لحسابات الادخار :

تتشابه حسابات الادخار مع الجارية فى المصارف الاسلامية فى عدم احتساب ارباح عليها ولمكانية السحب والابداع فى اى وقت لذلك فإن حساب الادخار يأخذ التكليف الفقهي للحساب الجارى حيث يخرج على أساس عقد القراض . (1)

(3) الودائع الإستثمارية :

تعريف (تتكون من الأموال التى يضعها اصحابها بقصد المشاركة بها فى العمليات الاستثمارية المختلفة التى يقوم بها المصرف الاسلامي وتقبل هذه المصارف الاموال.

من الأفراد والجماعات والمؤسسات مقابل أن تدفع لهم نسبة مما تحصل عليه من أرباح العمليات الاستثمارية وفى حالة الخسارة يكون نصيب العميل بنسبة ماله من أموال. (2)

العلاقة بين الودائع الإستثمارية وعمليات الاستثمار إن العلاقة بين الودائع الإستثمارية وعمليات الاستثمار هى علاقة المصدر باستخداماته . فالودائع الإستثمارية هى أهم المصادر المالية الخارجية لعمليات الإستثمار وهى اوجه استخدامات هذا المصدر ، ويحكم العلق بين الودائع الاستثمارية وعمليات الاستثمار احكام يرتبط عائد هذه الودائع بنتائج عمليات الإستثمار غنماً او غرمًا .

التكليف الفقهي للودائع الاستثمارية :- ويبدو واضحاً الدور الذي يقوم به المصرف بتوجيه الأموال المودعة اليه باستثمارها في المجالات التي تضمن الربح وتجنب المصرف الخسارة والمبدأ العام في الودائع الاستثمارية مأخوذ من الشريعة الاسلامية فلا يمكن للمصرف تحديد نسبة الأرباح مسبقاً لأن هذا يؤدي الي تعرض المعاملات المالية للربا حيث يتوقع حصول خسارة , فصاحب المال والمصرف شركاء في الربح والخسارة حسب السنن المتفق عليها , وتمثل الودائع الاستثمارية مصدراً مالياً هاماً في المصارف الاسلامية حيث تقوي من المركز المالي للبنك وتزداد المعاملات المالية للمصرف وكذلك دفع عملية الاقتصاد القومي بالبلاد .

(1) مرجع سابق , ص 83

(2) مرجع سابق , ص 83

المبحث الثاني

الصيغ التمويلية المستخدمة فى المصارف الاسلامية

تمهيد :

تعمل المصارف الاسلامية بتوظيف الاموال المودعه لديها من خلال صيغ التمويل المطبقة بها وحسب رغبة العميل هل هو يريد ان يشارك او يضارب ؟ فتحديد الصيغ التمويلية امراً يعنى بالعمل طالب التمويل اما البنك الاسلامى فعليه القيام بالتمويل بعد اطلعه على مستندات العميل و التأكد من صحتها .

فالبنك الاسلامى يقوم بالتمويل للعملاء لسد حاجتهم المالىة و المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

والصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الاسلامية :

1/ **المرابحة :** تعريف المrabحة فى اللغة مصدر من الربح و هو الزيادة اما فى اصطلاح الفقهاء (فهى بيع السلعة بثمانها الذى قامت به مع الربح)⁽¹⁾ وقد عرفها فقها المصارف بتعريفات متباينة من حيث اللفظ و لكنها متفقة فى معناها وهو المعتبر فى الفقه الاسلامى فقد قيل (العبره بالمعانى) و يرو التعريف الجامع لهذه المعاني ان بيع المrabحة هو (بيع يمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم) اى هو البيع الذى يدفع فيه المشتري مبلغا زائدا على ما قامت به السلعة , او كلفته لذا سمي مرabحة .

2 / **حكمها :** حكم المrabحة الجواز في الكتاب والسنة والاجماع دليل مشروعيتها المrabحة من القرآن الكريم قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة الآية 275 .

(1) عبد الرحمن الجزيري , الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة - مطابع دار البيان الحديثة - الطبعة الأولى 1424هـ - 2003 , ص 214 ج2.

و من السنه قوله (ص) افضل الكسب بيع الرجل بيده و كل بيع مبرور) و من الاجماع اتفق الفقهاء على مشروعية المربحه .

3 / أنواع المربحه : للمربحه نوعان :

(أ) مربحة بسيطة : وهى ان يقوم المصرف بشراء السلعه دون الحاجه الى اعتماد وعد مسبق بشرائها من قبل العميل , ثم يقوم المصرف بعد ذلك بعرضها للبيع بربح يتفق عليه . (1)

(ب) مربحة مركبة (اللآمر بالشراء) و هى المربحه المسبوقه بوعده من العميل بشراء سلعه معينه (2) . كما تقوم المصارف الاسلاميه بالاطلاع على طلب العميل و تقوم بشراء السلعه حسب الموصفات التى حددها العميل ثم اعاده بيعها له مع هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين .

4 / شروط صحة بيع المربحه :

لا يكفى العقد فى المربحه ان يتم الاتفاق بين الطرفين (العميل و البنك) و انما فوق ذلك يجب توافر شروط معينه ليكون عقد المربحه نتاجاً لآثاره و مسوغ هذا الوجوب ان العقود فى الفقه الاسلامى لا تخضع لارادة الطرفين وحدهما و انما لا بد من هيمنة الرقابه الشرعيه لان هنالك بعض التصرفات محظوره لكونها مخالفه لمقتضى النصوص القرآنية .

يمكن تناول شروط صحة المربحه تحت البنود الاتية (3) :

أ- الشرط الاول : ان يكون رأس المال معلوماً . اى ان يكون رأس مال السلعة محل عقد المربحة معلوما للمتعاقدين . ذلك لان المربحه بيع بالتملك الاول مع زياده ربح معلوم .

(1) محمد نضال , رأس المال المصرفي والتقليدي , ص 41 - 24 .

(2) المرجع السابق , ص 41 - 24 .

(3) عبد الرازق عبد الرحيم جدي , المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق , الاردن عمان , دار اسامة للنشر الطبعة الاولى , 1998 , ص 113 .

- ب- **الشرط الثاني :** ان يكون العقد الاول صحيحاً لان العقد الاول اذا كان باطلاً لا يفيد ملكاً بالتالى لا يتم بيع المرابحه على سلعة لاتتحقق ملكية البائع الاول لها .
- ت- **الشرط الثالث :** ان يكون العقد الاول خالياً من الربا و هو شرط بديهى ينبغى ان يراعى فى كل العقود وخصوصاً بيع المرابحة لانه من بيوع الامانه و يبنى على العقد الاول الذى سبقه .
- ث- **الشرط الرابع :** (بيان العيب) و يشترط فى بيع المرابحة بيان العيب الذى حدث بالمبيع بعد شرائه , و هذا شرط عام لان السلامه من العيوب فى محل العقد من شروط البيع الضمنيه .
- ج- **الشرط الخامس :** بيان الاجل , و يشترط فى بيع المرابحه ان يبين البائع الذى اشترى السلعه بثمن مؤجل ان الثمن الاول الذى مسماه يتصف بهذه الصفة .

5 / كيفية التعامل ببيع المرابحه :

- يأخذ التطبيق العملى للتمويل بالمرابحه فى المصارف الاسلاميه صيغة بيع المرابحة الامر بالشراء و الذى يتضمن الاتى :
- (أ) **الامر بالشراء :** و هو المشتري الثانى (العميل) الذى يرغب فى شراء السلعة.
- (ب) **المأمور بالشراء :** و هو المشتري الاول (البنك) و هو البائع الثانى
- (ت) **البائع الاول :** و هو الذى يملك السلعة و يريد بيعها .

6 / مجالات تطبيق بيع المرابحه :

- تعتبر المرابحة من صيغ التمويل الاسلامى قصير و متوسط الاجل , و يمكن تطبيقها فى كافة المجالات الاقتصادية (زراعى , صناعى , تجارى حرفى) و ذلك لسهولة تطبيقها و تلبيتها للحاجات المختلفة .

2- المضاربة

1 / تعريفها : فى اللغة : ان يدفع شخص ما لا لآخر ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما على ما شرطاً و الخسارة على صاحب المال (1).

2 / مفهوم المضاربة : هى نظام تمويل اسلامى يقوم من خلاله البنك الاسلامى بتسخير المال لكل قادر على العمل و راعب فيه بحسب خبرته و اجتهاده .
و المضاربة هو نوع من الشراكة على ان يكون رأس المال من طرف و السعى و العمل من الطرف الاخر , على ان تكون حصته جزءا شائعا معلوما من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد .

3 / تعريف اخر : هى من الضرب و السعى فى الارض لطلب الرزق و فى معنى المضاربة المقارضة عند اهل الحجاز و يقال لهل القارض و هو مشتق من القرض او القطع اى كأن صاحب رأس المال يقطع جزءا من ماله و يدفعه الى غيره ليعمل فيه (2).

4 / حكمها : من القرآن قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَوًّا مُبِينًا) سورة النساء الآية (101) . من السنة لقد اقرها الرسول صلى الله عليه وسلم و تعامل بها قبل رسالته و ذلك تجسد فى تجارته فى اموال السيده خديجة رضى الله عنها الى جانب ذلك اقرها النبى حين اقر شروطها سيدنا العباس رضى الله عنه عندما دفع ماله للمضاربة (3).

دليل المضاربة الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه احد و قد كان معروفا فى الجاهلية فأقره الاسلام لما فيه من المصلحة (4).

(1) عبد الرحمن الجزيري , مرجع سابق , ص 28

(2) د/ أحمد سعد , مرجع سابق , ص 143 .

(3) مرجع سابق , ص 142 .

(4) المذاهب الأربعة , مرجع سابق , ص 39

17 / أنواع المضاربة :

قسم العلماء المضاربة الى مقيدة و مطلقة و المقيدة هي التي يقوم رب المال بتقييد العامل بنوع العمل و المكان و الزمان و الاشخاص الذين يتعامل معهم ⁽¹⁾ اما المطلقة فهي ما خلت من الشروط السابقة التي ذكرت وفيها اطلاق ليد المضارب في ان يبيع و يشتري و يسافر و هذا النوع من المضاربة هو الاكثر تطبيقا حاليا في المصارف الاسلامية .

8 / شروط المضاربة :

لصحة المضاربة شروط عديدة تحكم التعامل بين الطرفين (البنك و العميل) منها شروط تتعلق برأس المال و شروط تتعلق بالربح و اخرى بالصيغة , و هذه الشروط قد شمل جلها قانون المعاملات المدنية السوداني (1984) و قد أوردوها القانون السوداني تحت المادة (267) ⁽²⁾ حيث تشترط لصحة المضاربة ما يلي:

(أ) اهلية رب المال للتوكيل و المضاربة للوكالة .

(ب) ان يكون رأس المال معلوماً و صالحاً للتعامل به و من النقود .

(ج) تسليم رأس المال للمضارب للتصرف وفق الشروط .

(د) ان تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوماً شائعاً .

هذه الشروط اعلاه تتفق تماما مع ما ورد في كتب الفقه الاسلامي و اقوال الفقهاء حول ما جاء في شروط صحة المضاربة , و هذا دليل على ان قانون المعاملات السوداني لسنة 1984 يسير على هدى الشريعة الاسلامية القراء .

تتميز المضاربة بأنها اول بديل شرعي كصيغة اسلامية مطبقة في المصارف الاسلامية , فهي صيغة رائدة ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الاسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية (شركات و مصارف) و تعتبر هذه المؤسسات بمثابة المضارب

⁽¹⁾ د. فؤاد السرطاوي عبد اللطيف , التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص , عمان , دار المسيرة للنشر والطباعة الطبعة الأولى 1420هـ- 1999 ص 223

⁽²⁾ د/ أحمد سعد , مرجع سابق , ص 147 .

بودائع المستثمرين من ناحية و رب المال من ناحية بالوكالة عنهم . ورغم ذلك هنالك صعوبات تواجه تطبيق صيغة المضاربة , متمثلة في المخاطر الاخلاقية الناتجة عن عدم امانة الشريك ونزاهته ويمكن معالجتها بالتقصى عن اخلاقيات العمل كما تمثل صعوبة تقدير الربح المقدر للعملية و عدم اخذ ضمان لرأس المال المضاربة من حيث المبدأ مخاطر ايضا.

3 / المشاركة :

(أ) لفظ المشاركة الشائع حديثا هو ما عرف في الفقه الاسلامى بالشركة . و هو فى اللغة خلط احد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما , و اما معناه فى الاصطلاح فهو يختلف باختلاف انواعها لان الشركة تتنوع الى مفوضه و عنان و ابدان و وجوه (1) .

(ب) حكم مشروعيتها : هى مشروعة بالكتاب و السنة و الاجماع (2) قال تعالى (قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَبِكَ إِلَىٰ ذِعَالِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُطَاةِ لِيُغِي بِضُهُمْ عَلَىٰ بَضِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَاتَاهُ فَلَمَّا دَفَعَهُ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) سورة ص الآية 24 . من السنة قوله (ص) (انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه , فأخ خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما) (3) و من الاجماع فقد اجاز الاحناف كل انواع الشراكات متى توفر فيها الشروط التى ذكروها (4) .

(1) عبد الرحمن الجزيري , مرجع سابق , ص 50

(2) سيد سابق , فقه السنة , الشركة الدولية للطباعة , الطبعة الأولى , 1425 , 2004 , ص 1014

(3) مرجع سابق , 1015

(4) مرجع سابق , ص 1015.

(ج) انواع الشراكة : تنقسم الى :

1- شركة الاملاك . الحنفية قالوا هي عبارة عن ان يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد شراكة و حكمها انه لا يجوز لاي شريك التصرف في نصيب صاحبه بغير اذن (1) .

2- شركة العقود و هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال و ربحه بأن يقول احد الشركاء شاركتك في كذا و يقول الاخر قبلت ذلك (2) وهو المعنى العام ويمكن ان نتعرف على اقسام شراكة العقود كالآتي :

أ- شركة العنان : وهي ان يشترك اثنان في مال لهما على ان يتجرا فيه بالربح بينها , ولا يشترط فيها المساواة في المال و الربح و التصرف . فيمكن ان يكون رأس مال الشريك اكبر من الاخر او قيامه بالاعمال الاداريه فيه الربح تكون حسب اتفاقهما .

ب- شراكة المفاوضة : وهي ان يتعاقد اثنان فأكثر ان يشتركا في عمل يشترط ان يكون متساوين في المال و يكون كل واحد منهم كفيلا للآخر (3) .

ت- شراكة الابدان : هو ان يذكر فيها لفظ المفاوضه بمعنى ان يشترط الصانعان ان يتقبلا الاعمال على التساوى و ان يتساوا في الربح و الخساره

ث- شراكة الوجوه : و هي ان يشترك اثنان ليس لهما مال و لكن لهما و جاهة عند الناس توجب الثقة لهما على ان يشتريا تجارة بثمن مؤجل ويربحان بينهما (4) . ويشترط لصحتها :

1- ان يكون الربح جزءا شائع معلوما كالنصف او الثلث .

2- يشترط ان يكون رأس المال حاضرا لهما عند العقد , وان لا يكون ديناً .

(1) مرجع سابق , 1015 .

(2) مرجع سابق , 50 .

(3) عبد الرحمن الجزيري , مرجع سابق , ص 52

(4) مرجع سابق ' ص 54 .

3- يشترط ان يكون توزيع الربح و الخساره بنسبة رأس المال , و عند الحنابلة و الحنفية يصح ان يعمل احد الشركاء فى الشركة دون الاخر و يشترط ان يكون للشريك العامل اكثر من ربح ماله . (1)

وقد قرر مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى (1979) فى توصياته ان هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية اذا كان نشاطها حلال و ما يرزق الله به من ربح يوزع بينهم بنسبة رأس المال لكل منهم و كذلك الخساره اذ أن القنم بالغرم.

نجد ان مجالات تطبيق المشاركة واسعة فيمكن ان تكون فى النشاط التجارى و الزراعى و الصناعى فهى تتسم بالمرونة و الوضوح فى التعامل كل ذلك كان جلياً من خلال تناول انواع الشراكة , حيث يمكن تحديد رأس مال الشركين ونسبة كل منهما فى الربح و الخسارة قبل قيام العقد و بالتالى يكون كل شريك على بينة من عمله تجاه الآخر .

4- السلم :

• **تعريف السلم :** بفتح السين و اللام اسم مصدر لاسلم و مصدره الحقيقي الاسلام , و معناه فى اللغة استعجال رأس المال و تقديمه , ويقال للسلم سلفة . (2)

• **حكم السلم :** الجواز فهو رخصة منشاه من بيع ماليس عند بائعه , و دليله من الكتاب قوله تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِثَنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ سورة البقرة الآية 282 . و الدين المذكور فى الآية عام ويشمل دين السلم و غيره فى تفسير الفقهاء . و من السنة ففى الصحيحين من اسلف فى شى فليسلف فى كيل معلوم , و وزن معلوم لأجل معلوم . متفق عليه رواه البخاري (2240) ومسلم (1604 /128) .

اركان السلم : للسلم اربعة اركان هى :

(1) أحمد سعد , مرجع سابق , ص 110 .
(2) عبد الرحمن , مرجع سابق , ص 231 .

1. المسلم و هو صاحب رأس المال و يسمى رب المال ويشترط فيه كونه أهلا للتصرف .

2. المسلم اليه و هو صاحب السلعة المؤجله الذى اخذ المال لقضاء حوائجه فى مقابل ثمن مؤجل .

3. المسلم فيه و هو السلعة التى يتم الاتفاق عليها كثمن فى عقد السلم و تسلم فى وقت لاحق و يشترط فى المسلم فيه ان يكون من جنس معلوم و صنف معلوم و مقدار معلوم كما سبق ذكره فى الحديث اعلاه .

4. رأس مال السلم و هو الثمن المقدم الذى يدفع من قبل المسلم الى المسلم اليه , وقد ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا بد من التسليم فى مجلس العقد .⁽¹⁾

• **شروط عقد السلم :** يشترط فى السلم شروط البيع المطلق علاوة على ذلك نجد ان للسلم شروط خاصه و هى ⁽²⁾ : شروط خاصة برأس مال السلم (الثمن) لابد من العلم بالثمن وبيان جنسه و قدرة و صفة , تسلم الثمن فى مجلس العقد . كذلك هنالك شروط خاصه بالمسلم فيه (المبيع) ان يكون المبيع دينا فى الذمة و ان يكون يضبط بالصفة التى يتميز بها و كما ينبغى بيان القدر و الاجل المعلوم .

• **كيفية التعامل بعقد السلم :**

عند تنفيذ المصرف لاي عملية استثمارية لصيغة السلم لابد من سلامة العملية من الناحية الشرعية و المصرفية , حتى تؤدى العملية الغرض منها للعميل و المصرف , و قبل التنفيذ لا بد ان يطلع قسم الاستثمار على طلب العميل و دراسته دراسه و افية تشمل النواحي الشرعية و الآثار الاقتصادية المترتبة عن العملية بعد اطلاع العميل على شروط السلم التى تم ذكرها .

(1) د/ فؤاد السرطاوي , مرجع سابق , ص 251 .

(2) د/ أحمد سعد , مرجع سابق , ص 155 .

➤ و لعقد السلم مزايا و خصائص عديده فى التمويل حيث يغطى حاجات القطاعات المختلفة التجارية و الصناعية و الزراعية اى يمكن عن طريق التمويل فى المراحل التى تسبق الانتاج حيث ان العميل يكون فى امس الحاجة للمال لشراء المعدات الاساسيه للعمل فى المشروع حتى يتمكن من قيام المشروع كاملا بتحقيق الهدف من المشروع ربحيا كان او صناعيا , و بذلك يسهم السلم فى تحقيق النماء الاقتصادى , وهذا دور المصارف الاسلامية فى تمويل الاستثمارات المالية الكبيرة لتنمية الاقتصاد .

9/ الاستصناع :

تعريف الاستصناع : لغة هو طلب عمل صنعة، والصنعة هي عمل الصانع في صناعته⁽¹⁾ .

شرعاً : هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص أو شراء ما سيصنع قبل صنعه وفقاً للطلب⁽²⁾ فيقوم العميل بتقديم الطلب لما يراد صنعه وبيان المواصفات المطلوبة للمستصنع.

استدل علماء المذهب الحنفي على مشروعيته بالسنة النبوية والإجماع العملي والعقلي: **الإجماع العملي:** فقد ثبت إجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون به في سائر الأعصار ، وأما المعقول: فإن الحاجة للاستصناع داعية لأن الإنسان يحتاج إلى حق أو فعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة وقلما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج⁽³⁾ .

(1) د/ فؤاد السرطاوي عبد اللطيف - التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص - مرجع سابق - ص283.

(2) المرجع السابق - ص284.

(3) المرجع السابق - ص 284.

أركان الاستصناع : شروط الاستصناع هي الإيجاب والقبول والعاقدان.

يخضع بيع الاستصناع لجملة من الأحكام والشروط والمحددات الشرعية:

(أ) يشترط بيان جنس السلعة المصنوعة نوعها وقدرها ومواصفاتها بشكل لا لبس فيه.

(ب) بعقد الاستصناع على كل ما تدخل فيه الصناعة ولا يجري على المواد الخام بحالتها الأولية كالقمح.

(ج) يلزم عقد الاستصناع كل الطرفين ولا يجوز الرجوع منه إلا في حالة وجود ما ينفي العقد أصلاً كوجود فروقات في السلعة المصنوعة.

(د) بعد توقيع العقد تنتقل ملكية السلعة التي تم تصنيعها إلى المشتري وكذلك يثبت حق البائع المستصنع في ثمنها ولا يحتاج إلى إبرام عقد عند التسليم⁽¹⁾.

رغم اتساع دائرة التعامل بعقد الاستصناع إلا أن هناك بعض المعوقات التي تحد من تفعيل الصيغة فعدم التزام المستصنع بالمواصفات التي جاءت في طلب العقد قد تؤدي غالباً إلى فسخ العقد وبالتالي يترتب عليه خسارة المستصنع مما يؤدي إلى التخوف وعدم الإقبال عليه.

لكن المصارف الإسلامية يقع على عاتقها تشجيع المتعاملين معها في الدخول في عقود استصناع يبتنى لهم بها الحصول على الآلات ومشاريع الإسكان والأجهزة المختلفة مع توضيح مفهوم الصيغة و متطلبات العقد حتى يتم تفعيلها بالصورة التي تخدم التنمية الاقتصادية.

(1) محمد نضال الشعار - أسس العمل المصرفي - مرجع سابق - ص53.

الفصل الثاني

الإجارة المنتهية بالتملك وأثرها على النشاط الاقتصادي

تمهيد :

يعتبر قد الإجارة المنتهية بالتملك أسلوباً تمويلياً حديثاً يتصف بخصائص ومميزات جعلته مكان اهتمام الممولين والباحثين عن التمويل، ومن قبل المهتمين، في النشاط المالي بوجه عام . وأدخلت الإجارة كأسلوب تمويلي بالمصارف الإسلامية في القرن العشرين وذلك بعد أبحاث ودراسات فنية وشرعية داخل المصارف وخارجها وقد كان لمجموعة دله البركة ودار المال الإسلامي السبق في إعداد عقد جديد تحت اسم (الإجارة الاقتناء) ، ولصيغة الإجارة أهمية لحاجة الناس إليها لتوفير الآلات والمعدات والدور السكنية عن طريق الاستئجار لأن شراؤها يحتاج لمبالغ كبيرة يتعذر توفرها، ولكن من الممكن امتلاك الأصل عن طريق الإجارة لدفع المستأجر الأقساط حسب الاتفاق في العقد وعند إكمال الأقساط فله الخيار في الامتلاك إن شاء.

إن مما سبق ذكره عن الدور الذي تؤديه عمليات التأجير في النشاط الاقتصادي، لا يعني أن التأجير فكرة حديثة الاكتشاف ، فالتأجير من المعاملات القديمة المعروفة ، إنما الجديد في الأمر هو شيوع استخدام هذه المعاملة على نطاق واسع، بعد أن طورت وأصبحت قابلة للتطبيق في ظل أنظمة اقتصادية متطورة . وسوف يتناول هذا الفصل دراسة شاملة للإجارة في ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول تعريف الإجارة، حكمها وأنواعها، وخصائصها ، وأركانها، المبحث الثاني يتناول ضوابط تطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتملك ويتطرق إلى معايير الإجارة، والمعالجة المحاسبية ، المبحث الثالث يتضمن الفوائد الاقتصادية والمخاطر الناتجة عن تطبيق عقد الإجارة

المبحث الأول

تعريف و أركان و صور الإجارة المنتهية بالتملك

1/ تعريف الإجارة :

في اللغة هي مصدر سماعي لأجر كضرب كما أنها اسم للأجرة وهي ما يعطي من كراء الأجير ⁽¹⁾ أو هي عقد على المنافع لأجل العوض، وهي المعاوضة على المنفعة دون العين والإجارة هي من العقود اللازمة لا يجوز منحها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار ⁽²⁾.

اختلفت تعريفات الإجارة لفظاً واتفقت معنى كما جاء في تعريف المذاهب الأربعة الآتية ⁽³⁾ :

• **الحنفية :** الإجارة عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصود من العين المستأجرة

بعوض

• **المالكية :** عرفوا الإجارة بأنها عقد يفيد تملك منافع شيء مباح بمده معلومة

بعوض غير ناشئ عن المنفعة.

• **الشافعية :** الإجارة عقد منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلومة.

• **الحنابلة:** الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مده معلومة

بعوض معلوم.

كما تعرف الإجارة التملكيه شرعاً واصطلاحاً بأنها عقد على منفعة ابتداءً وبيع عين

عند انتهاء العقد حسب إجارة المالكية من عقد إجارة وعقد بيع عند انتهاء مدة الإجارة

⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص 71 .
⁽²⁾ صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (دار اليازدي العلمية للطباعة ، عمان ، الاردن ، الطبعة العربية 2008) ، ص 45 .
⁽³⁾ المرجع السابق ، ص 73 – 74 .
⁽⁴⁾ سراج الدين عثمان مصطفى ، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية (الخرطوم ، الطبعة الأولى 2007م) ، ص 131 .

وعرفها الدكتور/وهبه الزحيلي بأنها (تمليك منفعة بعض الأعيان كالـدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجر المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثناءها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد ، أي أن يتم تمليكها بعقد مستقل) (1).

ومما سبق من التعاريف يبدو أن التعريف الأشمل للإجارة بأنها عقد الغرض منه منفعة معلومة خلال فترة محددة في العقد.

2/ حكمها:

الإجارة عقد جائز في الكتاب والسنة والإجماع.

أ. ففي القرآن الكريم : قد حكى مشروعيتها لدى الأمم السابقة ، ويظهر ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام كما في الآيات الآتية :

قال تعالى : (فَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ لِإِخْوَتِي هَاتِنِ عَاطِي أَنْ تَاجِرُنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَهْدَ رَأْفَتِي مِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27)) (2) لقد عرض نبي الله شعيب نكاح إحدى بناته بالإجارة والعمل له ثمانية سنين وهذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم معلومة ومشروعة.

ب. دليل مشروعية الإجارة من السنة، هناك أحاديث كثيرة تدل عليها ومنها قوله

صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ") (رواه داؤود بن

حاجة. "

(1) شركة أعيان للإجارة والاستثمار ، مرجع سابق ، ص 17 .
(2) صورة القصص ، الآية (26 - 27) .

وحديث عائشة رضي الله عنها في قضية الهجرة حيث قالت (استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رجلا من بني النضير اسم قبيلته هاديا خريتا اي ماهر وهو علي دين كفار قريش).

ج. ما الدليل من الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها اعتمادا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، كما أن الدليل العام في فقه المعاملات الإباحة ما لم يرد نص مقيدا أو محرم.

د. الدافع إليها : أن مقاصد الشرعية الإسلامية هي مراعاة المصلحة العامة التي يترتب عليها المنفعة للمجتمع ففي عقد الإجارة الذي أجازته الشريعة نظراً للحاجة إليه في توفير الدور السكنية والدواب والمصانع وكل ما هو يمكن تملكه عن طريق هذا العقد، فالإجارة أمان ووقاية للمؤجر من ممانعة المستأجر إذا لم يسدد الأقساط فله الحق بفسخ البيع وإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر ولم يتبق للمستأجر فيها حق (1).

3/ شروط صحة الإجارة :

تتمثل شروط الصحة فيما يلي:

أ / رضا المتعاقدين فلو أكره أحدهما على الإجارة فلا تصح لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (2).

ب/ معرفة المنفعة المقصود عليها معرفة تامة لمنع المنازعة، أي برأي العين المراد استئجارها وبيان المدة والعمل المطلوب.

ج / ضمان أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً (3).

(1) محمد رواس قلعة ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية (الكويت ، دار النفائس للطباعة ، الطبعة الثالثة 1428 هـ - 2007) ، ص 86 .

(2) سورة النساء ، الآية 29 .

(3) صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

د/ القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة فلا يصح تأجير دابة شاردة (1).

هـ/ أن تكون المنفعة من المباحات فلا يصح تأجير ما يؤدي إلى المعاصي لأنه يخالف القاعدة الشرعية.

4/ أركان الإجارة أربعة وهي:

أ. **العاقدان** : وهما أطراف العقد "المؤجر والمستأجر" ويشترط فيهما الأهلية وأن يتم العقد باختيار العاقدين .ويشترط في العاقدين للصحة أن يقع بينهما عن تراض فإذا وقع منسوباً بإكراه فإنه يفسد (2).

ب. **الصيغة** : الإيجاب والقبول وهي أحد أركان العقد الإيجاب هو اللفظ الذي يصدر من البائع لإنشاء العقد أما القبول فهو اللفظ الذي يصدر من المشتري لإنشاء العقد كقوله قبلت وفي الإجارة استأجرت.

كما أن الفقهاء اتفقوا على أن الإجارة غير قابلة للتعليق كالبيع، وأن تخريج الحديث يكون القبول موافقاً للإيجاب في جميع جزئياته .

ت. **المنفعة** :وهي المقصودة بعقد الإجارة في الأصل فيجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء الأصل، ولا بد أن يكون العين المؤجرة معلومة علماً يمنع المنازعة ويرفع الجهالة ويمنع الفرد كما يجب تعيينها وتحديدتها (3).

ث. **الأجرة** : وهي العوض الذي يعطي مقابل منفعة الأعيان وهي مقابلة لـ (لثمن في عقد البيع) فمن ثم كان لها كافة أحكام البيع ويشترط فيها أن مما يجوز التعامل به شرعاً ، ومقدوراً على تسليمها ومملوكة للمؤجر.

القاعدة العامة في تحديد الأجرة:

(1) صادق راشد الشمري ، مرجع سابق .
(2) شركة أعيان للإجارة والاستثمار ، الشامل في الإجارة (شركة شوري للاستثمارات الشرعية) ، ص 11 .
(3) د. احمد سعد ، العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ص28.

إن القاعدة العامة في تحديد الأجرة ان كل ما صح ان يكون ثمنًا في البيع صح ان يكون اجرة في الإجازات سواء كان نقدا دراهم او دنانير او عينا او منفعة أو خدمة ولذلك اشترط الجمهور في الأجرة ما اشترطوه في الثمن⁽¹⁾

5/ أقسام الإجارة :

تنقسم الإجارة إلى قسمين إجارة عين، وإجارة ذمة:

أ. إجارة عين : هي العقد الوارد على المنفعة متعلقة بشيء معلوم للمستأجر⁽²⁾ ، وذلك بأن يستأجر شخص أرض زراعية ينتفع بزراعتها مدة مخصوصة بأجرة معينة.

ب. إجارة الذمة : فهي عبارة عن العقد على منفعة متعلقة بشيء غير معين بل موصوف في الذمة⁽³⁾ ، وهي أن تكون المنفعة دينًا في الذمة كما في السلم ويشترط تسليم الأجرة في المجلس، فلا يجوز التأجيل.

ومما سبق اتضح لنا مفهوم الإجارة بصورة عامة وأركانها وأقسامها .وجدير بالذكر أن نتناول الإجارة المنتهية بالتملك في هذا المبحث حيث أنها عنوان هذا الفصل فإن تعريفها وصورها وشروطها الإجارة المنتهية بالتملك.

ومن خلال تعريف الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك يتضح أن هناك اختلاف في شيئين:

(1) الإجارة المنتهية بالتملك تشمل على عقدين مستقلين :

- عقد إجارة يستمر طوال الفترة المتفق عليها.
- عقد تملك العين المؤجرة في نهاية المدة أما هبة أو عقد بيع.

(1) المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية والإسلامية ، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 ، برعاية شركة اعيان ، ص 178 ،
(2) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة - مرجع سابق ص، ص 168 .
(3) المرجع السابق ، ص 83 .

(2) العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتملك غالباً ما يقتتها المؤجر وتحسب على أساس تكلفة السلعة بالإضافة للربح أما في الإجارة المعتادة تتكون عادة في ملك المؤجر قبل طلب العميل إبرام الإجارة والأجرة فيها لا تحسب على التكلفة والربح المطلوب.

لقد لقي عقد الإجارة التملكية كثير من الاهتمام والبحث والدراسة من قبل الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية والمجامع والندوات الفقهية فالرأي المقدم بشأنه هو جواز التعامل به ⁽¹⁾ على أن يبدأ العقد ويستمر إلى نهاية المدة كعقد إجارة، ثم ينتهي بتمليك العين بأي شكل من أشكال نقل الملكية كالبيع أو الهبة أو سعر رمزي.

6/ صورة الإجارة المنتهية بالتملك:

للإجارة المنتهية بالتملك صور متعددة وهي:

الصورة الأولى :

أن يتفق المتعاقدان على أن يؤجر أحدهما للآخر بنسبة محددة عشر سنوات على أن تكون أجرة كل عام ألف دينار ، فإن وفى المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في مواعيدها صار البيت ملكه في نهاية مدة الإجارة بغير شيء ⁽²⁾ .

أجاز الفقهاء بيع العين المؤجرة لنفس المستأجر ، ذلك لأنه إذا صح بيعها لغيره فهو أولى لأن العين في يديه ⁽³⁾ .

وقد أخذ معيار الإجارة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، بما جاء في مناقشات الدور الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي وقد بين هذا المعيار أنه بحصول بيع العين المؤجرة للمستأجر تنتقل الملكية إلى المستأجر.

(¹) عز الدين محمد خوجة ، الدليل الشرعي للإجارة (مجموعة دلة الكبرى ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م) ، ص 17
(²) أ.د محمد رواس قلعة ، المعاملات المالية المعاصرة في حدود الفقه والشريعة ، بيروت ، دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 1428 هـ - 2007م ، ص 86 .
(³) الدليل الشرعي للإجارة ، مجموعة دلة البركة المسألة ، 45 (2/11) ، ص 157 .

الصورة الثانية :

أن يحدد ثمن رمزي للشيء المؤجر إجارة منتهية بالتمليك، يدفعه المستأجر الذي أتم دفع بدل الإيجار المتفق عليه ، ليصير الشيء المؤجر ملكاً له (1).
وفي هذه الصورة نجد أن هناك عقد إيجار انتهت مدته بدفع المستأجر بدل الإيجار، عقد بيع مشروط بسداد الإيجار ليتم البيع بثمن رمزي مشروط بسداد الإيجار وبما أن المستأجر قد أوفى بالسداد فالشرط جائز.

الصورة الثالثة :

أن يؤجر الرجل ما يملكه مدة معينة بأجر معلوم، ويتفق المؤجر والمستأجر على أن المستأجر إن أدى ما عليه من الأجرة حتى نهاية مدة الإجارة فإن العين المؤجرة تصير ملكاً له بثمنه الحقيقي الذي يباع به في الأسواق (2).

وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة قرار .(44(6/5)
عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الرابعة:

أن يقوم المؤجر بوعده المستأجر بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر عن طريق الهبة أو البيع.

(1) أ. د محمد رواس ، المرجع السابق ، ص 87 .
(2) أ. د محمد رواس ، المرجع السابق ، ص 88 .

يجوز أن تقتزن الإجارة التمليلية بوعد التملك سواء عن طريق البيع أو الهبة كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، في قراره على "أن الوعد بالهبة للموجودات عند إنتهاء أمر الإجارة جائز بعقد منفصل (1)

كما نص أيضاً "نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق يملك المستأجر (2)

7/ أهم احكام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

1. ان تكون الاجارة فعلية وليست سائرة للبيع
2. ان يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين المؤجرة من ضرر وعيب وهلاك من غير تعدي المستأجر او تفريطه ولا يلزم المستأجر بشئ اذا فاتت المنفعة .
3. اذا لا تشتمل العقد على تامين العين المؤجرة فيجب ان يتحملة المالك المؤجر ليس على المستأجر .
4. ان تنطبق على عقد الاجارة المنتهية بالتمليك احكام الاجارة طوال مدة الاجارة وبعد انتهاء مدة الاجارة ونقل الملكية تطبق احكام البيع عند تملك العين بعقد بيع .
5. ان تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية (ان كانت العين مما يحتاج لصيانة) على المؤجر لاعلى المستأجر طوال مدة الاجارة (3).

8/ أنواع الإيجار:

الإيجار المنتهي بالتمليك هو شرعاً عقد إجارة وإن كان تملك العين المؤجرة سيؤول في نهاية المدة للمستأجر ولذلك لا بد من تطبيق أحكام الإجارة على هذا العقد.

(1) أ . د محمد رواس ، المرجع السابق ، ص 233 .

(2) أ . د محمد رواس ، المرجع السابق ، ص 233 .

(3) المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية ، 1428 – 2007 ، دار الاستثمارات شركة اعلان للإجارة والاستثمار ، ص 210 .

وتتفق جميع عقود الإيجار على أنها مبادلة منفعة المأجور بعوض، غير أن عقود الإيجار تتميز عن بعضها البعض فيما تتضمنه من شروط وفيما يلي أهم أنواع عقود الإيجار:

أ. الإيجار التشغيلي Operating lease :

وهو قيام المؤجر بتأجير الأصول (الموجودات) التي يمتلكها لطرف آخر وهو المستأجر لمدة معينة ببدل إيجار معلوم .⁽¹⁾ ويقوم المؤجر بعدها بإعادة تأجير هذه الأصول لمستأجر جديد مرة أخرى ويتطلب هذا النوع بقاء العين المؤجرة وقبولها للانتفاع زمنياً أطول حتى يتثنى إيجارها لعدة مرات ، ففي هذا النوع من الإجارة أن الأعيان المؤجرة تعود إلى حيازة البنك المؤجر في الإجارة التشغيلية⁽²⁾ ، لذلك يتحمل المالك المؤجر مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على الأعيان المؤجرة مما يؤدي إلى عدم استغلالها.

ويعتبر الإيجار التشغيلي أقدم أنواع الإيجار المعروفة وهو الذي بحثه الفقهاء ووضعوا له الأركان والشروط ويمكن القول بأنه ما زال يعتبر أكثر أنواع الإيجار شيوعاً واستخداماً في الحياة العملية.

ب. الإيجار التمويلي: Financial lease

ظهر هذا النوع من الإيجار في الدول المتقدمة اقتصادياً ويتميز عقد الإيجار التمويلي بأنه يتطلب إطفاء قيمة الأصل كاملاً خلال فترة العقد .وهي يعني أن مجموع دفعات الإيجار المتعاقد عليها يجب أن تغطي تكلفة الأصل وتحقق للمؤجر عائداً مناسباً⁽³⁾ وفي هذا النوع من الإيجار يتحمل المستأجر كافة النفقات المتعلقة بالأصل تأمين وصيانة، وهذا النوع مشابه ومطابق لفكرة الإيجار المنتهي بالتمليك في أنه يتطلب

(1) ملخص دراسة المفهوم القانوني والفقهى للإجارة ، ص 2 .

(2) المرجع السابق ص 3

(3) المرجع السابق ص 4

إطفاء قيمة العين المؤجرة كاملة، فهو إذاً إيجار منتهي بالتملك أي بعد انتهاء المدة للمستأجر الخيار في اقتناء العين أو ردها للمؤجر.

هناك عدة تطبيقات للإجارة لكن أبرز تطبيقات الإجارة في التمويل الإسلامي المعاصر هي:

9/ الإجارة في التطبيق المعاصر - :

وتأخذ الإجارة في التطبيق المعاصر الصور التالية (1) :

الإجارة المنتهية بالتملك: وهي عبارة عن تأجير الأصل السيارات والحسابات أو أي أصول عينية ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإجارة، أن القصد منه تمويل المنشآت التي تحتاج إلى أصول معينة وينتهي العقد باستيفاء المؤسسة المالية الإسلامية لكامل أقساط الإجارة وتنتقل بعد ذلك ملكها إلى المنشأة.

• **التأجير مع خيار التملك :** حيث تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بإجارة عين (أصل) للعميل له الخيار في أي وقت خلال مدة العقد أن يشتري الأصل للمؤجر أو حصة شائعة منه بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان عند الشراء.

• **سندات الأعيان المؤجرة :** وهي تقوم على وجود عين مملوكة لفرد أو مجموعة يحمل سنداً يمثل ملكيته للعقار وهو مؤجر لطرق آخر هو المستأجر الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية ويقوم صاحب السند بطرحه للسند أول في السوق بكامله أو أجزاء منه على ملكيته منافع العين

10/ ضوابط تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك:

إن عقد الإجارة المنتهية بالتملك كما أسلفنا تنطبق عليه شروطاً عقد الإجارة العامة وكذلك الضوابط المتعلقة بعقد الإجارة هي ضوابط الإجارة المنتهية بالتملك لأن

الأصل هو التحقق من العين المؤجرة والتأكد من منفعتها أثناء فترة الإجارة أو تملكها عند نهاية المدة بعقد منفصل.

أ. ضوابط تملك المؤجر للعين:

يتم شراء وتملك العين من قبل البنك المؤجر قبل إبرام عقد الإجارة إذا كانت معينة أو بعده إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة⁽¹⁾ شراء العين مسؤولية البنك كما أن عليه تحمل تبعات مخاطر ملكه للعين.

تقوم المصارف الإسلامية بشراء وتملك الأعيان محل عقد الإجارة بعد مرحلة الاستئجار الصادر من البنك، وهي لا تقوم بإبرام عقود الإجارة إلا بعد التملك الحقيقي للعين وذلك أنه يشترط في الإجارة معينة وجود العين المؤجرة في ملك المؤجر وقت إبرام العقد وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه عملية الإجارة المنتهية بالتمليك باتفاق الفقهاء وأهل العلم، وقد أوضح المستشار الشرعي لمجموعة البركة (أن شراء المعدات أو العقارات من مالكةا ويتم إليه إيجارها إيجاراً منتهياً بالتمليك جائزاً شرعاً ، شريطة عدم الربط بين الإجارة والشراء⁽²⁾).

ب. خصائص الوعد بالتمليك وضوابط تنفيذه :

في حالة الإجارة التمليلية المقترنة بوعد بالهبة، فإن المؤجر يلتزم بهبة العين للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة واستيفاء جميع الأقساط المتفق عليها، أما في الإجارة التمليلية المقترنة بوعد بيع فإن أنواعها متعددة حسب تنفيذ الوعد الناقل للملكية في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها أو حسب سعر السوق أو بسعر رمزي وكل ذلك صحيح لأن العبرة هي حصول التراضي على الثمن في عقد البيع⁽³⁾.

(1) الدليل الشرعي للإجارة ، (سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الاسلامي ، مجموعة دلة البركة ، الطبعة الاولى 1412 هـ - 1998م) ، ص 221.

(2) المرجع السابق ، ص 223.

(3) الدليل الشرعي للإجارة ، مرجع سابق ، ص 237 .

وفي جميع حالات الإجارة التمليلية التي تم ذكرها في الفقرة السابقة أعلاه فإنه لا بد من صيغة جديدة في الحين لتمليك العين للمستأجر تنفيذاً للوعد، ولا يصح الاكتفاء بنقل تلك الملكية بمجرد وثيقة العقد، لأن التملك لا يتم بالوعد وإنما يتم بالعقد وعقد البيع لا يقبل الإضافة في المستقبل فوجب إبرامه في حينه (1).

ج. ضوابط تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في المصرف الإسلامي:

أثارت قضية تطبيق عقد الإجارة في المصارف الإسلامية جدلاً واسعاً في الندوة التي نظمتها مجموعة (بنوك الوطن) بالتعاون مع أكاديمية السودان للعلوم المصرفية وأكد المتحدثون على أنها عقد إجارة بكل أركانه علاوة على وعد ملزم من المؤجر بنقل ملكية العين إلى المستأجر بالهبة أو البيع (2).

وفي هذا الإطار لقد أصدرت الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ضوابطاً لصحة الإجارة المنتهية بالتمليك وهي:

- (1) ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طوال تلك المدة.
- (2) تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.
- (3) نقل الملكية للمستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها له أو بيعها تنفيذ للوعد السابق لذلك .

معوقات تطبيق صيغة الإجارة :

هناك عدة عوامل تعيق تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك منها :

1. **عدم الوعي :** نجد ان هناك ضعف في المام العاملين بالجهاز المصرفي بكل ما تشتمل عليه صيغة الإجارة بالجهاز المصرفي من حيث الشروط والضوابط والجراءات مما يقلل من تفعيلها ويؤثر ذلك على تعامل العميل فالعميل يعتمد على ما يقدمه له المصرف من صيغ اعتاد عليها .

(1) فتوى الهيئة الشرعية للبركة رقم (5/9)

(2) نشرة دورية يصدرها بنك ام درمان الوطني ، العدد 86 ابريل 2011 (مجموعة الوطن ندوة حول عقد الإجارة)

2. **المخاطر :** أي تمويل تواجهه مخاطر ولكن تتفاوت درجة المخاطر من صيغة
لاخرى فصيغ التمويل الاسلاميه تمتاز بالمرونة وتعتمد اساساً على الثقة والأمانة
التي تمثل اساس التعامل الإسلامي والالتزام بسداد العميل وماعليه من التزامات تجاه
البنك ،وفي حالة الاجارة المنتهية بالتملك يتحمل البنك كافة المخاطر الائتمانية
المتعلقة بالعين المؤجرة من صيانته وتأمين .

3. **السياسات :** تعمل سياسات البنك المركزي على تفعيل صيغ مستحدثة كالإجارة
والمقاوله تتماشى مع حوجة التمويل المطوب لكن نجد انه ما زالت تشكل نسبة
التمويل بالمربحة اعلى نسبة وتشكل اكثر من 50% من حجم التمويل الممنوح
بواسطة البنوك .

وهذا يعني ان السياسات تشجيعية وليست الزامية ولا نجد المراقبة والاحصاء
المباشر لتقييم حجم التمويل بالاجارة .

وقد أكد المعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك الصادر عن هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على وجوب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة
المنتهية بالتملك (1).

ولعل قرار مجمع الفقه الدولي بشأن الإيجار المنتهي بالتملك يعد من أوسع القرارات
التي بينت الضوابط والصور المشروعة والمحرمة لهذا النوع المستحدث من الإيجارات
وفيما يلي نورد نصه:

قرار رقم (1) (4/12) 110 ص 19-20

وبعد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإجارة المنتهية بالتملك وتوضيح
كل ما يتعلق من ضوابط في العين أو في المدة، أو نقل الملكية فأصبحت الصورة
واضحة وجليّة وعلى الجهات المستفيدة من القرار (المصارف الإسلامية) عدم التواني في
تطبيق العقد وإدخاله كأداة تمويلية تعمل على تفعيل النشاط الاقتصادي عن طريق

(1) شركة أعيان للإجارة والاستثمار ، الشامل في الاجارة ، مرجع سابق ، ص 18 .

الحصول على أصول ومعدات ومصانع وكل ما يمكن أن يدرج تحت صيغة الإجارة الجائزة شرعاً باتفاق الفقهاء ومجمع الفقه الإسلامي مما لا يدع الشك في إجراءات التطبيق.

12 / إنتهاء الإجارة:

تنتهي الإجارة بأحد الحالات الآتية:

- انتهاء الإجارة بانتهاء مدتها :اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة ⁽¹⁾. ويجب على المستأجر رد العين إلى المؤجر.
- تنتهي الإجارة بهلاك العين المؤجرة لفوات المنفعة المقصودة في العقد كالسفينة إذا انقضت وطارت ألواح وصارت غير قادرة على أداء المنفعة المطلوبة ⁽²⁾.
- تنتهي الإجارة بالإقالة أي بفسخ العقد برضا الطرفين لأن الأصل في الإجارة معاوضة مال بمال فكانت محتملة للإقالة كالبيع وحينئذ يجوز إبرام عقد إجارة جديد بشروط مختلفة عن العقد الأول.
- فسخ الإجارة بسبب العيب المقصود بالغيب وهو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت في الأجرة واتفق الفقهاء أنه متى ما وجدت عيب يحل بالانتفاع كان للمؤجر الخيار في دفع الأجرة والإبقاء عليها أو فسخها ⁽³⁾.

(1) الشامل في الإجارة ، ص 15 .

(2) الدليل الشرعي للإجارة ، مرجع سابق ، ص 195 – 197 .

(3) المرجع السابق ، ص 197 .

جدول رقم (1/1/2) مقارنة بين المربحة والاجارة⁽¹⁾

الاجارة	المربحة	الوضع
التملك البطئ	التمليك السريع	الغاية
بيع منفعة	نقل ملكية	التكيف الشرعي
واجب	واجب	تملك البنك
لا ينتقل الضمان منه الا بعد انتهاء التأجير	ينتهي الضمان بعد البيع	ضمان البنك
على البنك	على البنك	التامين على العقار
يجوز للفترات اللاحقة	لا يجوز بقصد العقد	تغير السعر
غير لازم	لازم	بيان السعر الاصلي للمبيع او المؤجر والرسوم
لا يجوز ويمكن الالتزام بالتصرف	لا يجوز ويمكن الالتزام بالتصرف	زيادة السعر عن التأجير
لا يجوز	يجوز	اشتراط البراءة من العيوب

(¹) المفيد في عمليات البنوك الاسلامية ، بنك البحرين الاسلامي ، اعداد حمد فاروق الشيخ .

المبحث الثاني

معيار الاجارة و المعالجة الحسابية (1)

1/ هدف المعيار :

يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات ، القياس ، العرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف بصفقتها مؤجراً أو مستأجراً .

2/ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لـ:

أ / موجودات الإجارة سواء كانت إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك أو بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً .

ب / إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات.

لا يتناول هذا المعيار :

أ / عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والغابات.

ب / عقود الترخيص لبعض الأشياء مثل الأفلام وتسجيلات الفيديو والمخطوطات وبراءات الاختراع وحقوق التأليف.

ج / عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية.

3/ تصنيف عقود الإجارة :

1. عقود الإجارة التشغيلية:

وهي عبارة عن عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة.

2. عقود الإجارة المنتهية بالتمليك:

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية .

وهي عبارة عن عقود الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة وتشمل الحالات الآتية:

- أ / الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة.
- ب / الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.
- ج / الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.

د / الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي.

4/ المعالجات المحاسبية لعمليات الإجارة:

أولاً : الإجارة التشغيلية :

(أ) الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجراً:

(1) الموجودات المقتناة بغرض الإجارة:

- تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية وتشمل ثمن الشراء زائداً أي نفقات ضرورية حتى يصبح الموجود صالحاً للاستخدام.
- في حالة توقع انخفاض دائم ذي أهمية نسبية في القيمة المتبقية المقدرة للموجودات المؤجرة في نهاية عقد الإجارة يتم تقدير هذا الانخفاض ويعترف به خسائر للفترة التي حدث فيها الانخفاض.
- تستهلك الموجودات المؤجرة وفق سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر.
- تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر تحت بند استثمارات (موجودات مؤجرة).

(2) إيرادات الإجارة:

- توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.
- تثبت أقساط الإجارة (إيرادات إجار) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

(3) التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد:

وهي عبارة عن التكاليف اللازمة لإجراء ترتيبات التعاقد كالمصروفات القانونية المتعلقة بإنفاذ العقد.

أ / إذا كانت هذه التكاليف ذات أهمية نسبية:

توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة.

ب / إذا لم تكن هذه التكاليف ذات أهمية نسبية:

تثبت كمصروفات في الفترة المالية التي تم فيها التعاقد.

(4) مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

وهي عبارة عن الإصلاحات الرئيسية بخلاف مصروفات الصيانة الدورية وهي مسئولية المؤجر (ما لم تكن الإصلاحات نتيجة لتقصير أو تعدي المستأجر).

• إذا كانت غير ذات أهمية نسبية:

تثبت تكلفة الإصلاحات في الفترة المالية التي حدثت فيها.

• إذا كانت ذات أهمية نسبية:

إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل.

في الحالات التي يقوم فيها المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق المؤجر على تحملها فإن المؤجر يثبتها مصروفات تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها.

(5) في نهاية الفترة المالية:

- يثبت نصيب الفترة من التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات.
- في حالة تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص.
- تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر.
- تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

(ب) لإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجراً:

(1) مصرف الإجارة:

توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت (مصروفات إجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

(2) التكاليف المباشرة للتعاقد:

- توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- تثبت مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد إذا لم تكن ذات أهمية نسبية.

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتملك:

(أ) الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة:

أولاً: بصفة المصرف مؤجراً:

(1) الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية (تكلفة الاقتناء) وتشمل ثمن الشراء زائداً أي نفقات ضرورية حتى يصبح الموجود صالحاً للاستخدام.

(2) التعاقد وبدء الإجارة:

تثبت الموجودات المؤجرة تحت بند (موجودات إجارة منتهية بالتمليك) وتقاس بقيمتها الدفترية.

(2) التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

- إذا كانت ذات أهمية نسبية توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة.
- إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد.

(3) إيرادات الإجارة:

- توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.
- تثبت أقساط الإجارة (إيرادات إجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

(4) مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

- إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت تكلفة الإصلاحات في الفترة المالية التي حدثت فيها.
- إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل.
- في الحالات التي يقوم فيها المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق على تحملها فإن المؤجر يثبتها مصروفات في الفترة المالية التي حدثت فيها.

(5) في نهاية الفترة المالية:

- يثبت نصيب الفترة من التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات.
- في حالة تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص.

- تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر مع مراعاة عدم خصم أي قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الاستهلاك حيث أن إجارة هذه الموجودات منتهية بالتملك عن طريق الهبة.
- تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

(6) في نهاية مدة الإجارة :

تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة شريطة أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة وعليه تكون الحسابات المتعلقة بالإجارة قد أقيمت.

(7) فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالهبة:

في الحالات التي تصبح فيها موجودات الإجارة قبل التملك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

ثانياً : الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة بصفة المصرف مستأجراً:

(1) التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

- توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- تثبت مصروفات في الفترة المالية التي تم فيها التعاقد إذا لم تكن ذات أهمية نسبية.

(2) مصروفات الاستئجار :

توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت (مصروفات إجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

(3) مصروفات الصيانة الدورية للموجودات المستأجرة:

في حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية التي تحدث فيها.

(4) في نهاية مدة الإجارة:

- تنتقل ملكية موجودات الإجارة إلى المستأجر بموجب الهبة بعد أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة.

- تثبت الموجودات المقتناة بالإجارة المنتهية بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت وتسجل القيمة لصالح الجهة التي تم سداد أقساط الإجارة من أموالها سواء كانت أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار وعلى المستأجر أن يفصح عن السياسة التي اتبعها في هذه المعالجة.

(5) فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالهبة:

في الحالات التي تصبح فيها موجودات الإجارة قبل التملك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

(ب) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد:

أولاً : بصفة المصرف مؤجراً :

(1) الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بتكلفة اقتناءها (التكلفة التاريخية) وتشمل ثمن الشراء زائداً أي نفقات ضرورية حتى يصبح الموجود صالحاً للاستخدام.

(2) التعاقد وبدء الإجارة:

- تثبت الموجودات المؤجرة تحت (موجودات إجارة منتهية بالتمليك) وتقاس بقيمتها الدفترية.
- التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد.
- إذا كانت ذات أهمية نسبية توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة.
- إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد.

(3) إيرادات الإجارة:

- توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.
- تثبت أقساط الإجارة (إيرادات إجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

(4) مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

- إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت تكلفة الإصلاحات للفترة المالية التي حدثت فيها.
- إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل.
- في الحالات التي يقوم فيها المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق المؤجر على تحملها فإن المؤجر يثبتها كمصروفات في الفترة المالية التي حدثت فيها.

(5) في نهاية الفترة المالية:

- يثبت نصيب الفترة من التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات.
- في حالة تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص.

- تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر مع مراعاة حسم ثم البيع رمزياً في نهاية مدة العقد عند تحديد قيمة الاستهلاك.
- تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

(6) في نهاية مدة الإجارة:

- إذا سدد المستأجر جميع أقساط الإجارة وتم شراء الموجودات تنتقل إليه ملكية الموجودات المؤجرة وتقل الحسابات المتعلقة بالإجارة.
- إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الإلزام في الوعد فإنها تثبت (موجودات مقتناة بغرض الإجارة) بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها. إذا كانت أقل من القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي تمت فيها.
- في حالة الإلزام بالوعد فإن الفرق بين القيمتين يثبت ذمماً على المستأجر.

(7) فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالبيع بثمن رمزي:

في الحالات التي تصبح فيها موجودات الإجارة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) . يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

ثانياً : بصفة المصرف مستأجراً:

(1) التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

- توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- تثبت المصروفات في الفترة المالية التي تم فيها التعاقد إذا لم تكن ذات أهمية نسبية.

(2) مصروفات الاستئجار:

توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت (مصرفات إجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

(3) مصرفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة:

في حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصرفات الصيانة الدورية التشغيلية للموجودات المستأجرة يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية التي تحدث فيها.

(4) في نهاية مدة الإجارة :

- تنتقل ملكية الموجودات المستأجرة إلى المستأجر بعد شرائها.
- تثبت موجودات الإجارة المشتراة بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها وقت الشراء ، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها و ثمن الشراء المسمى في الوعد(رمزي أو غير رمزي) فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

(5) فوائد الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بثمن رمزي:

في الحالات التي تصير فيها موجودات الإجارة قبل التملك غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها بواسطة المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

(ج) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة:

أولاً : بصفة المصرف مؤجراً:

(1) الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بتكلفة اقتناءها (التكلفة التاريخية) وتشمل ثمن الشراء زائداً أي نفقات ضرورية حتى يصبح الموجود صالحاً للاستخدام.

(2) التعاقد وبدء الإجارة:

- تثبت الموجودات المؤجرة تحت (موجودات إجارة منتهية بالتمليك).
- **التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:**
- إذا كانت ذات أهمية نسبية توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة.
- إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد.
- (3) **إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة:**
- توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.
- تثبت أقساط الإجارة (إيرادات إجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.
- (4) **مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:**
- إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت تكلفة الإصلاحات للفترة المالية التي حدثت فيها.
- إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل.
- في الحالات التي يقوم فيها المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق المؤجر على تحملها فإن المؤجر يثبتها كمصروفات في الفترة المالية التي حدثت فيها.
- (5) **في نهاية الفترة:**
- يثبت نصيب الفترة من التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات.
- في حالة تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص.
- تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر.
- تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

(6) بيع موجودات الإجارة:

عندما يتم شراء المستأجر لموجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة تنتقل إلى المستأجر ملكية الموجودات وتقل الحسابات المتعلقة بالإجارة مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

ثانياً : بصفة المصرف مستأجراً:

(1) التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

- توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- تثبت المصروفات في الفترة المالية التي تم فيها التعاقد إذا لم تكن ذات أهمية نسبية.

(2) مصروفات الاستئجار:

توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت (مصروفات الإجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

(3) مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة:

في حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية التشغيلية للموجودات المستأجرة يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية التي تحدث فيها.

(4) شراء موجودات الإجارة:

تثبت موجودات الإجارة المقنتاة عن طريق البيع بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها وقت الشراء وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها وثمان الشراء (بقية الأقساط) فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

(د) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق التدريجي:

أولاً : بصفة المصرف مؤجراً َ :

(1) الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بتكلفة اقتناءها (التكلفة التاريخية) وتشمل ثمن الشراء زائداً أي نفقات ضرورية حتى يصبح الموجود صالحاً للاستخدام.

(2) التعاقد وبدء الإجارة:

- تثبت الموجودات المؤجرة تحت (موجودات إجارة منتهية بالتمليك) وتقاس بقيمتها الدفترية.

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

- إذا كانت ذات أهمية نسبية توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة.
- إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد.

(3) إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة:

تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها مع مراعاة أن إيرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصص.

(4) مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

- إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت تكلفة الإصلاحات للفترة المالية التي حدثت فيها.
- إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات مع مراعاة أن هذه المصروفات تكون موزعة على حصص الملكية.

(5) إثبات قيمة الحصة المباعة:

تثبت قيمة الحصة المباعة خصما من الموجودات المؤجرة مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة /الحصص المباعة و ثمن بيعها.

(6) في نهاية الفترة المالية:

- يثبت نصيب الفترة من التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات.
- في حالة تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص.
- تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

(7) في نهاية مدة الإجارة:

- إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الإلزام في الوعد فإنها تثبت (موجودات مقتناة بغرض الإجارة) بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وإذا كانت أقل من صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي حدثت فيها.
- أم في حالة الإلزام بالوعد فإن الفرق بين القيمتين يثبت ذمماً على المستأجر.
- عدم سداد أقساط الإجارة و ثمن جميع الحصص تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي.

ثانياً : بصفة المصرف مستأجراً:

(1) التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

- توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- تثبت المصروفات في الفترة المالية التي تم فيها التعاقد إذا لم تكن ذات أهمية نسبية.

(2) مصروفات الاستئجار:

توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت (مصروفات الإجارة) في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

(3) مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية:

في حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية التي تحدث فيها.

(4) إثبات قيمة الحصة المشتراه:

تثبت الحصة المشتراه من موجودات الإجارة بالثمن الذي تم الشراء به.

(5) في نهاية الفترة المالية:

تستهلك الحصة المشتراه حسب سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المستأجر.

(6) البيع ثم الاستئجار للموجود نفسه:

(1) بيع العميل موجودات إلى المصرف ثم استئجارها منه:

في الحالات التي يبيع فيها العميل موجودات يمتلكها للمصرف ثم يستأجرها العميل مباشرة من المصرف تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالة المصرف مؤجراً.

(2) بيع الأصل موجودات إلى العمل ثم استئجارها منه:

في الحالات التي يبيع فيها المصرف موجودات يمتلكها إلى العميل ثم يستأجرها المصرف مباشرة من العميل تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالة كون المصرف مستأجراً مع مراعاة البندين التاليين:

(1) بيع الأصل ثم استئجاره من مشتريه بعقد إجارة (تشغيلية):

- إذا كان سعر بيع الموجودات يعادل القيمة السوقية لها يثبت المصرف مكاسب أو خسائر البيع في الفترة المالية التي حدث فيها البيع الذي يتبعه الاستئجار.
- إذا وجد فرق بين سعر البيع والقيمة السوقية للموجودات التي باعها المصرف ثم استأجرها من العميل يوزع المصرف الفرق (مكاسب، خسائر) على فترات الإجارة وتعديل بها مصروفات الاستئجار (خصماً أو إضافة إليها).

(3) بيع الأصل ثم استئجاره من مشتريه بعقد إجارة منتهية بالتمليك:

يوزع المصرف مكاسب أو خسائر بيع الموجودات التي باعها إلى العميل ثم استأجرها المصرف على فترات الإجارة ويحسم نصيب الفترة من مصروفات الاستئجار.

(4) الاستئجار ثم التأجير (تأجير من الباطن):

في الحالات التي يؤجر فيها المصرف إلى العميل موجودات سبق أن استأجرها من طرف ثالث تنطبق المعالجات المحاسبية في حالتي كون المصرف مستأجراً أو مؤجراً.

(6) متطلبات الإفصاح:

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي ينتهجها المصرف في عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بصفته مؤجراً أو مستأجراً.

(2) الإجارة التشغيلية:

(أ) بصفة المصرف مؤجراً:

- يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب أنواعها الرئيسية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك في تاريخ قائمة المركز المالي.

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية المدينة.

(ب) بصفة المصرف مستأجراً:

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي اقساط الإجارة المستقبلية الدائنة.

(3) الإجارة المنتهية بالتمليك:

(أ) بصفة المصرف مؤجراً:

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الأنواع الرئيسية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك الخاص بها في تاريخ المركز المالي.

(ب) بصفة المصرف مستأجراً:

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية.

(3) يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية.

(7) تاريخ سريان المعيار :

يجب تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية اعتباراً من 1 يناير 1999م الموافق 1 محرم 1420هـ.

المعالجة المحاسبية للإجارة :

المصدر: القيود المحاسبية لعقود الإيجار التشغيلي:

أ) تسجيل القيود في دفاتر المستأجر:

تتخصر المشاكل المحاسبية هنا فقط في إثبات مصروفات الإيجار السنوي ممثلاً بالدفعة الدورية السنوية والتي يتحدد موعد تسديدها في شروط العقد، ويعالج الإيجار السنوي للأصل المستأجر باعتباره مصروفاً إيرادياً وفقاً لأساس الاستحقاق ويعني ذلك تحمل إيراد الفترة المحاسبية بمصروف الإيجار المستفيد خلالها بمقدار استفادتها من خدمات الأصل.

مثال توضيحي:

في 1/1/1992م استأجرت س (من الشركة) ص (معدات لمدة 3 سنوات مقابل إيجار سنوي قدره 30 ألف دينار يدفع مقدماً في بداية كل عام ويتم عندئذ إثبات واقعة الإيجار في سجلات الشركة المستأجرة س) (بالقيد المحاسبي التالي:

30.000 من د / مصروف الإيجار

30.000 إلى د / النقدية

ويتم إقفال حساب مصروف الإيجار في نهاية السنة في حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) (بالقيد التالي:

30.000 من د / الأرباح والخسائر

30.000 إلى د / مصروف الإيجار

ب) تسجيل القيود في دفاتر الشركة المؤجرة:

تقيد دفعات الإيجار التي يحصل عليها المؤجر إيراداً يخص الفترة المحاسبية ذات العلاقة كما في المثال السابق:

يتم تسجيل القيود المحاسبية في دفاتر الشركة (ص) كما يلي:

30.000 من د / النقدية

30.000 إلى د / إيرادات تأجير أصول

ومما يجدر ذكره أن الشركة (ص) باعتبارها مالكة للأصل المؤجر فهي تتحمل نفقات الصيانة والتأمين والاستهلاك ولذلك يحمل د /الأرباح والخسائر للفترة المحاسبية بهذه النفقات، كما يظهر الأصل المؤجر في جانب الموجودات طويلة الأجل في الميزانية مخصصاً منه الاستهلاك المتراكم.

وفي رأي أن منافع وتكاليف الإجارة لابد أن توزع على سنوات التعاقد بشكل يتناسب مع المنفعة المستخدمة، وأن المعيار المحاسبي المناسب هو أن تحمل سنوات العقد قدرًا متساوياً من المنافع والتكاليف على أن يبقى الأصل المؤجر على نفس الدرجة من الصلاحية للإنتفاع منه طوال سنوات العقد.

القيود المحاسبية المقترحة لعمليات الإيجار مع مراعاة متطلبات الشريعة:

مثال:

تعاقدت شركة الصناعات الوطنية مع شركة تصنيع الحاسبات الإلكترونية على استئجار جهاز حاسوب لمدة (4) سنوات من 1/1/1990م مع العلم بما يلي:

- أن العقد غير قابل للإلغاء.
- أن القيمة السوقية للحاسوب بتاريخ العقد تقدر بحوالي 500 ألف دينار.
- أنه لا توجد قيمة متبقية في نهاية العقد.
- يسدد بدل الإيجار مقدماً في بداية كل سنة.
- أن معدل العائد المستهدف من قبل المؤجر 12%.
- أن شركة الصناعات الوطنية تستهلك موجوداتها بطريقة القسط الثابت.
- أن العمر الافتراضي للحاسوب يقدر بخمس سنوات المعالجة المحاسبية المقترحة تكون كما يلي:

500.000 من د /أصول مستأجرة

500.000 إلى د /التزامات أصول مستأجرة

أما لو قامت الشركة المستأجرة في نهاية المدة بشراء الأصل فيتم إثبات ذلك كشراء أي أصل آخر فلو أن الشركة في المثال السالف دفعت مبلغ 50 ألف دينار لشراء الحاسوب المؤجر وأنه تم إعادة تقدير عمرة الإنتاجي بحيث أصبحت 7 سنوات بدلاً عن 5 سنوات فيتم إثبات عملية الشراء بالقيد التالي:

من مذكورين

550.000 د /الأصول الثابتة
400.000 د /مجمع استهلاك أصول مستأجرة
إلى مذكورين
500.000 د /أصول ثابتة مستأجرة
400.000 د /مجمع استهلاك الأصول الثابتة
50.000 د /النقدية
ويتم د /مصرف الاستهلاك في 31/12/1994م
50.000 من د /مصرف استهلاك
50.000 إلى د /مجمع استهلاك الأصول الثابتة

المبحث الثالث

الفوائد الاقتصادية والمخاطر الناتجة عن تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك

تمهيد:

أن صيغة الإجارة المنتهية بالتملك هي من صور التمويل الإسلامي الجائزة شرعاً كما ثبت ذلك بالأدلة في المبحث الأول ولكونها تمتاز بالمرونة وإتاحة الفرصة للراغبين في التمويل في امتلاك وسائل إنتاجية زراعية كانت أم صناعية، كأن يتعذر عليهم الحصول عليها بالصيغ الأخرى، ولهذا اتجهت الأنظار إليها وأصبحت صيغة الإجارة فعالة ولها خصائص ومميزات بالنسبة للمؤجر والمستأجر والاقتصاد القومي⁽¹⁾.
أولاً: الفوائد بالنسبة للمستأجر⁽²⁾:

- الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها.
- الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم⁽³⁾.

(1) المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية (الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية / جامعة دمشق) اعداد / عبد الكريم عبد الجواد ، بحث ماجستير منشور .

(2) ملخص دراسة المفهوم القانوني والفقهى للإجارة ، ص 13 - 14 .

(3) ملخص دراسة المفهوم القانوني والفقهى للإجارة ، ص 13 - 14 .

- تهيء للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها مع عدم تحميله مشكلات الاستهلاك والمخصصات.
- تعد أداة مغايرة لغيرها من الأدوات التمويلية مما يتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط.⁽¹⁾
- في الإجارة أجل التمويل لمدة عامين أو ثلاثة أو خمسة فهذا يوفر استقراراً لتنفيذ المشروع المعني وتحقق الأمان المطلوب.
- تتيح الإجارة للمستأجر امتلاك الأصل المؤجر عن طريق التزامه بدفع أقساط الإجارة حيث يظل منتفعاً باستعمال العين ومطمئناً لامتلاكها بسداده آخر قسط.
- التخلص من مخاطر الملكية والتقليل منها مثل التقادم والإهلاك بأفة سماوية ونقل هذه المخاطر إلى المؤجر.

ثانياً : الفوائد بالنسبة للمؤجر⁽²⁾ :

هنالك عدة فوائد منها :

1. تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلي.
2. وجود ضمان قوى للمؤجر بامتلاكه للأصل بعد إيجاره فهو يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.
3. إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفي بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل وكذلك تحمل المستأجر لبعض الضمانات والمخاطر.
4. المؤجر في حالة اطمئنان على العين المؤجرة فهي ملكه وآيلة إليه كما أن المستأجر يقوم بعملية الصيانة والمحافظة على العين ليحقق منه الانتفاع الذي هو أصل عقد " عقد على منافع بعوض."

(1) د. سراج الدين عثمان ، صيغ التمويل ، مرجع سابق ، ص 135 .

(2) ملخص دراسة المفهوم القانوني والفقهى للإجارة ، ص 17 .

ثالثاً : الفوائد بالنسبة للاقتصاد القومي :⁽¹⁾

تساهم في الاقتصاد القومي بمساهمات جمة منها:-

1. تسهم بفاعلية في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقت وخبرات.
2. تسهم وتشجع في إقامة المشروعات دون التباطؤ في انتظار الحصول على التمويل اللازم.
3. تحتاج الدولة إلى مشاريع إنتاجية ويتطلب ذلك شراء آليات ومعدات دون اللجوء إلى الاقتراض الربوي فيمكن لها اللجوء إلى المؤسسات والبنوك الإسلامية والتعاقد معها على شراء المعدات ومن ثم تأجيرها للدولة، وهذه تجربة رائدة إذا ما طبقت وهي حماية للدولة من المعاملات الربوية.
4. اجتماع رؤوس الأموال في مؤسسات مالية إسلامية تقوم بشراء المعدات والآليات لاستخراج الثروات الباطنة في الأرض كالبتترول والذهب ومن ثم إيجارها للدولة يوفر للدولة فرصة الاستفادة من العملات الأجنبية ذات التكلفة العالية.
5. تمكن الشركات التي لا تملك رؤوس أموال من الحصول على تمويل لتنفيذ المشروعات المتعاقد عليها⁽²⁾.
6. الاستغلال الاقتصادي والسياسي للبلدان التي تحتاج إلى تمويلات رأسمالية، وعقد الإجارة المنتهية بالتملك واحد من العقود الإسلامية التي تضمن استثماراً جيداً يؤدي استقلال البلد عن غيره وناتج هذه الاستثمارات من أرباح البلد ذاته.
7. أن هذا النوع من التمويل الذي يعتمد على الإجارة المنتهية بالتملك هو بديل عن التمويل الربوي ، وهذه هي أهم فائدة نرجوها من وسائل التمويل الحديثة التي لا تتناقض مع الشريعة الغراء.

(1) المرجع السابق ص 17 .

(2) بحوث أوراق الندوة العلمية لمناقشة تمويل مشروعات الدولة بالفروض ، (الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي او المؤسسات المالية) صر 15 الخرطوم برج الفاتح 25 - 26 يناير 2012 م .

8. إيجاد فرص عمل جديدة ومحاربة البطالة وذلك بسبب الاستثمارات واتساع نطاق العمل.

9. إمكانية دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصناعية منها، فيمكن للفقير طالب التمويل الاستفادة من الإجارة في الحصول على آلية إنتاجية يستطيع من خلالها سداد الأقساط خلال الفترة ومن ثم تملكه لها.

10. مساعدة القطاع الزراعي من خلال الاستفادة من مزايا تمويل الإجارة في حصولهم على المعدات الزراعية الحديثة، الحاصدات والجرارات وتؤول ملكيتها في النهاية لهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع المزارعين وتطور القطاع الزراعي الذي تعول عليه الدولة في كونه البديل الرئيسي للنفط بعد خروجه من موازنة العام 2012م بعد انفصال الجنوب.

11. السودان بلد مقبل على التنمية الزراعية والصناعية فلا شك أن عقد الإجارة يحفز قطاعات العمل الإنتاجية في الحصول على ما تحتاجه من آليات وأصول ومعدات ويطور موارد الدولة ويمكن الموازنات السنوية أن تكون لها القدرة على استيعاب المتغيرات المختلفة وبذلك تحقق المصارف الإسلامية والمؤسسات الأهداف التنموية المرجوة.

12. وهناك فائدة يتجلى أثرها على المجتمع ككل وهي تحقيق العدالة في التعامل وذلك من خلال توزيع المخاطر بين المؤجر والمستأجر على عكس نظام الاقتراض الربوي الذي يلقي بالمخاطر جميعها على عاتق العميل مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي في التعامل الربوي أما باستخدام هذا العقد فهو يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي.

ومما سبق نجد أن هدف الشريعة الإسلامية من تحريم الربا قد تجلى أثره على المعاملات الإسلامية السائدة في المجتمعات الإسلامية وخلقها لقيم العدالة في توزيع المخاطر طوال فترة المعاملة بين أطراف العقود طوال فترة تطبيق العقد حماية لهم من

المخاطر، وهذا هو نهج الإسلام القائم على بسط العدالة ونشر القيم الأخلاقية لخلق مجتمع ينعم بالرفاهية والعدل .

المخاطر :

المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية اسلامية كانت ام تقليدية فمخاطر اسعار الصرف نجدها على نسق واحد في كل النظامين ، كما نجد ان هناك مخاطر تخص المصارف الاسلامية تختلف من صيغة لأخري حسب الإجراءات المتبعة فيها فمنشأ المخاطر في الصيغ الاسلامية يقوم على اساس المشاركة في الربح والخسارة او على الدين كالسلم وهذا كله مبني على القيم الاخلاقية التي يتمتع بها المسلم في وفاءه للدين والعقود وهذه مبادئ الشريعة السامية .

مخاطر التمويل بالاجارة :

الاجارة اداه من ادوات التمويل الاسلامية تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً فبالنسبة للبنك تعتبر اقل مخاطره من صيغ التمويل الاخرى (مضاربة مشاركة) حيث ان البنك يملك الاصل المؤجر ويتمتع بايراد مستقر كما انها تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لانه يعرف التزامه المالي مقدماً وتعتبر الاجارة وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم (الاجرة ثابتة لوقت طويل) (1)

عقود الايجار المنتهي بالتمليك هي عقود متوسطة طويلة الاجل لذلك لا تواجه المصارف في مثل هذه العقود تقلب اسعار الفائدة وقد اعتادت المصارف التقليدية في مثل هذه الحالة بربط الايجار بسعر الفائدة اما في المصارف الاسلامية انتهجت نهجا آخر إذ ادخلت شرطاً في العقود يتضمن بموجه تجديد العقد كل سنة لتتمكن من ادخال اي اضافات او تعديلات لتتماشى مع التغيير في اسعار الفائدة .

يحفظ البنك في عقد الاجار بملكيتة للموجودات المؤجرة بينما ينتقل الانتفاع بتلك الموجودات الى عميل آخر بصفته مؤجراً لمدة معلومة وبايجار محدد وبناء على ذلك

(1) مخاطر الصيرفة الاسلامية /سمنار جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا / 2010 .

يتحمل البنك جميع الالتزامات والخاطر التي تلحق بالموجودات المؤجرة الناتجة عن الاستخدام او بسبب الظروف الطبيعية ولا يتحمل المخاطر الناتجة عن الاهمال او سوء الاستخدام .

وعلى ذلك فان في عقدي الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الاجارة المنتهية بالتملك التي سيتحملها المستأجر .

كما يتعرض البنك لخسارة في حالة عدم رغبة المستأجر الذي تسلم الاصل المؤجر في تنفيذ العقد وفي حالة حدوث ضرر دائم على الاصل المؤجر وليس عليه تأمين فان البنك يتعرض لخسارة تساوي القيمة الدفترية للاصل .

ويمكن ان نجعل المخاطر التي تتعرض لها عقود الاجارة في النقاط الآتية :

1. مخاطر الاعطاب ، حيث ان الاعطال تكون مسئولية المؤجر .
2. ارتفاع اسعار المعدات في السوق بعد اتمام عقد التأجير .
3. التأخر وعدم الالتزام بسداد الاقساط الايجارية .

مخاطر للمؤجر (البنك الاسلامي) :

1. في حالة عقد الاجارة (الاجارة التشغيلية او الاجارة المنتهية بالتملك تظل المخاطر على عاتق المؤجر) .

2. يتعرض المؤجر لمخاطر الاسعار فيما يتعلق بالموجودات التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الاجارة .

3. اذا قام المستأجر بممارسة حقه في انتهاء عقد ايجار يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية من الموجود المؤجر اذا كانت اقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر .

مخاطر المستأجر :

وهي المخاطر التي تكمن في الوعد الذي يقطعه المؤجر على نفسه في سبيل بيع العين المؤجرة او هبتها الى المستأجر في نهاية عقد الاجارة وسداد كامل الاقساط .

1. يتحمل المستأجر مخاطر قد تنتج عن سداد جميع الاقساط ويبيغى له قسط واحد ولا يستطيع دفعه نهائياً سيفقد المستأجر كل ما كان يسعى اليه عندها لا تملك السلعة له والاقساط التي دفعها هي قيمة الايجار الذي تعاقد عليه .
2. كذلك بالنسبة للمخاطر التي تتعلق بعقد الإجارة فان التلف الذي يتسبب فيه المستأجر على العين المؤجرة فإن المستأجر يتحمل تكاليف التلف ويلزمه ترميم العين للمؤجر .

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية على عينة من المصارف السودانية من 2004-2011م

التمهيد :

نشأ الجهاز المصرفي في السودان منذ الإستعمار حيث قام المستعمر بإنشاء مجموعة بنوك لخدمة أهدافه , وفي عام 1983م أصدر بنك السودان المركزي التشريعات لأسلمة الجهاز المصرفي فأصبحت الشريعة هي المنهج المتبع في إجراءات التمويل والمعاملات المالية وأخذت المصارف التعامل بالصيغ الإسلامية بعيداً عن الفائدة الربوية , وسيتم في هذا المبحث تناول نشأة الجهاز المصرفي بالإضافة إلى الدراسة التطبيقية و التحليلية للوصول إلى أهداف البحث.

المبحث الأول

نبذة عن الجهاز المصرفي في السودان

أولاً : نبذة عن نشأة الجهاز المصرفي في السودان :

شهد الجهاز المصرفي في السودان خلال الفترة 1903م-1995م عدة تطورات هامة ، بدأت بإنشاء مجموعة بنوك أجنبية لخدمة أهداف المستعمر ثم تلي ذلك إنشاء بنك السودان بموجب القانون الصادر في 1956م والذي قام بدوره بالترخيص لعدد من البنوك (قطاع) عام - قطاع مشترك (بنوك أجنبية) في مراحل مختلفة ومنذ منتصف الثمانينات صاحب إنشاء هذه البنوك الاهتمام بالجوانب الإسلامية للبنوك الحكومية ، فبعد أن كانت جميع البنوك تتعامل وفق سعر الفائدة والمعاملات الربوية أصبحت تشكل الجهاز المصرفي كالآتي :

هيكل الجهاز المصرفي 1903-1959 :

تتميز هذه الفترة بوجود عدد من البنوك الأجنبية العاملة بلقت في مجملها (7) بنوك ولديها (28) فرعاً منتشرة في مديريات السودان المختلفة وكان همها خدمة المستعمر ، وكان هناك بنك تنموي واحد هو البنك الزراعي السوداني الذي أنشئ عام 1957م⁽¹⁾ ، وقد بلغ عدد فروع البنك العاملة خلال هذه الفترة (32) فرعاً ولذلك كان لابد من إنشاء بنك مركزي حتى ينظم العمل المصرفي في البلاد ويساعد على التنمية والتطور الاقتصادي ، وفي عام 1959 صدر قانون بنك السودان والذي باشر بموجبه بنك السودان العمل في 22 فبراير 1960 فبعد إنشاء بنك السودان حدثت تغيرات جوهرية في هيكل الجهاز المصرفي.

(1) عواطف سعيد محمد وآخرون/ دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي ، 1960-1997 (المعهد العالي للدراسات المصرفية ، إعداد ص: 13، 14 .

هيكل الجهاز المصرفي خلال الفترة 1960-1970م :

شهدت هذه الفترة مولد بنك السودان الذي أصبحت له سلطة الإشراف والرقابة على المصارف الأخرى وليؤدي الدور بأكمل وجه تمكن بنهاية العام 1970 من إنشاء 9 فروع له في مديريات السودان المختلفة .

ومن أهم مميزات هذه الفترة :

1. إنشاء البنك التجاري السوداني 1960 م .
2. المشاركة في رأس مال بنك الكريزي ليونية ليصبح 60% للحكومة السودانية 40% للكريزي ليونية .

3/ إنشاء الدولة لبنكين للتمويل :

أ /البنك الصناعي السوداني 1961.

ب/ البنك العقاري السوداني 1967 .

4 بلغ عدد فروع البنوك العاملة بالبلاد (90) فرعاً⁽¹⁾ بمقارنة (32) فرع في الفترة السابقة

هيكل الجهاز المصرفي خلال الفترة 1971-1983 :

شهدت هذه الفترة تطورات هامة في هيكل الجهاز المصرفي تمثلت في زيادة عدد البنوك المملوكة للدولة ودمج بعض المصارف وإنشاء بعض البنوك التجارية والبنوك الأجنبية كما شهدت هذه الفترة ولأول مره في تاريخ السودان إنشاء بنوك تعمل وفق الصيغ الإسلامية.

ومن المميزات الهامة التي شهدها الجهاز المصرفي خلال هذه الفترة(1):

(1) بنك السودان التقرير السنوي 1970، ص/173.

1. دمج بعض البنوك العاملة وذلك بموجب تنظيم البنوك الذي صدر 1973 والبنوك هي : 1/ تم كالاتي:

أ. دمج بنك جوبا التجاري في بنك أم درمان الوطني وتغير الاسم إلي بنك جوبا أم درمان ، ثم تم تغييره مره أخرى في 1975 ليصبح بنك الوحدة.
ب. دمج بنك البحر الأحمر التجاري في بنك النيلين 1973 .

2. في عام 1975 تم تغير اسم بنك الدولة للتجارة الخارجية ليصبح بنك الخرطوم.

3. تم إنشاء بنك الادخار 1973 كبنك متخصص .

4. تم إنشاء عدد من البنوك الأجنبية : بنك أبو ظبي الوطني 1976 , سنيين بنك 1978 , بنك عمان 1979 , بنك حبيب 1982 , بنك الشرق الأوسط .

5. تشجيعا للعمل المصرفي الإسلامي تم إنشاء بنك خاص وهو بنك فيصل الإسلامي السوداني ولحقت به بعد ذلك مجموعه من البنوك الإسلامية : بنك التضامن الإسلامي 1983 , البنك الإسلامي السوداني 1983, بنك التنمية التعاوني الإسلامي .

6. في عام 1982 تم دمج بنك الشعب التعاوني في بنك الخرطوم .

7. تم إنشاء بعض البنوك المشتركة والتي يساهم فيها رأس المال السوداني والأجنبي وهي : البنك العالمي 1978 . البنك الأهلي السوداني 1981 . البنك الوطني للتنمية الشعبية 1982 . بنك النيل الأزرق 1983 .

8. في عام 1982 أنشأت الدولة البنك القومي للتصدير والاستيراد لمقابلة احتياجات الدولة من التصدير والاستيراد (1) .

مما سبق يلاحظ التوسع في الجهاز المصرفي ناتج بصوره أساسية عن زيادة حجم البنوك التجارية مما أدى إلي تقسيمها إلي قطاع عام وبنوك مشتركه إسلامية

وبنوك مشتركة غير إسلاميه وقد بلغ عدد الفروع العاملة بالبلاد حتى 1983/12/31 " 215" فرعاً .

هيكل الجهاز المصرفي خلال الفترة 1984 - 1989 م :

شهد هيكل الجهاز المصرفي خلال هذه الفترة إلغاء تضيق البنوك المشتركة إلي بنوك مشتركة إسلامية وأخرى بنوك مشتركة غير إسلامية وأصبح يطلق عليها اسم البنوك المشتركة كما تم الترخيص لعدد من البنوك المشتركة لممارسة العمل منها : بنك البركة السوداني 1984، البنك الإسلامي لغرب السودان 1984 ، البنك السعودي السوداني 1986 ، بنك الشمال الإسلامي 1989 ، ولقد بلغ عدد الفروع العاملة بالبلاد نهاية هذه الفترة "335" فرعاً بزيادة 56% مقارنة بالسابقة "215" فرعاً .

هيكل الجهاز المصرفي خلال الفترة 1990 - 1995 م :

شهدت هذه الفترة أحداثاً اقتصادية هامة تمثلت في الآتي :

1. البرنامج الثلاثي للإنقاذ الوطني والذي صدر عام 1990 م .
2. قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991.
3. إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في مارس 1992 وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة إلغاء المعاملات الربوية والزام المصارف بالتعامل بالصيغ الإسلامية .

مشروع توفيق الأوضاع :

وتمثلت أهم التغيرات التي شهدتها هيكل الجهاز المصرفي خلال هذه الفترة في الآتي:

1. إنشاء عدد من البنوك التي تنتمي لقائمة القطاع المشترك وهي : بنك المزارع 1992 م ، بنك الصفا 1993 م ، بنك الثروة الحيوانية 1993 م ، بنك ام درمان الوطني 1993 م ، بنك ايفوري 1994 م .
2. تغيير أسماء بعض البنوك وهي : البنك الإسلامي لغرب السودان ليصبح أسمه بنك الغرب الإسلامي 1994م، البنك العالمي تغير اسمه ليصبح البنك السوداني الفرنسي 1992 ، بنك

عمان المحدود تغيير أسمه بنك المشرق 1992م , بنك الادخار تغيير أسمه ليصبح مصرفاً الادخار والتنمية الاجتماعية 1995م .

3. تم إغلاق بعض المصارف العاملة بالبلاد وهي : بنك الاعتماد والتجارة الدولي 1991م , بنك الشرق الأوسط تمت تصفية في عام 1992م .

4. دمج بعض البنوك الحكومية القائمة في بعضها الآخر وتكون مجموعتين هما مجموعة بنك الخرطوم التي تكونت اثر دمج بنك الوحدة والبنك القومي للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم , والأخرى مجموعة بنك الخرطوم التي تكونت اثر دمج بنك الخرطوم , والأخرى مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية والتي تكونت أثر دمج البنك الصناعي في بنك النيلين.

5. إيقاف الترخيص البنوك التجارية والسماح بالتصديق على إنشاء بنك القصارف للاستثمار 1995م⁽¹⁾ .

هيكل الجهاز المصرفي 1995-2001م :

شهدت هذه الفترة تطور في العمل المصرفي في السودان كما نشأة بنوك ضخمة لها رأس مال داخلي وبنوك من دول خارجية عربية وأفريقية كما تتمتع هذه الفترة بروج مصرفي متسابق في الخدمات المصرفية والتقنية العالية مما له أثر على حركة التنمية والاقتصاد .

والجدير بالذكر أنها شهدت تذبذب في سعر الصرف وتدني قيمة الجنية أمام العملات الأخرى وذلك لخروج البترول من قائمة الصادرات وشح العملة الأجنبية بالبنك المركزي .

أسلمه الجهاز المصرفي :

لبنك السودان تجربة رائدة في أسلمت الجهاز المصرفي حيث سنت الدولة في سبتمبر 1983م بعض التشريعات بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف ميادين الحياة

⁽¹⁾ المرجع السابق , ص 20-21.

الاجتماعية والاقتصادية ، وكان من بينها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م والذي تضمنت المادة (110) تحريم التعامل بسعر الفائدة على أي دين أو قرض⁽¹⁾.

كما لبنك السودان دوراً عظيماً في بلوره الصيغ الإسلامية للتمويل ، بتوجيه المصارف بالعمل بالصيغ الإسلامية المتعارف عليها ، كالمراوحة والمشاركة والمضاربة والمقاوله والسلم والمزارعة و المساقاة والإجارة والاستصناع ولقد تباينت المصارف في تطبيق هذه الصيغ وفي صياغة العقود إلا إن جميعها كان يحكمها الضابط والرقيب الشرعي المتمثل في هيئة الرقابة الشرعية .

و وجدة صيغه المراوحة التطبيق الأوسع في المصارف مقارنة مع الصيغ الأخرى وكما إن الاجاره أضيق نطاقاً من حيث التطبيق .

ثانياً : تطبيقات لتدفق التمويل المصرفي حسب الصيغة :

تتنوع صيغ التمويل المصرفي حسب طلب العميل وملائمة الصيغة في توفير التمويل المطلوب ونجد أن المراوحة تأخذ نطاقاً واسعاً في التطبيق كما تأخذ الإجارة حيزاً ضيقاً من حيث التطبيق مقارنة مع الصيغ الأخرى وذلك لأسباب يأتي تفسيرها من خلال الدراسة العملية في البحث ولكن هنا نأخذ هذه المقارنات لتكوين خلفية مبنية على معلومات حقيقة:

(1) دور البنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي ، مرجع سابق ، ص76.

جدول (1/1/3) التمويل المصرفي حسب الصيغ " 2009 - 2010 م "

الصيغة	2009	النسبة من إجمالي التحويل %	2010	النسبة الإجمالية من التحويل %	التغير %
المربحة	8.186.3	55.5	11.474.1	54.7	40.2
المشاركة	1.641.4	11.1	1.981.9	9.4	20.7
المضاربة	956.0	6.5	1.480.0	7.1	54.8
السلم	349.6	2.4	257.6	1.2	(26.3)
المقاولة	1.005.6	6.8	2.295.5	10.9	128.3
الإجارة	24.9	0.2	52.2	0.3	109.6
أخرى	2.573.8	17.5	3.451.5	16.4	43.1
إجمالي التمويل	14.737.6	100.0	20.992.8	100.0	42.4

المصدر : بنك السودان المركزي التقرير السنوي الخمسون 2010 م

يلاحظ من الجدول(1) أنه ارتفع تدفق التمويل الممنوح من المصارف العاملة حسب

الصيغ المختلفة من 8.186.3 مليون جنية خلال العام 2009 إلى 11.474.1 مليون

جنية خلال العام 2010 م بمعدل 40.2%. وبصيغة المضاربة من 956.0 مليون جنية

خلال العام 2009 الي 1.480.0 مليون جنية خلال العام 2010 بمعدل 54.8%

وبصيغة المشاركة من 1.641.4 مليون جنية خلال العام 2009 الي 1.981.9 مليون

جنية خلال العام 2010 بمعدل 20.7% وبصيغة المقاولة من 1.005.6 مليون جنية

خلال العام 2009 الي 2.295.5 مليون جنية خلال العام 2010 بمعدل زيادة

128.3% وصيغة الاجارة من 24.9 مليون جنية خلال العام 2009 الي 52.2 مليون

جنية خلال العام 2010 بمعدل 109.6%

يمكن تحليل الزيادة في نسبة الإجارة من العام 2009 إلى العام 2010 إلى توسع التمويل بالصيغة بنسبة لازدياد الوعي المصرفي بأهميتها وكذلك إثبات شرعية التعامل بها حيث كان البعض يأخذ الشك في شرعية المعاملة بالإجارة، وبعد الأدلة الواضحة وتوجيهات البنك المركزي للمصارف بالعمل بها كما يجي ذلك في ملحق البحث من خلال منشورات بنك السودان للعام 2004 م والعام 2012 م بخصوص التعامل بصيغه الإجارة وتوضيح العقد والتزامات الأطراف .

المبحث الثاني

المصارف موضوع الدراسة

تم إختيار عينة من المصارف السودانية المطبقة لصيغة الإجارة من مجتمع الدراسة الذي يأخذ تجربة ثلاثة مصارف مطبقة لصيغة الإجارة من أجل إختبار صحة الفرضيات والحصول علي النتائج .

1/بنك التضامن الإسلامي :

أولاً : النشأة:

أخذت تجربة البنوك الإسلامية خلال العقد الأخير من القرن العشرين في التعريق والرسوخ , حيث بدأت في الإنتشار لرفع الحرج عن المسلمين في التعامل المصرفي بعيدا عن الفائدة السائدة في البنوك التقليدية ، ولتسهم البنوك الإسلامية في التنمية وتقديم الخدمات المختلفة لقطاعات المجتمع المسلم .

وهكذا نشأ بنك التضامن ضمن تلك المنظومة لا يعمل على التجربة العلمية فحسب ، وإنما ليشارك مشاركته فعاله في التأصيل للعمل الإسلامي و في نشر هذا الفكر في المحيطين الداخل والخارجي عبر الوسائل المختلفة المتاحة.

بأشر البنك أعماله في مارس 1983 كثنائي بنك إسلامي في السودان في اقتصادية بالغة التعقيد في ظل هيمنة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي في السودان ولكن بحمد الله أستطاع البنك أن ينجح ويحقق سمعة طيبة في الداخل والخارج (1).

ثانياً : الأهداف :

1. تأسيس منظومة إسلامية تعمل وفق لقيم الشريعة الإسلامية باستخدام صيغ التمويل الاسلامي بعيدا عن الفوائد الربوية التي تسود النظام التقليدي .
2. تقديم الخدمات المصرفية المختلفة .
3. تشجيع التمويل الزراعي و الصناعي و الخدمي للمساهمة في الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصرف :

تتم وفق الخطوات الآتية:

أ. طلب العميل :

تقدم أحد العملاء بطلب للمصرف لإستئجار ماكينة طباعة عن طريق صيغة

الإجارة المنتهية بالتمليك بمبلغ \$167.653.5⁽¹⁾ .

ب. توصية قسم الدراسات:

يتم تقديم توصية قسم الدراسات علي أورنيك يخصص لذلك الغرض أدناة :

(¹) بنك التضامن الاسلامي ، التقرير السنوي 2006 .

الجدول (1/2/3) ايجارة ماكينة طباعة / شركة (س)

البيان	المبلغ بالدولار	المعدل بالجنية السوداني	ملاحظات
حجم العملية	167.653.50		سعر الدولار ج 270
هامش المربحة 36%	60.355.26	16.295.920.20	
سعر البيع	228.008.76	61.563.365.20	
القسم الأول 15%	34.201.31	9.234.354.78	
استحقاق البنك للعملية المطلوبة	193.807.45	52.328.010.42	
الالتزامات القائمة على العميل:			
أولاً: التزام طرف الإدارة	1.406.725.26	379.815.820.20	
ثانياً: التزام طرف إدارة الاستثمار	0.00		
ثالثاً: طرف الفرع الرئيسي	0.00		
رابعاً: طرف الفروع الأخرى	0.00		
إجمالي التزامات العميل طرفنا	0.00		
استحقاق البنك للعملية المطلوبة	194.807.45	52.328.010.42	
ليصبح إجمالي الالتزامات القائمة	1.600.532.71	432.143.830.62	
التزاماتهم طرف البنوك الأخرى	533.141.77	143.948.277.90	
الضمان			تعهد كامل بحسن التصرف لمكانية الطباعة مع التأمين + شيكات السداد
توصية القسم			توصى بالتصديق على العملية وفق شروط الدراسة أعلاه

المصدر: بنك التضامن الاسلامي قسم الاستثمار 2006.

جدول (2/2/3) اورنيك إعداد دراسة:

نوع العملية	ايجارة ماكينة طباعة / المستأجر (س)
-------------	------------------------------------

أسم مقدم الطلب	المستأجر (س)
العنوان	الخرطوم
حجم العملية	167.653.50
فترة العملية حسب الطلب	ثلاثة سنوات
فترة العملية حسب الدراسة	ثلاثة سنوات
العمليات القائمة	1.406.725.26
العمليات المصفاة	-
مبررات الدراسة	-
تحليل التكلفة	-
سعر الشراء	167.653.50
هامش المربحة 36 %	60.355.26
سعر البيع	228.008.76
القسط الأول 15 %	34.201.31
باقي استحقاق البنك	193.807.45
الضمان حسب الدراسة	تعهد كامل بحسن التصرف لماكينه الطباعة مع شيكات السداد
نسبة الأرباح في الفترة	%36.00
نسبة الأرباح في العام	%12.00
الدارس	
رئيس قسم الدراسات	

المصدر: بنك التضامن الاسلامي قسم الاستثمار 2006 .

الشروط والتوصيات :

يستورد البنك ماكينة طباعة ويقوم بتأجيرها للسادة/ (س) ويعرضها عليه بهامش إيجار قدره 36% ويدفع العميل 15% من سعر الشراء كتأمين يحفظ كوديعة استثمار يكمل ويدفع كقسط أول عند استلام البضاعة أو استلام المستندات . ويسدد باقي الاستحقاق بعد فترة سماح ثلاثة شهور و الباقي على ثلاثة وثلاثون قسطا متساوية بنهاية المدة .

د. حساب الأرباح والأجرة الشهرية :

إيجار ماكينة /شركة س

167.653.50	قيمة الماكينة
	تاريخ فتح الاعتماد
24.195.93	مصاريف الماكينة
	تاريخ الوصول للمستندات
191.846.43	تكلفة الماكينة
	عدد الأقساط
22.200.68	المقدم 15 %
	تواريخ الأقساط
165.645.75	المتبقي
5.140.78	قيمة القسط قبل الإرباح

جدول (3/2/3) يوضح الأقساط

عدد الأيام	المبلغ	بيان
68	4.288.95	الأرباح
120	202.81	1
151	255.21	2
181	305.91	3
212	358.31	4
242	409.01	5
273	461.40	6
304	513.80	7
334	564.50	8
365	616.89	9
395	667.60	10
426	719.99	11
456	770.69	12
485	819.71	13
516	872.10	14
546	922.81	15
577	975.20	16
607	1.025.90	17
638	1.078.30	18
669	1.130.69	19
699	1.181.39	20
730	1.233.79	21
760	1.284.49	22
791	1.336.88	23
821	1.387.59	24
850	1.436.60	25
881	1.489.00	26
911	1.539.70	27
942	1.592.09	28
972	1.642.80	29
1003	1.695.19	30
1034	1.747.58	31
1064	1.747.58	32
1095	1.850.68	33

38.175.85	إجمالي الأرباح
191.846.43	ثمن الشراء
230.022.28.	ثمن البيع
34.503.34	15%
195.518.94	المتبقي
5.924.82	القسط الأول
5.924.70	القسط الأخير
<u>12.302.66</u>	فرق الهامش

ونتداول حجم التمويل وفقاً للصيغ في مصرف التضامن الإسلامي للعالمين
2001 و 2002 أنظر الجدول أدناه:

جدول (4/2/3) حجم التمويل وفقاً لصيغ (التضامن)

العام		المربحة		المشاركة		أخرى	
	حجم التمويل	النسبة	حجم التمويل	النسبة	حجم التمويل	النسبة	
2001	2937	53.4%	1485	27%	1078	19.6%	
2002	3581.3	38.6%	1428.9	15.4%	4268	46%	

المصدر: التقرير السنوي لبنك التضامن الإسلامي .

نلاحظ أن خلال العام 2001 يحتل التمويل بصيغة المربحة أعلى معدل
بنسبة 53.4% وتليها المشاركة نسبة 27% أما الصيغ الأخرى والتمثلة في إستصناع
،مقولة ولجارة تمثل نسبة 19.6% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمربحة والمشاركة
وذلك لأن المصارف درجت علي منح التمويل بهما واصبحت معتادة ومعروفة
للعلماء.

وفي العام 2001 نجد أن حجم التمويل عبر الصيغ الاخرى أعلى من حجم التمويل بالمربحة بنسبة 46% أخرى و 38.6 %مربحة وذلك لاستجابة المصرف لسياسات البنك المركزي في تنويع الصيغ التمويلية واستخدام صيغ حديثة تتواءم مع متطلبات التمويل

2/البنك الإسلامي السوداني :

1/ النشأة :

تم إنشاء البنك الإسلامي في عام 1982 وسجل طبقا لقانون الشركات عام 1925 م .

2/ الأهداف :

يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية والمالية و التجارية وكافة الاستثمار ويسهم في

:

1. المشروعات الزراعية والصناعية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالطريقة والكيفية التي يراها البنك مناسبة وفقا للشرعية الإسلامية.

2. يهتم البنك بتنشيط التجارة الخارجية ودفعها مما يحفظ التوازن المطلوب من الداخل والخارج لصالح الاقتصاد السوداني .

3. الاهتمام بصغار الحرفين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم في مشروعاتهم من اجل تحسين ظروفهم المعيشية.

4. يهتم البنك بأعمال التعدين والمشروعات العمرانية والمشروعات الخدمات وغيرها من المشروعات الاقتصادية .

5. يشجع البنك قيام سوق مال بالسودان ويعمل على تدعيم وتوفير المناخ المناسب لنشاط رأس المال وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية إلى الاستثمار بثقة وأمان .

- كما يضم البنك الإسلامي السوداني 14 فرع داخل ولاية الخرطوم و28 خارج الولاية.

3/ الشركات التابعة له :

1- الشركة الإسلامية للإسكان والمقاولات أنشئت في 1986 بغرض الاستثمار في العقارات وتبلغ مساهمه البنك 86%

2- شركة السلامة للتأمين أنشئت 1994 وتبلغ مساهمه البنك 81.7%

3- الشركة الإسلامية للتجارة والاستثمار أنشئت في عام 1985 م لممارسة كافة الأعمال التجارية وتبلغ مساهمه البنك 49 %

- يخضع البنك في جميع معاملاته للهيئة الرقابة الشرعية التي تتبع لمجلس الإدارة وتقوم بأداء أعمال الرقابة الشرعية من خلال فرق التفتيش.

- يخضع البنك من الناحية الضريبية لقوانين الضرائب السوداني ومن الناحية الذكوية يخضع البنك لقوانين ديوان الزكاة السوداني .

4/ تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في المصرف :

أ/ طلب العميل:

بتاريخ 2008/5/4 تقدم بنك البركة السوداني بطلب للبنك الإسلامي السوداني لشراء (2) عربة كورولا موديل 2008 عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك بمبلغ 192.956.18 جنية .

ب/ توصية قسم الدراسة :

وافق البنك الاسلامي السوداني علي طلب بنك البركة لشراء 2 عربة كورولا عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك.

ج/إعداد الدراسة :

بالإشارة للموضوع أعلاه وطلب بنك البركة السوداني بالرقم ب ب س / اخ
2008/ بتاريخ 26 / 3/ 2008 نفيدكم بموافقة البنك على الدخول فى العملية أعلاه
على النحو التالي(ملحق 3/ العقد):

إجمالي قيمة الأصول موضوع الدراسة: 197.056.37 جنية

الإجارة (1) :

الأجرة السنوية : 65.688.45 جنية

الأجرة الشهرية: 5.473.78 جنية

نسبة العائد للفترة : 27%

نسبة العائد للعام : 9%

شروط التنفيذ والتصفية :

1. فترة العملية 36 شهر .
2. يتم سداد أقساط العملية شهريا حسب الأجرة الموضحة أعلاه .
3. قيمة الأصول موضوع الإجارة تتضمن ثمن الشراء زائدا المصروفات الأساسية (الترخيص - التأمين للعام الأول).
4. الالتزام بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي (منشور بنك السودان المركزي رقم (2006/3) الصادر بتاريخ 2006/4/6 والمنشور اللاحق لمنح التمويل المصرفي بالرقم 20 / 2007 بتاريخ 2007/10/28 .
5. يسرى هذا التصديق لمدة شهر واحد من تاريخه.

وشكراً،،،،

مدير إدارة الاستثمار والتمويل

(1)البنك الاسلامي السوداني /عملية تمويل إجارة منتهية بالتملك قسم الاستثمار 2008

تحليل كيفية احتساب الأجرة الشهرية:

$$\text{القسط الشهري} = \frac{197.056.37}{36} = \text{ثمن الشراء} = 5.473.78$$

عدد الشهور 36

ثمن شراء الأصل موضوع الإجارة 192.956.18 جنيه سوداني .

مصرفات أساسيه (ترخيص + التأمين) + 4.100.19 جنيه

197.056.37 جنيه (اجمالي الاصل)

الأجرة السنوية = 65.685.45 جنيه

الأجرة الشهرية = 5.473.78 جنيه

نسبة العائد للفترة = 27 %

نسبة العائد العام = 9 %

قام البنك الاسلامي بعد توقيع العقد ولكمال الإجراءات المتعلقة بالعقد بمخاطبة

بنك البركة للإلتزام بسداد الافساط بالخطاب أدناه:

الموضوع / شراء عدد (2) عربية كورولا 2008 عن طريق الإجارة بمبلغ

192.956.18 جنيه .

بالإشارة للموضوع أعلاء نفيدكم بان القسط الشهري بمبلغ 5.359.90 جنيه

عليه نرجو من سيادتكم مدنا بالشيكات ابتداء من 4 / 6 / 2008 م حتى 4 / 5 /

2011 م .

ولكم جزيل الشكر ،،،،،

عصام الدين فضل بخيت

مدير الفرع الرئيسي

جدول (5/2/3) حجم التمويل بالصيغ للبنك الاسلامي السوداني للأعوام

2009 و 2010:

2010		2009		السنوات
النسبة	الحجم	النسبة	الحجم	الصيغ
16%	58922	20.75%	67018	المرايحات
0.3%	1355	0.32%	942	السلم
10%	35934	18.16%	58654	المشاركات
5.3%	19999	-	-	المقاولات
0.3%	1150	-	-	الإستصناع
24%	90953	10.28%	33210	المضاربات
28%	106217	32.86%	106112	الاوراق المالية
0.7%	2885	0.45%	1470	مساهمات رأسمالية
15.4%	58056	17.18%	55479	أخري
100%	375471	100%	322885	الأجمالي

المصدر : البنك الإسلامي السوداني /التقرير السنوي / 2010 ص 32.

من الجدول أعلاة نلاحظ ايضا إرتفاع نسبة التمويل بصيغة المراجعة مقارنة بالصيغ الاخري ،كما أخذت نسب الاستثمار بالأوراق المالية (شهامه) في الإزدياد لتصل الي نسبة 32.86% وهي نسبة مؤثرة علي حجم التمويل وتأخذ المصارف هذا الإتجاه في استثمار الأموال عبر شهامة لضمان الأرباح بدلا من المخاطر في التمويل بالصيغ . وللباحثة وجهة نظر في هذا الاسلوب المتبع حيث يضيق الخناق علي طالبي التمويل ويقلل من حجم التمويل الممنوح للجهات الإنتاجية ويتسبب في تشوية الإقتصاد ، أما الإجارة فتدرج تحت صيغ أخرى نظرا لضعف تطبيقاتها وتتراوح نسبها من 17.18% الي 15.4% ويلاحظ ان هناك توسع في تفعيل الصيغة.

3/: بنك الخرطوم:

1/ النشأة :

أنت نشأته مبكرة بعد سنوات قليلة من دخول المستعمر الانجليزي تحت مسمى (باركليز بنك) في عام 1913 ليكون فرعاً لبنك باركليز الأم وهو من أكبر البنوك في إنجلترا الدولة العظمى التي كانت تغطي مستعمراتها كل العالم. فأصبح بنك (باركليز الخرطوم) يتعامل إقليمياً ودولياً مما أكسبه ثقة المراسلين عبر الزمن، وظل بنك الخرطوم في طليعة البنوك في الإقليم العربي والإفريقي ووضعت كوادره نواة العمل المصرفي.

2/ أحداث هامة في مسيرة البنك:

1. 1913م قام تأسيس البنك تحت مسمى الانجلو اجبشيان (انجليزي المصري).
2. 1925م تحول إلى باركليز بنك لما وراء البحار.
3. 1954م تحول اسمه إلى بنك باركليز.
4. 1970 تم تأميمه DCO وتحولت ملكيته للدولة تحت مسمى بنك الدولة للتجارة الخارجية.
5. 1975 تم تعديل الاسم ليصبح بنك الخرطوم.
6. 1983 دمج فيه بنك الشعب التعاوني (بنك مصر سابقاً).
7. 1993 دمج فيه بنك الوحدة (البنك العماني سابقاً) والبنك القومي للاستيراد والتصدير.
8. 2002م تم تحويل البنك إلى شركة مساهمة عامة.
9. 2005 دخول بنك دبي الإسلامي كشريك استراتيجي بما نسبته 60% من الأسهم التأسيسية للبنك.
10. 2006م طرح أسهمه لأول مرة للجمهور بالاكتتاب العام بنسبة 25% من رأس مال البنك (المصرح به).

2008.11م دمج فيه بنك الإمارات والسودان ليتضاعف رأس ماله ويصبح أحد أكبر البنوك في السودان.

3/ الأغراض الرئيسية لبنك الخرطوم وشركاته (التابعة). (1)

- يمارس بنك الخرطوم جميع الأعمال المصرفية وفقا للسياسات التي يصدرها البنك المركزي، ويعد أحد البنوك بل أبرزها في البلاد والتي اتسعت أنشطتها لتشمل أغراض مختلفة ومتنوعة عبر فروعه المنتشرة في كل أنحاء البلاد والتي تزيد عن خمسون فرعا.
- يمتلك البنك على عدد من الشركات التابعة والمخصصة والتي مثلت أذرع هامة مكنت البنك من التوسع في جميع الأنشطة هذا بجانب قيامه بالأعمال التجارية والمالية والعقارية.
- الصناديق الاستثمارية التي أصدرها البنك:
- أصدر بنك الخرطوم صندوق أجازة بنك الخرطوم الاستثماري وعمره 5 سنوات وبحجم 38,45 مليون جنيه ويدار الصندوق بواسطة بنك الاستثمار المالي وصكوك هذا الصندوق متداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية (1).

4/ تطبيق صيغة الإجارة في المصرف :

- يقوم بنك الخرطوم بتقديم التمويل عن طريق الإجارة في التعليم وهي تجربة حديثة وله في ذلك العديد من الجهات تم التعامل معها وتم تمويل طالبي التمويل فيها.
- المدارس: Kips – Kics – Cambridge – Unity
 - الجامعات: مأمون حميدة – كمبيوتر مان – الأحفاد – كلية الرازي – كلية البيان المغتربين – أكاديمية السودان للاتصالات.

ملاح عامة عن التمويل التعليمي بالإجارة (1) :

- حجم التمويل : يبدأ من 3.000 ج ويصل إلى 70.000 جنية.
- فترة التمويل: تدفع سنويا على 12 شهر.
- المقدم: اختياري حسب طلب العميل.
- الأرباح: احتساب الأرباح يكون على مبلغ التمويل فقط.
- القسط الشهري: يجب أن لا يتجاوز القسط الشهري ال 50% من صافي الدخل الشهري للعميل.
- التأمين : تكافلي على المبلغ الكلي حماية للعميل في حالة الوفاة أو العجز الكلي لا قدر الله حيث الوثيقة تدفع عنه كل المبلغ.
- شروط عامة :

- * أن يكون سوداني الجنسية .
- * العمر يجب أن لا يقل عن 25 عم عند بدء المعاملة ولايزيد عن 65 عام عند إستحقاق آخر قسط .
- * صافي الدخل الشهري للموظفين يجب أن لا يقل عن 1.500 جنية صافي الدخل الشهرية للمغتربين وأصحاب الأعمال يجب أنلايق عن 2.000 جنية.

الشروط والأحكام:

في حال موافقة بنك الخرطوم على إجارة المقعد الدراسي إلى الشخص المذكور اسمه في بداية الطلب، يكون مقدم الطلب ملزما بتطبيق الشروط والأحكام التالية ويعتبر توقيعه على هذه الاستمارة بمثابة إقرار وموافقة منه بتلك الأحكام والشروط على النحو التالي:

(1) بنك الخرطوم/ إستمارة التقديم لتمويل التعليم.

1/ ينحصر دور البنك في توفير التمويل عن طرق الإجارة (تأجير المنفعة) وذلك بتأجير المقعد الدراسي من المؤسسة التعليمية ومن ثم إعادة تأجيرها بالباطن مره أخرى لطلب التمويل (ولي أمر المفوض).

2/ يوافق العميل علي دفع مجمل المبلغ علي أقساط شهرية كما حددت في عقد الإجارة الاسلامي المتفق عليه ويواصل الي أن يتم السداد الكامل لمبلغ الإجارة المتفق عليه.

3/ في حالة فشل العميل في دفع ثلاثة اقساط متتالية يعتبر قانونا قد أخل بعقد الإجارة من جانبية ويصبح واجبا عليه سداد مبلغ الإجارة كاملا ويلزم بدفع الأقساط التي لم تحل والتي تعتبر بذلك واجبة السداد وستوقف عقد الإجارة تلقائيا وصبح إستفادة الطلب من المقعد الداراسي غير قانونية .

4/ يحتفظ البنك بحقة في إنهاء عقد الإجارة وتوقيف الدراسة للطالب، في حالة حدوث خروج في أي شرط من الشروط الموقعة في إستمارة الطلب .

5/ سوف يقوم البنك والعميل بحل أي خلافات تنشأ بينهم بخصوص طلب التقديم أو تنفيذ عقد الإجارة وديا وفي حالة تعذر ذلك يجب أن يحال الخلاف الي المحاكم السودانية المختصة.

المبحث الثالث

إجراءات الدراسة الميدانية

يشتمل هذا المبحث على الإجراءات التي اتبعها الباحث في الدراسة الميدانية من تحديد لمجتمع الدراسة ، واختيار مفردات العينة الممثلة لهذا المجتمع ووصفها. مع بيان الأداة المستخدمة لجمع البيانات وكيفية التوصل إليها، وإجراء اختبارات الثبات والصدق لهذه الأداة للتأكد من صلاحيتها للدراسة. كما يتم توضيح المقاييس والأساليب الإحصائية التي تستخدم لدراسة وتحليل البيانات التي يتم جمعها بواسطة الأداة المقترحة. أولاً: مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون المجتمع الأساسي للدراسة من العاملين في إدارتي الإستثمار والمخاطر (مدير ، رئيس قسم ، موظف) في المصارف التالية:

1/ البنك الاسلامى	=	العينة المقصودة	25
2/ بنك التضامن الاسلامى	=	العينة المقصودة	25
3/ بنك الخرطوم. العينة المقصودة	=		25
الإجمالي	=		75

و تمّ اختيار مفردات عينة البحث بطريقة العينة (القصدية) وهى احدى العينات غير الاحتمالية التى يختارها الباحث للحصول على آراء أو معلومات معينة لايتم الحصول عليها الا من تلك الفئة المقصودة , فطبيعة المشكلة وفرضيات هذا البحث يوجد لها اهتماما " مقدرا" وسط مجتمع البحث وتم توزيع عدد (60) إستبانة على مجتمع الدراسة تمثل نسبة 80% وتم استرجاع (53) استبانة سليمة تم استخدامها في التحليل بيانها كالآتي:

جدول (1/3/3) يوضح عدد الاستبانات الموزعة والمعادة بعد تعبئتها.

الاستبانات الموزعة والمعادة

النسبة	العدد	البيان
88%	53	استبانات تم إعادتها بعد تعبئتها كاملة
12%	7	استبانات لم يتم إعادتها
100%	60	إجمالي الاستبانات الموزعة

المصدر : إعداد الباحث.

من الجدول أعلاه يتضح أن معدل الاستجابة بلغ 88% من الاستبانات الموزعة وأن 12% من الاستبانات لم يتم إعادتها ، وهذا المعدل يعتبر معدل جيد جداً في الدراسات التطبيقية.

ثانياً : تصميم أداة الدراسة

من أجل الحصول على المعلومات والبيانات الأولية لهذه الدراسة قام الباحث بتصميم استبانة لدراسة معوقات تطبيق الاجارة المنتهية بالتمليك وأثرها على التمويل والاستبانة هي من الوسائل المعروفة لجمع المعلومات الميدانية وتتميز بإمكانية جمع المعلومات من مفردات متعددة من عينة الدراسة ويتم تحليلها للوصول للنتائج المحددة. ولقد اتبع الباحث خلال عملية بناء اداة الدراسة الخطوات التالية:

1. الاطلاع على العديد من الدراسات المتعلقة بالاجارة المنتهية بالتمليك بالإضافة إلى الاطلاع على الدراسات السابقة، وذلك للاستفادة منها في إعداد أداة جمع البيانات.

2. تحكيم الإستبيان.

3. إعداد قائمة الاستبيان والتي تتألف من ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

اشتمل على خطاب موجه للمستجيبين يبين هدف الدراسة وعنوانها.

القسم الثاني:

ويشمل البيانات الخاصة بأفراد عينة الدراسة: وهى متغيرات مستقلة تم وضعها فى مستوى قياس (أسمى أو رتبى، أو كمية تتحول إلى متغيرات فئوية ترتيبية) وشملت البيانات الشخصية المتعلقة بوصف عينة الدراسة وهى:

1/ العمر .

2/ المؤهل العلمى .

3/ التخصص العلمى .

4/ الدرجة الوظيفية .

5/ سنوات الخبرة

القسم الثالث:

وشمل متغيرات الدراسة الأساسية: وهى ثلاثة محاور والتى من خلالها يتم التعرف على فروض الدراسة. ويشتمل هذا القسم من عدد (18) عبارة تمثل الفرضيات وفقاً لما يلى:

المحور الأول:

توجد علاقة بين عدم الوعى والمعرفة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك ، ويتكون من (5) عبارات.

المحور الثانى:

توجد علاقة بين المخاطر الائتمانية العالية التى تمتاز بها صيغة الاجارة وحجم التمويل المصرفى ، ويتكون من (6) عبارات.

المحور الثالث:

توجد علاقة بين سياسات البنك المركزى الموجهة بتفعيل صيغة الاجارة والتمويل المصرفى الممنوح ويتكون من (7) عبارات.

وقد اعتمد الباحث فى إعداد هذا القسم على مقياس ليكرت (Likert Scale) الخماسي ، والذى يتراوح بين (موافق جداً) غير موافق جداً) ، وقد تم تصحيح المقياس المستخدم فى الدراسة كالتالى:

- الدرجة الكلية للمقياس هى مجموع درجات المفردة على العبارات.
- إعطاء كل درجة من درجات مقياس ليكرت الخماسي وزن تدريجي كالتالى: أوافق بشدة (5) ، موافق (4) ، محايد (3) ، غير موافق (2) ، غير موافق بشدة (1) . وقد تمّ حساب الأوساط المرجحة لهذه الأوساط كما فى الجدول التالى:
- الجدول (3/4) يوضح الأوزان والأوساط المرجحة لخيارات اجابات أفراد العينة.

جدول (2/3/3) الوزن والوسط المرجح لمقياس الدراسة

الخيار	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الوزن	1	2	3	4	5
المتوسط المرجح	1.79 0.1	2.59 1.8	3.39 2.6	4.19 3.4	5 4.2

د. عز عبد الفتاح ، مقدمة فى الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS(القاهرة, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, 1982)، ص 540 و 541.

من الجدول السابق نلاحظ أن طول الفترة المستخدمة هي ناتج قسمة (4/5) أي حوالي (0.80) وقد حسب طول الفترة على أساس أن الأرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 قد حصرت فيما بينها 4 مسافات.

وهنا يرى الباحث أن " محايد " يميل إلى الموافقة بنسبة (50%)، ويميل أيضاً إلى عدم الموافقة بنسبة (50%)، لذلك فإن درجة الموافقة عليـة متوسطة. بناءً عليه كلما

ارتفع الوزن المرجح عن (3) كانت هنالك موافقة وكلما قلَّ الوزن المرجح عن (3) كانت هنالك عدم موافقة. وعليه للوصول إلى نتائج أكثر دقة يتم تصحيح المقياس المستخدم، للفرقة بين المستويات التالية:

- أكبر من 4 أعلى درجات الموافقة (تأثير الموازنة على الأداء بدرجة عالية).
- من 4 إلى أكبر من 3.5 موافقة إيجابية.
- من 3.5 إلى أكبر من 3 درجة متوسطة من الموافقة (يميل إلى الإيجابية).
- من 3 إلى أكبر من 2.5 درجة متوسطة من عدم الموافقة (يميل إلى السلبية).
- من 2.5 إلى أكبر من 2 غير موافق (سلبى).
- أقل من 2 غير موافق بشدة (سلبى جداً).

ثالثاً : أسلوب التحليل الإحصائي المستخدم في الدراسة:

قامت الباحثة بترميز أسئلة الاستبانة ومن ثمّ تفريغ البيانات التى تمّ جمعها من خلال الاستبانات وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) "Statistical Package for Social Sciences" ومن ثمّ تحليلها من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات الدراسة، لتحقيق أهداف البحث واختبار فروض الدراسة، ولقد تمّ استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

(1) إجراء اختبار الثبات (Reliability Test) لأسئلة الاستبانة المكونة من جميع البيانات باستخدام "معامل الفا كرونباخ" (Cronbach's Alpha) والذي يأخذ قيمة تتراوح بين الصفر والواحد صحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساوية للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد صحيح. أي أن زيادة معامل الفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة .

(2) أساليب الإحصاء الوصفي: وذلك لوصف خصائص مفردات عينة الدراسة من خلال عمل جداول تكرارية تشمل التكرارات والنسب المئوية والرسومات البيانية لمتغيرات (العمر والمؤهل العلمي ومجال التخصص وسنوات الخبرة والوظيفة الحالية)، للتعرف على الاتجاه العام لمفردات العينة بالنسبة لكل متغير على حدى، والانحراف المعياري لتحديد مقدار التشتت فى إجابات المبحوثين لكل عبارة عن المتوسط الحسابى. كذلك حساب المتوسط المرجح لإجابات العينة باستخدام مقياس ليكارت الخماسي لقياس اتجاه آراء المستجيبين.

(3) أساليب الاحصاء الاستدلالية: وذلك لاختبار فروض الدراسة، وتمثلت هذه الأساليب في استخدام اختبار (كاي تربيع):
وتم استخدام هذا الاختبار لاختبار الدلالة الاحصائية لفروض الدراسة عند مستوى معنوية 5% ويعنى ذلك انه اذا كانت قيمة مربع كاي المحسوبة عند مستوى معنوية اقل من 5% يرفض فرض عدم ويكون الفرض البديل (فرض البحث) صحيحاً . اما اذا كانت قيمة مربع كاي عند مستوى معنوية اكبر من 5% فذلك معناه قبول فرض عدم وبالتالي يكون الفرض البديل (فرض) البحث غير صحيح.

رابعاً : تقييم أدوات القياس :

ويتم تقييم واختبار أدوات القياس من خلال المقاييس التالية:

(1). ثبات المقياس (الاستبانة):

يقصد بالثبات (استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أن المقياس يعطي نفس النتائج باحتمال مساو لقيمة المعامل إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة) (1).
ويستخدم لقياس الثبات " معامل الفا كرونباخ" (Cronbach,s Alpha)، والذي يأخذ قيمةً تتراوح بين الصفر والواحد صحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساويةً للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن

(1) د. عز عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره ، ص 560.

قيمة المعامل تساوي الواحد صحيح. أي أن زيادة معامل الفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة. وقد أخذ الباحث في اعتباره التأكد من ثبات المقياس الذي قام ببنائه قبل استخدامه في الدراسة بإعادة اختباره على خمسون فرداً وحساب "معامل الفا كرونباخ" (Cronbach,s Alpha)، عن عبارات الدراسة والتي تمثل الفرضيات الثلاثة ، وقد بلغت قيمته (0.85) وهي قيمة مرتفعة كثيراً . كما قام بإجراء الاختبار على عبارات كل فرضية من الفرضيات على حده وحساب معامل الثبات ، كما يبين الجدول التالي:

جدول (3/3/3)

معاملات الثبات لعبارات المقياس بطريقة ألفا كرونباخ

الفروض	عدد العبارات	معامل الثبات
الفرضية الأولى	5	0.77
الفرضية الثانية	6	0.79
الفرضية الثالثة	7	0.89
إجمالي العبارات	21	0.92

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج SPSS

من الجدول (3/3/3) نتائج اختبار الثبات أن قيم ألفا كرونباخ لجميع محاور الدراسة اكبر من (60%) وتعنى هذه القيم توافر درجة عالية جدا" من الثبات الداخلى لجميع محاور الاستبانة سواء كان ذلك لكل محور على حدا او على مستوى جميع محاور الاستبانة حيث بلغت قيمة ألفا كرونباخ للمقياس الكلى (0.92) وهو ثبات مرتفع ومن ثم يمكن القول بان المقاييس التى اعتمدت عليها الدراسة تتمتع بالثبات الداخلى لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الاجابات فى تحقيق اهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

(2) معايير صدق الاستبانة:

يقصد بالصدق (أن المقياس يقيس ما وُضع لقياسه)⁽¹⁾ وقد قام الباحث بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

(أ) صدق المحكمين:

تم اجراء اختبار صدق المحتوى لعبارات المقاييس من خلال تقييم صلاحية المفهوم وصلاحية أسئلته من حيث الصياغة والوضوح والتى قد ترجع اما الى اختلاف المعانى وفقا" لثقافة المجتمع أو نتيجة لترجمة المقاييس من لغة الى أخرى حيث قام الباحث

(¹) د. عز عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص 560

بعرض الاستبيان على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين في مجال الدراسات المصرفية والبالغ عددهم (5) محكمين، لتحليل مضامين عبارات المقاييس ولتحديد مدى التوافق بين عبارات كل مقياس ثم قبول وتعديل بعض العبارات ، وبعد استعادة الاستبيان من المحكمين تم إجراء التعديلات التي اقترحت عليه، وبذلك تمّ تصميم الاستبانة في صورتها النهائية (انظر ملحق). رقم (4).

(ب) صدق المقياس:

تم إجراء اختبار الصدق (Validity) لعبارات الاستبانة المستخدمة في جمع البيانات، عن طريق حساب الجذر التربيعي لمعامل الفا كرونباخ كما يتضح من التالي:

الجدول (4/3/3) يوضح صدق المحك لعبارات الاستبانة

الفروض	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق
الفرضية الأولى	5	0.77	0.87
الفرضية الثانية	6	0.79	0.89
الفرضية الثالثة	7	0.89	0.94
إجمالي العبارات	21	0.92	0.96

المصدر: عمل الباحث

يوضح الجدول السابق أن صدق المحك لعبارات الاستبانة الواحد وعشرون تنحصر قيمه بين (0.87 – 0.94) وهي قيم كبيرة جداً مما يعني صدق الاستبانة لقياس ما وضعت لقياسه.

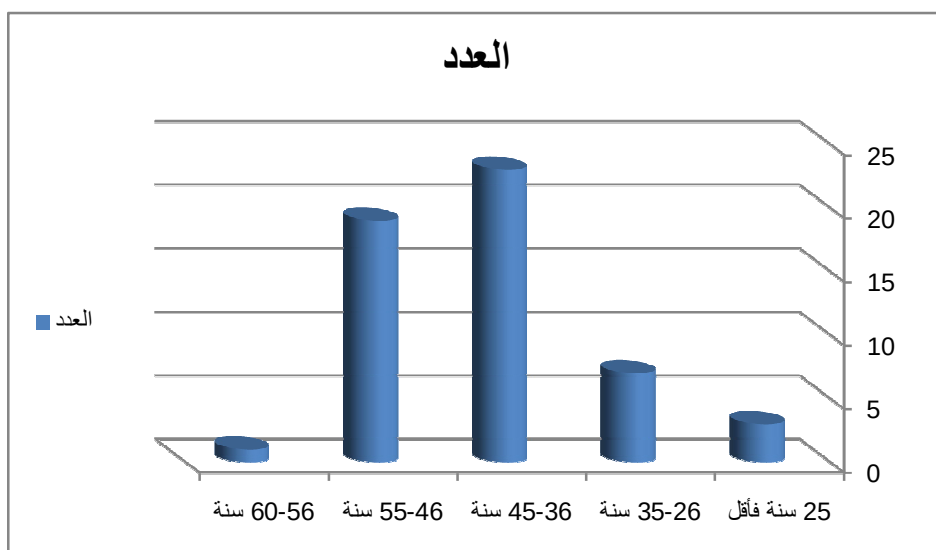
خامسا : الوصف الإحصائي لعينة الدراسة حسب الخصائص الشخصية

1- توزيع أفراد العينة حسب العمر:

جدول رقم (5/3/3) توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة %
25 سنة فأقل	3	5.7
35-26 سنة	7	13.2
45-36 سنة	23	43.4
55-46 سنة	19	35.8
60-56 سنة	1	1.9
المجموع	53	100

المصدر : اعداد الباحث من نتائج الاستبيان
شكل رقم (5/3/3) توزيع أفراد العينة حسب العمر



المصدر : اعداد الباحث من نتائج الاستبيان
من الجدول (5/3/3) والشكل اعلاه يتضح أن غالبية افراد العينة تتراوح اعمارهم ما بين 45-36 سنة حيث بلغت نسبتهم (43.4) % من أفراد العينة بينما بلغت نسبة الذين تتراوح أعمارهم بين (55 - 46) سنة (35.8) % أما افراد العينة والذين تقل اعمارهم عن 25 سنة فقد بلغت نسبتهم في العينة (5.7) %.

2- توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي:

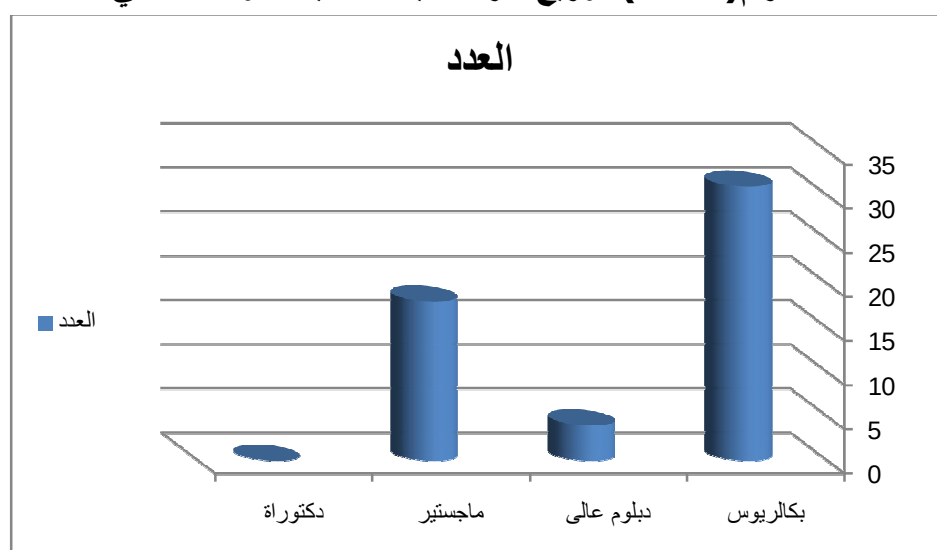
جدول رقم (6/3/3) توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل	العدد	النسبة
--------	-------	--------

58.5	31	بكالوريوس
7.5	4	دبلوم عالي
34	18	ماجستير
0	0	دكتوراة
100	53	المجموع

المصدر : اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

شكل رقم (6/3/3) توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي



المصدر : اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول (6/3/3) والشكل أعلاه أن الدراسة شملت كل المؤهلات العلمية إلا أنها تركزت في حملة البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم (58.5) % من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة حملة التعليم فوق الجامعي (دبلوم عالي ، ماجستير ، دكتوراة) (41.5)%. وعلى يمكننا القول بأن عينة الدراسة من العينات المؤهلة علمياً وبالتالي سوف يؤدي ذلك الى الحصول على اراء موضوعية حول موضوع البحث.

3- توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي:

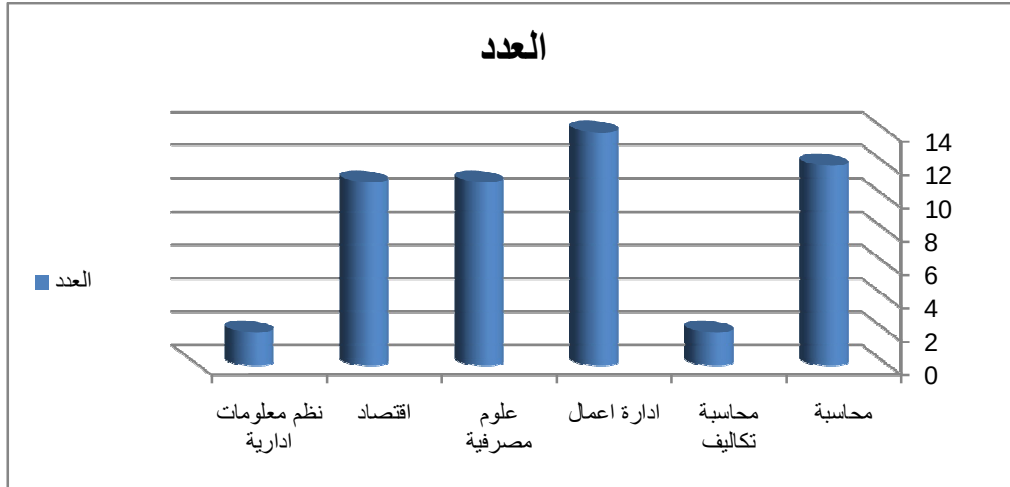
جدول رقم (7/3/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق التخصص العلمي

النسبة %	العدد	التخصص العلمي
22.6	12	محاسبة

3.8	2	محاسبة تكاليف
26.4	14	ادارة اعمال
20.8	11	علوم مصرفية
20.8	11	اقتصاد
3.8	2	نظم معلومات ادارية
100	53	المجموع

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

شكل رقم (7/3/3) التوزيع التكرارى لافراد عينة الدراسة وفق التخصص العلمى



المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (7/3/3) والشكل اعلاه أن التخصص العلمى لغالبية افراد العينة هو تخصص الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية حيث بلغت نسبتهم (41.6) % بينما بلغ نسبة المتخصصين فى ادارة الاعمال ونظم المعلومات الادارية (30.2) % اما المتخصصين فى المحاسبة ومحاسبة التكاليف فى العينة فقد بلغت نسبتهم (26.4) % .

4- توزيع أفراد العينة حسب المركز الوظيفى

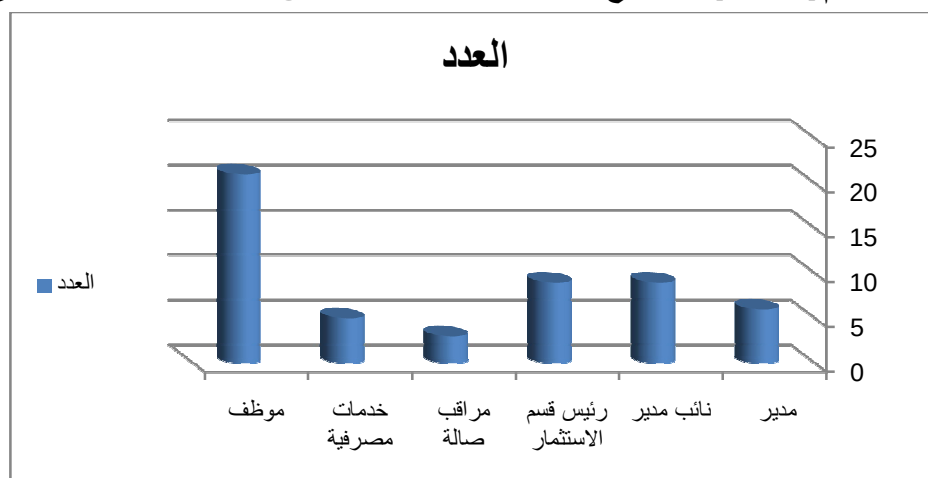
جدول رقم(8/3/3) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق متغير المركز الوظيفى

النسبة %	العدد	المركز الوظيفى
----------	-------	----------------

مدير	6	11.3
نائب مدير	9	17
رئيس قسم الاستثمار	9	17
مراقب صالة	3	5.7
خدمات مصرفية	5	9.4
موظف	21	39.6
المجموع	53	100

المصدر : اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

جدول رقم (8/3/3) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق متغير المركز الوظيفى



المصدر : اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (8/3/3) والشكل اعلاه أن غالبية افراد العينة من الموظفين حيث بلغت نسبتهم (39.6) % بينما بلغت نسبة رساء اقسام الاستثمار (17) % كما تضمنت العينة نسبة (9.4) % من العاملين فى الخدمات المصرفية اما المدراء ونوابهم فقد بلغت نسبتهم (28.3) %.

5- توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة:

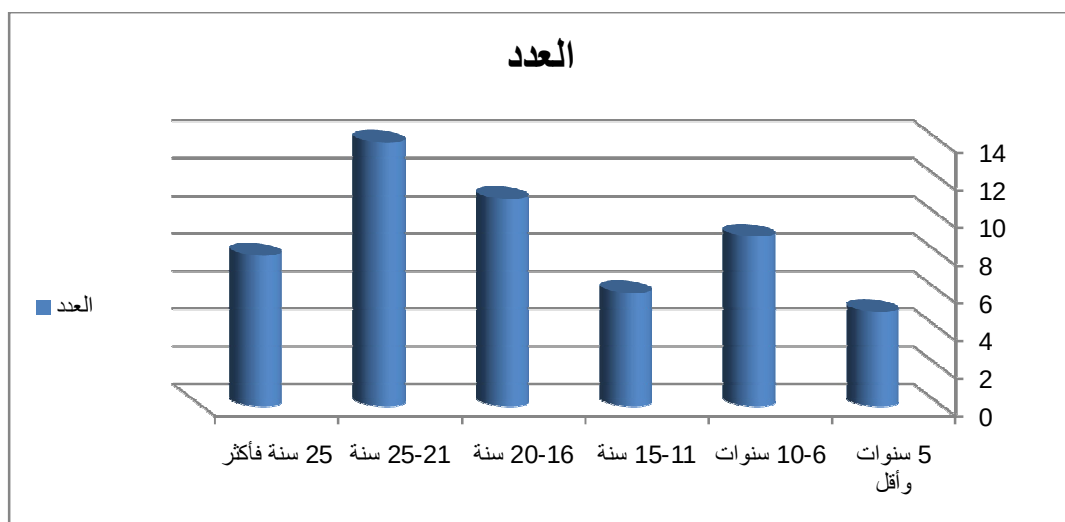
جدول رقم (9/3/3) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة %
--------------	-------	----------

5 سنوات وأقل	5	9.4
6-10 سنوات	9	17
11-15 سنة	6	11.3
16-20 سنة	11	20.8
21-25 سنة	14	26.4
25 سنة فأكثر	8	15.1
المجموع	53	100

المصدر : اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

شكل رقم (9/3/3) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق سنوات الخبرة



المصدر : اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (9/3/3) والشكل اعلاه أن غالبية افراد العينة لهم سنوات خبرة تتراوح ما بين (25-21 سنة) حيث بلغت نسبتهم (26.4) % بينما بلغت نسبة الذين تتراوح خبرتهم ما بين 15-11 سنة (11.3) % اما افراد العينة و الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات فقد بلغت نسبتهم (9.4) %.

لذلك نجد أن الذين خبرتهم أكثر من 15 سنة بلغت نسبتهم 62.3% مما يعزز من صدق وصحة وقوة المعلومات المتحصل عليها.

المبحث الثالث

تحليل البيانات واختبار فروض الدراسة

يتناول الباحث في هذا المبحث تحليل البيانات الاساسية للدراسة للتمكن من معرفة مدى تمثيلهم لمجتمع الدراسة وقد قام الباحث بتلخيص البيانات في جداول والتي توضح قيم

كل متغير لتوضيح أهم المميزات الأساسية للعينة في شكل ارقام ونسب مئوية لعبارات الدراسة بالإضافة لمناقشة وتفسير نتائج الدراسة الميدانية وذلك من خلال المعلومات التي اسفرت عنها جداول تحليل البيانات الاحصائية وكذلك نتائج التحليل الاحصائي لاختبار الفروض . وسيقوم الباحث بمناقشة وتفسير نتيجة كل فرض على حدا بهدف الحكم على صحتها اوعدمه استنادا الى التحليل الاحصائي .
وقد اتبع الباحث الخطوات التالية في اختبار فرضيات الدراسة

تشكيل فرضيات الدراسة وهى :

1. توجد علاقة بين عدم الوعى والمعرفة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك وضاعف استخدامها في التمويل المصرفي.
2. توجد علاقة بين المخاطر الائتمانية العالية التى تمتاز بها صيغة الاجارة وحجم التمويل المصرفي.
3. توجد علاقة بين سياسات البنك المركزى الموجهة بتفعيل صيغة الاجارة والتمويل المصرفي الممنوح.

تحديد العبارات المرتبطة بالفرضيات ثم اختبارها باستخدام كل من

1. التوزيع التكرارى لعبارات الفروض
2. اختبار ات الفروق (اختبار كاي تربيع) لمعرفة معنوية العلاقة بين متغيرات فروض الدراسة

وفيما يلى تحليل بيانات الدراسة واختبار فرضيات البحث

تحليل بيانات الفرضية الأولى

توجد علاقة بين عدم الوعي والمعرفة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك وضعف استخدامها في التمويل المصرفي.

أولاً : التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الأولى

وفيما يلى التوزيع التكرارى لاجابات الوحدات المبحوثة لجميع عبارات الفرضية:

جدول رقم (10/3/3) التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الأولى

لا وافق بشدة		لا وافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة		العبارة
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
1.9	1	15.1	8	5.7	3	52.8	28	24.5	13	1-تعتبر الاجارة صيغة حديثة غير معتاد عليها مما يقل فرص تطبيقها
7.5	4	35.8	19	7.5	4	32.1	17	17	9	2-سياسة المصرف الداخلية تحد من استخدام صيغة الاجارة
1.9	1	13.2	7	9.4	5	41.5	22	34	18	3-ضعف التدريب وعدم المام العاملين بالقطاع المصرفى بالنواحى الشرعية والتطبيقية لصيغة الاجارة يضعف استخدامها
0	0	0	0	3.8	2	66	35	30.2	16	4-عدم وعى العملاء المصرفى بصيغة الاجارة يحد من تطبيق الصيغة
0	0	24.5	13	13.2	7	45.3	24	17	9	5-تتضمن صيغة الاجارة المنتهية بالتملك اكثر من عقد فيصعب الفهم ويؤثر على استخدامها
2.3	6	47	21	7.9	21	47.5	126	24.5	65	مجموع العبارات

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (10/3/3) ما يلي:

1. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن الاجارة تعتبر صيغة حديثة غير معتاد عليها مما يقل فرص تطبيقها حيث بلغت نسبتهم (77.3) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (17) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (5.7) %.

2. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن سياسة المصرف الداخلية تحد من استخدام صيغة الاجارة حيث بلغت نسبتهم (49.1) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (43.3) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (7.5) %.

3. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن ضعف التدريب وعدم المام العاملين بالقطاع المصرفي بالنواحي الشرعية والتطبيقية لصيغة الاجارة يضعف استخدامها حيث بلغت نسبتهم (75.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (15.1) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (9.4) %.

4. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن عدم وعى العملاء المصرفي بصيغة الاجارة يحد من تطبيق الصيغة حيث بلغت نسبتهم (96.2) % بينما بلغت نسبة الموافقين على ذلك (0) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (3.8) %.

5. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك تتضمن اكثر من عقد فيصعب الفهم ويؤثر على استخدامها حيث بلغت نسبتهم (62.3) % بينما بلغت نسبة الموافقين على ذلك (24.5) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (13.2) %.

6. أن غالبية افراد العينة يوافقون على جميع عبارات محور (فرضية الدراسة الاولى) حيث بلغت نسبتهم (72) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (20) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (8) %.

ثانياً " التحليل الوصفى واختبار الفروق لعبارات الفرضية الأولى:

فيما يلي تقدير المتوسط والانحراف المعياري لجميع محاور الدراسة لمعرفة اتجاه عينة الدراسة واختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج اعلاه تم استخدام اختبار (كاى تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلي جدول يوضح نتائج التحليل الوصفى لعبارات الفرضية.

جدول رقم (11/3/3) الاحصاء الوصفي واختبار الفروق لعبارات الفرضية الأولى

عبارات الفرضية	المتوسط	التفسير	الانحراف المعياري	قيمة كاي تربيع	مستوى المعنوية
1-تعتبر الاجارة صيغة حديثة غير معتاد عليها مما يقل فرص تطبيقها	3.83	أوافق	1.03	43.8	0.000
2-سياسة المصرف الداخلية تحد من استخدام صيغة الاجارة	3.15	أوافق	1.29	18.9	0.001
3-ضعف التدريب وعدم المام العاملين بالقطاع المصرفي بالنواحي الشرعية والتطبيقية لصيغة الاجارة يضعف استخدامها	3.92	أوافق	1.07	30.3	0.000
4-عدم وعى العملاء المصرفي بصيغة الاجارة يحد من تطبيق الصيغة	4.26	أوافق بشدة	0.524	31.1	0.000
5-تتضمن صيغة الاجارة المنتهية بالتملك اكثر من عقد فيصعب الفهم ويؤثر على استخدامها	3.55	أوافق	1.04	13.03	0.005
الاجمالي	3.74	أوافق	0.416	27.4	0.000

المصدر: اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائي

يتضح من الجدول رقم (11/3/3) ما يلي:

1.بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الاولى (3.83) بأنحراف معياري (1.03) كما بلغت قيمة كاي تربيع (43.8) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن الاجارة تعتبر صيغة حديثة غير معتاد عليها مما يقل فرص تطبيقها.

2. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الثانية (3.15) بأنحراف معيارى (1.29) كما بلغت قيمة كاي تربيع (18.9) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن سياسة المصرف الداخلية تحد من استخدام صيغة الاجارة.

3. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الثالثة (3.92) بأنحراف معيارى (1.07) كما بلغت قيمة كاي تربيع (30.3) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن ضعف التدريب وعدم المام العاملين بالقطاع المصرفى بالنواحى الشرعية والتطبيقية لصيغة الاجارة يضعف استخدامها .

4. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الرابعة (4.26) بأنحراف معيارى (0.524) كما بلغت قيمة كاي تربيع (31.1) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن عدم وعى العملاء المصرفى بصيغة الاجارة يحد من تطبيق الصيغة .

5. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الخامسة (3.55) بأنحراف معيارى (1.04) كما بلغت قيمة كاي تربيع (13.03) بمستوى معنوية (0.005) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك تتضمن اكثر من عقد فيصعب الفهم ويؤثر على استخدامها .

6. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة لجميع عبارات الفرضية الاولى (3.74) بأنحراف معيارى(0.416) كما بلغت قيمة كاي تربيع (27.4) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على ما جاء فى محور الفرضية الاولى.

جدول رقم (12/3/3) نتائج الفرضية الأولى

فرضية الدراسة الأولى	نسبة الموافقة	المتوسط	التفسير	قيمة كاي تربيع	مستوى المعنوية
توجد علاقة بين عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجابة المنتهية بالتمليك وضعف استخدامها في التمويل المصرفي .	72%	3.74%	وافق	27.4	0.000

وعليه فأن الجدول التالى يلخص نتائج الفرضية الاولى:

جدول رقم (12/3/3) ملخص نتائج الفرضية الاولى

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل

وعليه فأن الجدول التالى يلخص نتائج الفرضية الاولى:

ومما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الاولى والتي نصت على وجود علاقة بين عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجابة المنتهية بالتمليك وضعف استخدامها في التمويل المصرفي) قد تحققت وعليه يمكننا القول بأن عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجابة المنتهية بالتمليك تؤدي إلى ضعف استخدامها كصيغة تمويل حيث تم التحقق منها فى جميع عبارات الفرضية بنسبة موافقة بلغت (72%) .

تحليل بيانات الفرضية الثانية:

توجد علاقة بين المخاطر الائتمانية العالية التى تمتاز بها صيغة الاجارة وحجم التمويل المصرفى .

أولاً" التوزيع التكراري لعبارات الفرضية الثانية

جدول رقم (13/3/3) التوزيع التكراري لعبارات الفرضية الثانية :

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا اوافق		لا بشدة اوافق	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1-تصنف الاجارة من الصيغ ذات المخاطر العالية	11	20.8	17	32.1	6	11.3	18	34	1	1.9
2-تماطل العميل فى الفساد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين الموجرة يمثل خطرا يواجهه المصرف	17	32.1	30	56.6	3	5.7	3	5.7	0	0
3-توزيع المخاطر بين المؤجر والمستاجر حسب عقد الاجارة يشجع على التطبيق	11	20.8	25	47.2	7	13.2	10	18.9	0	0
4-يتحمل البنك المؤجر تبعات مخاطر ملكة للعين	11	20.8	29	54.7	6	11.3	5	9.4	2	3.8
5-هلاك العين المؤجرة فترة الايجارة ينتهى العقد ويتحمل المصرف الخسائر	12	22.6	24	45.3	7	13.2	6	11.3	4	7.5
6-تؤثر المخاطر الاخلاقية المتمثلة فى عدم الثقة وفقدان الأمانة على استخدام صيغة الاجارة	16	30.2	27	50.9	4	7.5	5	9.4	1	1.9
7-يمثل عدم الالتزام بسداد الاقساط الايجارية خطر يضعف من تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك.	17	32.1	30	56.6	3	5.7	2	3.8	1	1.9
مجموع العبارات	95	25.6	182	49.1	36	9.7	49	13.2	9	2.4

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (13/3/3) ما يلي:

1. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن الاجارة تصنف من الصيغ ذات المخاطر العالية حيث بلغت نسبتهم (86.8) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (2.4) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.8)%.

2. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن تماطل العميل فى السداد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين الموجرة يمثل خطرا يواجهه المصرف حيث بلغت نسبتهم (71.6) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (6.8) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (21.6) %.

3. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن توزيع المخاطر بين المؤجر والمستاجر حسب عقد الاجارة يشجع على التطبيق حيث بلغت نسبتهم (91.2) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (1.4) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (7.4) %.

4. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن البنك المؤجر يتحمل تبعات مخاطر ملكة للعين حيث بلغت نسبتهم (83.2) % بينما بلغت نسبة الموافقون على ذلك (1.4) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (5.4) %.

5. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن هلاك العين الموجرة فترة الايجارة ينتهى العقد ويتحمل المصرف الخسائر حيث بلغت نسبتهم (88.5) % بينما بلغت نسبة الموافقون على ذلك (2.8) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (8.8) %.

6. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن المخاطر الاخلاقية المتمثلة فى عدم الثقة وفقدان الأمانة تؤثر على استخدام صيغة الاجارة حيث بلغت نسبتهم (56.7) %

بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (12.8) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (30.4) %.

7. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن عدم الالتزام بسداد الاقساط الاجارية يمثل خطر يضعف من تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك حيث بلغت نسبتهم (88.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (4.1) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (7.4) %.

8. أن غالبية افراد العينة يوافقون على جميع عبارات محور (فرضية لدراسة الثانية) حيث بلغت نسبتهم (74.7) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (15.6) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (9.7) %.

ثانياً " التحليل الوصفى واختبار الفروق لعبارات الفرضية الثانية :

فيما يلى تقدير المتوسط والانحراف المعياري لجميع محاور الدراسة لمعرفة اتجاه عينة الدراسة واختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج اعلاه تم استخدام اختبار (كاى تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلى جدول يوضح نتائج التحليل الوصفى لعبارات الفرضية.

جدول رقم (14/3/3) الاحصاء الوصفى واختبار الفروق لعبارات الفرضية الثانية

عبارات الفرضية	المتوسط	التفسير	الانحراف المعياري	قيمة كاي تربيع	مستوى المعنوية
1-تصنف الاجارة من الصيغ ذات المخاطر العالية	3.35	أوافق	1.21	19.7	0.001
2-تماطل العميل فى الفساد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين الموجرة يمثل خطرا يواجهه المصرف	4.15	أوافق	0.769	38.09	0.000
3-توزيع المخاطر بين المؤجر والمستاجر حسب عقد الاجارة يشجع على التطبيق	3.69	أوافق	1.01	14.5	0.002
4-يتحمل البنك المؤجر تبعات مخاطر ملكة للعين	3.81	أوافق	1.03	61	0.000
5-هلاك العين المؤجرة فترة الاجارة ينتهى العقد ويتحمل المصرف الخسائر	3.64	أوافق	1.17	24.4	0.000
6-تؤثر المخاطر الاخلاقية المتمثلة فى عدم الثقة وفقدان الأمانة على استخدام صيغة الاجارة	3.98	أوافق	0.970	43.8	0.000
7-يمثل عدم الالتزام بسداد الاقساط الاجارية خطر يضعف من تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك.	4.13	أوافق	0.832	60.4	0.000
الاجمالى	3.82	أوافق	0.288	37.4	0.000

المصدر: اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (14/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الاولى (4.11) بأنحراف معيارى(0.774) كما بلغت قيمة كاي تربيع (159.2) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن الاجارة تصنف من الصيغ ذات المخاطر العالية .

2. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الثانية (3.87) بأنحراف معيارى(0.882) كما بلغت قيمة كاي تربيع (100.5) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن تماطل العميل فى الفساد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين الموجرة يمثل خطرا يواجهه المصرف .

3. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الثالثة (4.43) بأنحراف معيارى(0.691) كما بلغت قيمة كاي تربيع (108.8) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن توزيع المخاطر بين المؤجر والمستاجر حسب عقد الاجارة يشجع على التطبيق .

4. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الرابعة (4.57) بأنحراف معيارى(0.660) كما بلغت قيمة كاي تربيع (153.5) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن البنك المؤجر يتحمل تبعات مخاطر ملكة للعين .

5. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الخامسة (4.34) بأنحراف معيارى(0.805) كما بلغت قيمة كاي تربيع (152.7) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن هلاك العين المؤجرة فترة الاجارة ينتهى العقد ويتحمل المصرف الخسائر .

6. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة السادسة (3.64) بأنحراف معيارى(1.04) كما بلغت قيمة كاي تربيع (55.3) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن المخاطر الاخلاقية المتمثلة فى عدم الثقة وفقدان الأمانة تؤثر على استخدام صيغة الاجارة.

7. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة السابعة (4.19) بأنحراف معيارى(0.770) كما بلغت قيمة كاي تربيع (157.4) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن اليات حوكمة الشركات تؤدي الى تعزيز الافصاح والشفافية فى المصارف مما يؤدي الى تحسين اداء البنوك..

8. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الثامنة (4.06) بأنحراف معيارى(0.846) كما بلغت قيمة كاي تربيع (130.9) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن عدم الالتزام بسداد الاقساط الاجارية يمثل خطر يضعف من تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك.

8. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة لجميع عبارات الفرضية الثانية (3.82) بأنحراف معيارى (0.288) كما بلغت قيمة كاي تربيع (37.4) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فإن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على ماجاء بمحور الفرضية الثالثة.

وعليه فإن الجدول التالى يلخص نتائج الفرضية الثانية:

جدول رقم (15/3/3) ملخص نتائج الفرضية الثانية

فرضية الدراسة الثانية	نسبة الموافقة	المتوسط العام	التفسير	قيمة كاي تربيع	مستوى المعنوية
توجد علاقة بين المخاطر الائتمانية العالية التى تمتاز بها صيغة الاجارة وحجم التمويل المصرفى	74.7%	3.82	أوافق	37.4	0.000

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل

ومما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثانية والتى نصت على وجود علاقة بين المخاطر الائتمانية العالية التى تمتاز بها صيغة الإجارة وحجم التمويل المصرفى قد تم التحقق من صحتها وعليه يمكننا القول بأن المخاطر الائتمانية العالية التى تمتاز بها صيغة الإجارة تؤثر في حجم التمويل المصرفى بنسبة موافقة بلغت (74.7%) .

تحليل بيانات الفرضية الثالثة :
توجد علاقة بين سياسات البنك المركزى الموجهة بتفعيل صيغة الاجارة والتمويل المصرفى الممنوح

أولاً" التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الثالثة

جدول رقم (16/3/3) التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الثالثة

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا بشدة أوافق	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1-يعمل بنك السودان على تفعيل صيغ تمويلية مستحدثة (كالادجارة) تتواءم مع المتطلبات التمويلية	9	17	25	47.2	9	17	8	15.1	2	3.8
2-عدم التزام المصارف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزى فيما يخص تفعيل الاجارة	10	18.9	15	28.3	14	26.4	11	20.8	3	5.7
3-عدم التزام المصارف بالمرشد الفقهي المتعلق بصيغة الاجارة	11	20.8	15	28.3	9	17	14	26.4	4	7.5
4-نسبة التمويل بالاجارة ضئيلة مقارنة بالصيغ الأخرى مما يعنى عدم التزام المصارف ببياسات البنك المركزى المتعلقة بصيغة الاجارة	17	32.1	20	37.7	4	18.9	10	18.9	2	3.8
5-لا تلتزم المصارف بسياسات البنك المركزى فى تنوع الصيغ التمويلية لاعتمادها على صيغ محددة	15	28.3	26	49.1	5	9.4	6	11.3	1	1.9
6-لا تلتزم المصارف بسياسات البنك المركزى لتفعيل صيغة الاجارة لتعارضها مع هدف الربحية	10	18.9	16	30.2	8	15.1	13	24.5	6	11.3
مجموع العبارات	72	22.6	117	36.8	49	15.4	62	19.5	18	5.7

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (16/3/3) ما يلى:

1.أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن بنك السودان يعمل على تفعيل صيغ تمويلية

مستحدثة (كالادجارة) تتواءم مع المتطلبات التمويلية حيث بلغت نسبتهم (89.8) %

بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (2) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (8.2) %.

2. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن عدم التزام المصارف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزى فيما يخص تفعيل الاجارة حيث بلغت نسبتهم (95.3) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (2) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (2.7) %.

3. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن عدم التزام المصارف بالمرشد الفقهى المتعلق بصيغة الاجارة حيث بلغت نسبتهم (84.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (2.7) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (12.8) %.

4. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن نسبة التمويل بالاجارة ضئيلة مقارنة بالصيغ الأخرى مما يعنى عدم التزام المصارف ببياسات البنك المركزى المتعلقة بصيغة الأجارة حيث بلغت نسبتهم (92.6) % بينما بلغت نسبة الموافقين على ذلك (3.4) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (4.1) %.

5. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن المصارف لا تلتزم بسياسات البنك المركزى فى تنوع الصيغ التمويلية لاعتمادها على صيغ محددة حيث بلغت نسبتهم (88.5) % اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة بلغت نسبتهم 2.8% بينما بلغت نسبة غير الموافقين 8.7%

6. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن المصارف لا تلتزم بسياسات البنك المركزى لتفعيل صيغة الاجارة لتعارضها مع هدف الربحية حيث بلغت نسبتهم (82.4) %

بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (4.1) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (13.5) % .

7. أن غالبية افراد العينة يوافقون على جميع عبارات محور فرضية الدراسة الثالثة حيث بلغت نسبتهم (59.4) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (25.2) % . اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (15.4) % .

ثانياً التحليل الوصفي واختبار الفروق لعبارات الفرضية الثالثة:

فيما يلي تقدير المتوسط والانحراف المعياري لجميع محاور الدراسة لمعرفة اتجاه عينة الدراسة واختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج اعلاه تم استخدام اختبار (كاى تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلي جدول يوضح نتائج التحليل الوصفي لعبارات الفرضية.

جدول رقم (17/3/3) الاحصاء الوصفي واختبار الفروق لعبارات الفرضية الثالثة

عبارات الفرضية	المتوسط	التفسير	الانحراف المعياري	قيمة كاي تربيع	امستوى المعنوية
1-يعمل بنك السودان على تفعيل صيغ تمويلية مستحدثة (كالادجارة) تتواءم مع المتطلبات التمويلية	3.58	أوافق	1.06	27.6	0.000
2-عدم التزام المصارف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزي فيما يخص تفعيل الاجارة	3.33	أوافق	1.17	8.4	0.078
3-عدم التزام المصارف بالمرشد الفقهي المتعلق بصيغة الاجارة	3.28	أوافق	1.27	7.28	0.122
4-نسبة التمويل بالاجارة ضئيلة مقارنة بالصيغ الأخرى مما يعنى عدم التزام المصارف ببياسات البنك المركزي المتعلقة بصيغة الأجارة	3.75	أوافق	1.20	23.3	0.000
5-لاتلتزم المصارف بسياسات البنك المركزي فى تنويع الصيغ التمويلية لاعتمادها على صيغ محددة	3.90	أوافق	1.01	37.8	0.000
6-لاتلتزم المصارف بسياسات البنك المركزي لتفعيل صيغة الاجارة لتعارضها مع هدف الربحية	3.21	أوافق	1.32	5.96	0.202
الاجمالى	3.50	أوافق	0.279	18.4	0.000

المصدر: اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (17/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الاولى (3.58) بأنحراف معيارى (1.06) كما بلغت قيمة كاي تربيع (27.6) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن بنك السودان يعمل على تفعيل صيغ تمويلية مستحدثة (كالايجارة) تتواءم مع المتطلبات التمويلية .

2. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الثانية (3.33) بأنحراف معيارى (1.17) كما بلغت قيمة كاي تربيع (8.4) بمستوى معنوية (0.078) وهذه القيمة اكبر من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بعلی أن عدم التزام المصارف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزى فيما يخص تفعيل الاجارة .

3. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الثالثة (3.28) بأنحراف معيارى (1.27) كما بلغت قيمة كاي تربيع (7.28) بمستوى معنوية (0.122) وهذه القيمة اكبر من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن عدم التزام المصارف بالمرشد الفقهي المتعلق بصيغة الاجارة

4. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الرابعة (3.75) بأنحراف معيارى (1.20) كما بلغت قيمة كاي تربيع (23.3) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعليه فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن نسبة التمويل بالاجارة

ضئيلة مقارنة بالصيغ الأخرى مما يعنى عدم التزام المصارف ببياسات البنك المركزى المتعلقة بصيغة الأجرة .

5. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة الخامسة (3.90) بأنحراف معيارى(1.01) كما بلغت قيمة كاي تربيع (37.8) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن المصارف لاتلتزم بسياسات البنك المركزى فى تنويع الصيغ التمويلية لاعتمادها على صيغ محددة .

6. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة للعبارة السادسة (3.21) بأنحراف معيارى(1.32) كما بلغت قيمة كاي تربيع (5.96) بمستوى معنوية (0.202) وهذه القيمة اكبر من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن المصارف لاتلتزم بسياسات البنك المركزى لتفعيل صيغة الايجارة لتعارضها مع هدف الربحية .

7. بلغت قيمة المتوسط لافراد عينة الدراسة لجميع عبارات الفرضية الثالثة (3.50) بأنحراف معيارى(0.279) كما بلغت قيمة كاي تربيع (18.4) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على ماجاء بعبارات الفرضية.

وعلية فإن الجدول التالى يلخص نتائج الفرضية الثالثة:

جدول رقم (18/3/3) ملخص نتائج الفرضية الثالثة

مستوى المعنوية	قيمة كاي تربيع	التفسير	المتوسط العام	نسبة الموافقة	فرضية الدراسة الثالثة
0.000	18.4	أوافق	3.50	59.4%	لا توجد علاقة بين سياسات البنك المركزي الموجهة بتفعيل صيغة الإجارة والتمويل المصرفي الممنوح

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل

ومما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على وجود علاقة بين سياسات البنك المركزي الموجهة بتفعيل صيغة الإجارة والتمويل المصرفي الممنوح) قد تحققت في جميع عباراتها % وعليه يؤدي تطبيق سياسات البنك المركزي إلى تفعيل إستخدامها . 59.4 بنسبة موافقة

مناقشة نتائج الدراسة في ضوء نتائج الدراسات السابقة:

1/ يؤدي عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجارة الى ضعف إلى ضعف استخدامها في مجال التمويل المصرفي .

هذه النتيجة قد انفردت بها هذه الدراسة حيث ان من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى عدم او ضعف استخدام الصيغة في التمويل هو عدم الوعي والمعرفة لدى كل من العاملين والعملاء .

2/ تعوق المخاطر الائتمانية العالمية التي تمتاز بها الصيغة دون تطبيقها واستخدامها في المجال المصرفي .

اتفقت دراسة رحاب محمد علي 2007 مع هذه الدراسة في ان اهم المخاطر التي تمتاز بها الصيغة طول الفترة الزمنية والقدر الكبير من رأس المال .

يقوم البنك المركزي ضمن سياساته التمويلية بتوجيه المصارف بضرورة تطبيق صيغة الاجارة لكن المصارف لا تلتزم بتطبيق هذه السياسات .

توصلت لهذه النتيجة ايضاً دراسة رحاب محمد علي 2007 واختلفت نتائج الدراسات السابقة عن هذه النتيجة .

الفصل الرابع النتائج والتوصيات

النتائج :

من خلال الدراسة التحليلية لاختبار فرضيات البحث توصل الباحث الي النتائج الاولى
الآتية:-

1/ يشكل عدم الوعي والمعرفة عامل اساسي في ضعف تطبيق صيغة الاجارة المنتهية
بالتملك حيث تم التحقق منها في جميع عبارات الفرضية بنسبة موافقة بلغت 72% جدول
(12/3).

2/ تشكل المخاطر الائتمانية العالية التي تمتاز بها صيغة الاجارة عائقا في التطبيق
حيث تم التحقق منها في جميع عبارات الفرضية بنسبة 74.7 % جدول (15/3) كما
ويتضح ذلك من خلال حجم التمويل المصرفي حسب الصيغ فتمثل الاجارة ادني النسب

3/ يوجه البنك المركزي من خلال السياسات التمويلية الي استخدام صيغة حديثة
(كالاستصناع ، الإجارة) تتوافق مع متطلبات التمويل الا أن المصارف لاتلتزم بهذه
السياسات وذلك لاعتمادها علي محددة.

كما توصلت الباحثة الي نتائج ثانوية من خلال تحليل عبارات الفرضيات باستخدام
التحليل الاحصائي وكانت النتائج مايلي :-

1/ تعتبر الاجارة صيغة حديثة غير معتاد عليها مما يقلل فرص تطبيقها بنسبة موافقة
77.3 % .

2/ يؤدي ضعف التدريب وعدم المام العاملين بالقطاع المصرفي بالنواحي الشرعية
والتطبيقية لصيغة الاجارة عامل يضعف الاستخدام بنسبة موافقة 75.5% وهذه نسبة عالية
في التحقق من صحة العبارة .

- 3/ عدم الوعي المصرفي للعملاء (طالبي التمويل) بصيغة الإجارة يحد من تطبيقها بنسبة موافقة من افراد العينة بلغت 96.2% حيث انهم اعتادوا علي صيغ محددة .
- 4/ تتضمن صيغة الاجارة المنتهية بالتملك اكثر من عقد حيث يكون هناك عقد ايجار حتي نهاية فترة الايجار ومن ثم يتم تملك العين المؤجرة بعقد بيع منفصل مما يصعب فهمها ويعيق من استخدامها بلغت نسبة الموافقة لافراد العينة 62.3%.
- 5/ تصنف الاجارة من الصيغ ذات المخاطر الائتمانية العالية بنسبة موافقة من افراد العينة بلغت 86.8% مما يؤدي الي ضعف التمويل بالصيغة .
- 6/ يتحمل البنك المؤجر تبعات مخاطر ملكة للعين مادام العين في حوزة ولم تنتقل الي المؤجر بنسبة موافقة لافراد العينة بلغت 83.2% مما يشكل خطرا يضيف رغبة البنك في تفعيل صيغة الاجارة المنتهية بالتملك.
- 7/ تماطل العميل في سداد الاقساط الايجارية ،أو فسخة لعقد الاجارة بعد ابرامة يمثل خطرا يواجه البنك المؤجر فعدم الايفاء بالسداد يؤثر علي حجم التدفقات النقدية وفسخ القعد يقلل من قيمة العين المؤجرة.
- 8/ توزيع المخاطر بين المؤجر والمستأجر حسب عقد الإجارة يشجع علي تطبيق تطبيق صيغة الإجارة .
- 9/ المخاطر الاخلاقية المتمثلة في عدم الثقة وفقدان الامانة تضعف من استخدام صيغة الاجارة بنسبة موافقة 56.7% وذلك لان اساس التعامل وفق الصيغ الاسلامية كلها مبني علي الثقة والامانة.
- 10/ تحمل البنك للخسائر عند هلاك العينة المؤجرة خلال فترة الإجارة يضعف من تفعيل تطبيق صيغة الاجارة بنسبة موافقة 88.5% .
- 11/ يعمل بنك السودان علي استحداث صيغ تمويلية تتواءم مع متطلبات التمويل كالإجارة بنسبة الموافقة بلغت 89.8% كما يعزز هذا الملحق رقم 1،2 الصادر من بنك السودان المركزي.

12/ عدم التزام المصارف بالسياسات التمويلية الصادرة من بنك السودان فيما يخص تفعيل الاجارة بنسبة موافقة عالية بلغت 95.3% وتثبت هذه الجداول من خلال مقارنة نسبة التمويل بالإجارة مع الصيغ الاخرى.

13/ نسبة التمويل بالإجارة ضئيلة تشكل في العامين 2009، 2010 2% و 3% علي التوالي مقارنة بنسبة 55% لصيغة المربحة هذا يعني عدم التزام المصارف بسياسات بنك السودان فيما يخص تفعيل الاجارة .

14/ تعتمد المصارف علي صيغ محددة في منح التمويل ولا تلتزم بسياسات البنك المركزي في تنويع الصيغ بنسبة موافقة 93.3% للإعتقاد بانها تحقق اعلي معدل ارباح وقليلة المخاطر مما يؤثر علي صيغة الاجارة .

15/ تتعارض سياسات البنك المركزي في تفعيل صيغة الاجارة مع هدف الربحية للمصارف لتوزيع الربح علي سنوات يحددها العقد خلاف الصيغ الاخرى لذلك لا تلتزم المصارف بالسياسات الصادرة من بنك السودان فيما يخص تفعيل الاجارة .

التوصيات :

1/ اخضاع العاملين بالجهاز المصرفي للدورات التدريبية لتوضيح الضوابط والاجراءات المتعلقة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك .

2/ قيام البنوك بدور اعلامي لبث الوعي المصرفي وتملك العملاء المعلومات والمزايا لصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك لتشجيعهم في الدخول في التمويل بالصيغة.

3/ حث المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة من الاعطال والتلف الناتجة عن سواء الاستخدام خلال فترة الاجارة للاستفادة من العين لفترات تمويلية طويلة .

4/ تكوين مؤسسات تمويل اسلامية من مجموعة مؤسسات (زراعية ، صناعية ، تجارية) بغرض دراسة متطلباتهم التمويلية بالاستعانة بخبراء في جميع المجالات لوضع خطة هادفة وملمية لرغبات الجهات الطالبة للتمويل .

- 5/ توجيه المصارف والمؤسسات المالية بالاطلاع على الشامل في الاجارة الصادر عن شركة أعيان للاجارة والاستثمار .
- 6/ تشجيع الباحثين لمزيد من الدراسات والبحوث المتعلقة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك ليسهموا في تفعيل تطبيق الصيغة .
- 7/ تشجيع تمويل القطاعات الإنتاجية و الصناعية الكبرى عن طريق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ليسهموا في تحريك عجلة الاقتصاد و النمو الاقتصادي .
- 8/ التوسع في الدراسات و البحوث المستقبلية المتعلقة بالإجارة و تطبيقاتها حتى تكتمل الصورة الذهنية لتطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك .
- 9/ التوجيه بأبحاث إضافية لتطوير تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك و يمكن ذلك من خلال تناول المواضيع الآتية :
- كفاءة التأمين في حماية الأصول المؤجرة من مخاطر الإجارة المنتهية بالتمليك .
 - الإجارة المنتهية بالتمليك البديل الاستراتيجي لمواكبة متطلبات التمويل وفق الشريعة الإسلامية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية

1. سيد سابق ، فقه السنة ، الشركة الدولية للطباعة ، الطبعة الأولى ، 1425 ، 2004 .

2. عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة - مطابع دار البيان الحديثة - الطبعة الأولى 1424هـ الموافق 2004م .

ثالثاً : الكتب والمراجع

3. احمد محمد محمود نصار ، الاجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي ، جامعة اليرموك ، بحث ما جستير منشور .

4. الدليل الشرعي للاجارة ، (سلسلة الادلة الشرعية للعمل المصرفي الاسلامي ، مجموعة دلة البركة ، الطبعة الاولى 1412هـ - 1998م).

5. سراج الدين عثمان مصطفى ، صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاته في المصارف الاسلامية الخرطوم ، الطبعة الاولى 2007م .

6. الشامل في الاجارة ، شركة أعيان للاجارة والاستثمار ، (شركة شوري للاستثمارات الشرعية) .

7. صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (دار اليازدي العلمية للطباعة ، عمان ، الاردن ، الطبعة العربية 2008) .

8. عبد الرزاق رحيم ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق (الأردن - عمان) الطبعة الأولى ، 1998 .

9. عبد السميع المصري /المصرف الإسلامي علميا وعمليا (القاهرة ، دار التضامن للطباعة الطبعة الاولى 1408-1988) .

10. عز الدين محمد خوجة ، الدليل الشرعي للاجارة (مجموعة دلة الكبرى ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م) .

11. عز عبد الفتاح ، مقدمة في الاحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام برنامج Spss ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 1982م .
12. علي عثمان حامد ، الرقابة المصرفية ، الشرعية للمصارف الاسلامية
13. فؤاد السرطاوي عبد اللطيف ، التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص ، عمان ، دار المسيرة للنشر والطباعة ، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999
14. محمد رواس قلعة ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية (الكويت ، دار النفائس للطباعة ، الطبعة الثالثة 1428 هـ - 2007) .
15. محمد شيخون ، المصارف الاسلامية ، (الأردن - عمان دار وائل للنشر والطباعة ، الطبعة الأولى 2004 .
16. محمد نضال الشعار ، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي (سوريا حلب ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية 2005م).
17. المفيد في عمليات البنوك الاسلامية ، بنك البحرين الاسلامي ، اعداد حمد فاروق الشيخ .
18. نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الاسلامية ، المملكة العربية السعودية دار العلم للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى 1985م .
19. يوسف القرضاوي / بيع المربحة للأمر بالشراء ، مكتبة وهبة ، القاهرة الطبعة الثالثة 1995.

رابعاً : الدراسات السابقة

1. رحاب محمد على (تفعيل استخدام صيغتي الإستصناع والإجارة المنتهية بالتملك /الخرطوم -جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا -بحث تكميلي ماجستير غير منشور 2007) .
2. هيثم يوسف الفاضل ، كفاءة الصيغ التمويلية في النظام الإسلامي ، جامعة امدرمان الاسلامية ، بحث ما جستير منشور 2007 .

3. عبد الكريم عبد الجواد ، المقاصد الشرعية من عقد الاجارة المنتهية بالتمليك كعقد مطبق في المصارف الاسلامية (الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية / جامعة دمشق) اعداد / ، بحث ماجستير منشور .

خامساً : الدوريات والتقارير

1. البنك الاسلامي السوداني /عملية تمويل إجارة منتهية بالتمليك قسم الاستثمار 2008
2. بنك التضامن الاسلامي ، التقرير السنوي 2010 .
3. بنك الخرطوم/ إستمارة التقديم لتمويل التعليم
4. بنك السودان التقريري السنوي 1970 .
- 5.الدليل الشرعي للاجارة ، مجموعة دلة البركة المسألة ، 45 (2/11) .
- 6.المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الاسلامية ، 1428 - 2007 ، دار الاستثمارات شركة اعيان للاجارة والاستثمار.
- 7.المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية والاسلامية ، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 ، برعاية شركة اعيان .
- 8.ملخص دراسة المفهوم القانوني والفقهي للاجارة .
- 9.ملخص دراسة المفهوم القانوني والفقهي للاجارة .
10. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية / الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الطبعة الاولى ، 2 - 14 - 1982.
- 11.نشرة دورية يصدرها بنك ام درمان الوطني ، العدد 86 ابريل 2011 (مجموعة الوطن ندوة حول عقد الاجارة)
- 12.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية .

سادساً : الاوراق العلمية

1. مخاطر الصيرفة الاسلامية/سمنار جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا/ 2010.
2. بحوث اوراق الندوة العلمية لمناقشة تمويل مشروعات الدولة بالقروض ، (الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي او المؤسسات المالية) الخرطوم برج الفاتح 25 – 26 يناير 2012 م .
3. عواطف سعيد محمد واخرون/ دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي ، (المعهد العالي للدراسات المصرفية ، 1960-1997) .

سابعاً : الانترنت

1. Website:www.bok-sd.com

الملاحق

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

ماجستير الدراسات المصرفية

السيد/.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع : إستمارة إستبانة

تمثل هذه الإستبانة جزء من متطلبات دراسة ميدانية يجريها الباحث إستكمالاً لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية بعنوان : (معوقات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك وأثرها في التمويل) نرجو من سيادتكم التكرم بملء الإستبانة المرفقة بدقة حيث أن صحة نتائج هذه الإستبانة تعتمد بالدرجة الأولى على صحة إختيارك ، مع العلم أن البيانات التي يتم الحصول عليها ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض هذا البحث فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

الباحث

محاسن البشير حمزة

القسم الأول: البيانات الشخصية

أرجو التكرم بوضع علامة (v) على الإجابة التي تراها مناسبة

1. العمر:

☐ 25 سنة وأقل ☐ من 26-35 سنة ☐ من 36-45 سنة ☐
☐ من 46-55 سنة ☐ من 56-60 سنة ☐

2. المؤهل العلمي:

☐ بكالوريوس ☐ دبلوم عالي ☐ جستير ☐ أوره ☐

3. التخصص العلمي:

☐ محاسبة ☐ محاسبة تكاليف ☐ إدارة أعمال ☐
☐ علوم مالية ومصرفية ☐ اقتصاد ☐ نظم معلومات إدارية ☐

4. المركز الوظيفي:

☐ مدير ☐ نائب مدير ☐ رئيس قسم الاستثمار ☐
☐ مراقب صالة ☐ خدمات مصرفية ☐ موظف ☐

5. سنوات الخبرة:

☐ 5 سنوات وأقل ☐ من 6-10 سنوات ☐ من 11-15 سنة ☐
☐ من 16-20 سنة ☐ من 21-25 سنة ☐ من 25 سنة فأكثر ☐

القسم الثاني: عبارات الاستبانة

أرجو التكرم بوضع علامة (v) على الإجابة التي تراها مناسبة

الفرضية الأول:

(لا توجد علاقة بين عدم الوعي والمعرفة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وضعف استخدامها في التمويل المصرفي)

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة	
					تعتبر الإجارة صيغة حديثة غير معتاد عليها مما يقلل فرص تطبيقها	1
					سياسة المصرف الداخلية تحد من استخدام صيغة الإجارة	2
					ضعف التدريب وعدم المام العاملين بالقطاع المصرفي بالنواحي الشرعية والتطبيقية لصيغة الإجارة يضعف استخدامها	3
					عدم وعي العملاء المصرفي بصيغة الإجارة يحد من تطبيق الصيغة	4
					تتضمن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك أكثر من عقد فيصعب الفهم ويؤثر على استخداماتها	5

الفرضية الثانية: (لا توجد علاقة بين المخاطر الائتمانية العالية التي تمتاز بها صيغة الإجارة وحجم التمويل المصرفي).

	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تصنف الإجارة من الصيغ ذات المخاطر العالية					
2	تماطل العميل في السداد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين المؤجرة يمثل خطرا يواجهه المصرف					
3	توزيع المخاطر بين المؤجر والمستأجر حسب عقد الإجارة يشجع علي التطبيق					
4	يتحمل البنك المؤجر تبعات مخاطر ملكه للعين.					
5	هلاك العين المؤجرة خلال فترة الإجارة ينتهي العقد ويتحمل المصرف الخسائر.					
6	تؤثر المخاطر الأخلاقية المتمثلة في عدم الثقة وفقدان الامانة علي استخدام صيغة الإجارة					
7	يمثل عدم الالتزام بسداد الاقساط الايجارية خطر يضعف من تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك					

الفرضية الثالثة : (لا توجد علاقة بين سياسات البنك المركزي الموجهه بتنفيذ صيغة الإجارة والتمويل المصرفي الممنوح).

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة	
					يعمل بنك السودان علي تفعيل صيغ تمويلية مستحدثة (كالإجارة) تتواكب مع المتطلبات التمويلية.	1
					عدم التزام المصارف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزي فيما يخص تفعيل الإجارة.	2
					عدم التزام المصارف بالمرشد الفقهي المتعلق بصيغة الإجارة	3
					نسبة التمويل بالإجارة ضئيلة مقارنة بالصيغ الاخرى مما يعني عدم التزام المصارف بسياسات البنك المركزي المتعلقة بصيغة الإجارة	4
					لا تلتزم المصارف بسياسات البنك المركزي في تنويع الصيغ التمويلية لاعتمادها علي صيغ محددة	5
					لا تلتزم المصارف بسياسات البنك المركزي لتفعيل صيغة الإجارة لتعارضها مع هدف الربحية	6

ملحق رقم (2)

بسم الله الرحمن الرحيم



لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية

للإجارة لسنة 2004م

عملاً بأحكام المادة 60 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 أصدر مجلس إدارة بنك السودان اللائحة الآتي نصها :-

الباب الأول

الفصل الأول

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة لسنة 2004م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2- (1) في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر :

البنك : يقصد به بنك السودان

المؤسسة المالية للإجارة : يقصد بها مؤسسة مالية حسب تعريفها في المادة (4) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة (2003) تعمل في مجال الاجارة كغرض من اغراض الاستثمار المالي .

الإجارة : يقصد بها تملك المؤسسة المالية للإجارة كمؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من عقار او منقول او اي شئ اخر لمدة معينة يجوز أن تنتهي بالتمليك وذلك لقاء مقابل معلوم .

الإجارة التشغيلية : يقصد بها الإجارة لمدة معلومة لا تنتهي بتمليك المستأجر المنفعة المؤجرة.

الإجارة المنتهية بالتمليك : يقصد بها الإجارة التي تنتهي بتمليك المستأجر المنفعة المؤجرة .

الفصل الثاني

مجالات عمل المؤسسات المالية للإجارة

- 3- يجوز للمؤسسات المالية بتصديق مكتوب من البنك العمل في السودان في مجال الإجارة لأغراض الاستثمار المالي وتقديم نوعين من عقود الإجارة هما:
- أ/ الإجارة التشغيلية .
- ب/ الإجارة المنتهية بالتمليك .
- أو أي صيغة تجيزها هيئة الرقابة الشرعية بالشركة وتوافق عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة

- 4- يجوز للمؤسسات المالية للإجارة تملك الأصول المحسوسة كالأراضي والعربات والمعدات بغرض التعاقد على إجارتها وفقاً للشروط المقررة قانوناً على أن يتم موافاة البنك بنموذج من عقود الإجارة التي تبرمها لدراستها .
- 5- تقوم المؤسسات المالية للإجارة بإصدار وتعميم نشرة تعريفية ربع سنوية تضمن الموارد والاستخدامات وكيفية إدارتها .
- 6- يجوز للمؤسسات المالية للإجارة الحصول على تمويل طويل الأجل وإصدار صكوك التمويل لأغراض عمليات الإجارة وذلك وفقاً لقانون صكوك التمويل لسنة 1995م .
- 7- لا يجوز للمؤسسات المالية للإجارة قبول أي نوع من الودائع أو الأموال سواء من الداخل أو الخارج .
- 8- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بكافة القوانين واللوائح والتشريعات الفرعية والتوجيهات والسياسات التي تحكم العمل المصرفي بالسودان.

- 9- يتولى إدارة المؤسسات المالية للإجارة بكافة القوانين واللوائح والتشريعات الفرعية والتوجيهات والسياسات التي تحكم العمل المصرفي بالسودان .
- 10- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بالأحكام الشرعية في ممارسة أعماقها ونشاطاتها وتكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية من شخصين على الأقل من أصحاب المعرفة بالجوانب الشرعية والمالية للإجارة .
- 11- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بالمعيار الشرعي رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- 12- يجب الا يقل رأس مال المؤسسة المالية للإجارة المدفوع عن بداية العمل عن خمسمائة مليون دينار سوداني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل ويجوز للبنك طلب المستندات والبيانات عن هذه المبالغ .
- 13- لا يجوز ان تزيد نسبة المساهم الواحد في رأس المال المدفوع للمؤسسة المالية للإجارة عن 15% الا بموافقة البنك .
- 14- يصدر عقد تأسيس ولائحة المؤسسة المالية للإجارة وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة ويتم تقديمها للبنك للموافقة عليها ، وتقوم المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة بتقديم عقد ولائحة تأسيس المؤسسة الأم في بلد المنشأة في حالة طلب التصديق بفروع لها للعمل في السودان .
- 15- على المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة او فروعها المزمع تأسيسها في السودان ان توضح للبنك أي علاقة مباشرة او غير مباشرة بينها وبين أي مؤسسة مالية او مجموعة مؤسسات مالية سودانية او أجنبية .

الفصل الثالث

شروط منح الترخيص

16- دون مساس بالأحكام والشروط التي تنظم عمل المؤسسات المالية للإجارة الواردة في الفصل الثاني من هذه اللائحة تكون الشروط المبدئية للحصول على الترخيص كالآتي :-

(1) يقدم طلب الترخيص للبنك موقعاً من المؤسسين أو المؤسسة الأم في حالة طلب الترخيص للفروع الأجنبية على ان يرفق مع الطلب النسخة الأصلية وثلاثة صور من المستندات الآتية :-

(أ) اثبات الهوية مع سيرة ذاتية مختصرة لكل من المؤسسين او ممثل المؤسسة المالية الأجنبية والأشخاص المتوقع تكليفهم بالمهام الإدارية العليا.
(ب) بيانات موقعة بواسطة المؤسسين تتضمن الالتزامات المالية للكل من المؤسسين او ممثل المؤسسة الأجنبية .
(ت) نسبة مساهمة كل من المؤسسين في رأس مال المؤسسة المالية على ان يتضمن ذلك فئة الأسهم وكيفية توزيعه .

(2) تقديم دراسة جدوى تغطي فترت ثلاث سنوات مقبلات وتشمل الآتي :

(أ) مصادر التمويل و أوجه الاستثمار .
(ب) بيانات الأرباح والخسائر المتوقعة .
(ت) الميزانيات المرتقبة .
(ث) التدقيق النقدي المرتقب .
(ج) الهياكل الإدارية المزمع اعتمادها .
(ح) اسس وضوابط الرقابة الداخلية .
(3) ان تكون المؤسسة المالية طالبة الترخيص شركة مساهمة عامة او فرع لشركة أجنبية .

(4) ان تكون المراكز المالية للمؤسسة المالية المحلية او المؤسسة الأم في حالة الفروع الأجنبية سليمة .

17- في حالة رفع المؤسسات المالية للإجارة يجب تقديم شهادة المؤسسة في بلد المنشأ أو الترخيص الممنوح لها من السلطات الأجنبية المختصة لممارسة عمليات الإجارة بصورة أساسية بالإضافة لقرار مجلس الإدارة الموافقة على فتح فرع لها مع تحديد ممثلها في السودان .

18- على فروع المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة تقديم تعهد من رئاستها بتحمل كافة الالتزامات في حالة تصفية الفرع او في حالة حدوث اندماج تقوم به رئاسة الفرع .

19- تقديم ثلاثة تقارير سنوية مع الميزانيات المراجعة وحساب الأرباح والخسائر لكل سنة للمؤسسة الأم .

الفصل الرابع

الشروط العامة

20- يجوز للبنك أن يطلب من اي مؤسسة مالية للإجارة ان تثبت في اي وقت بان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات تجاه الغير بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسماله .

21- على المؤسسات المالية للإجارة وضع السياسات والاجراءات والرقابة الفعالة بما فيها ادارة المخاطر .

22- ان يكون عمل المؤسسات المالية للإجارة في مكان مناسب وواضح للجمهور ، مع وضع لائحة ترخيص عملها عليه .

- 23- لا يتم فتح او قفل او نقل اي فرع للمؤسسة المالية للإجارة داخل البلاد او خارجها إلا بموافقة البنك المسبقة بعد التأكد من قرار مجلس الإدارة والمقدرة المالية للمؤسسة ومدى التزامها بالأسس والضوابط المنظمة لعملها بالسودان .
- 24- الاحتفاظ بكافة البيانات والقوائم المالية بمقر المؤسسة المالية للإجارة وتكون متاحة للتفتيش في اي وقت بواسطة البنك او اي شخص يعينه البنك ويجب ان تعكس البيانات أنشطة المؤسسة بدقة .
- 25- على المؤسسة المالية للإجارة مد البنك بالبيانات والمعلومات عن أنشطتها وذلك في الوقت وبالكيفية التي يحددها .
- 26- على المؤسسة المالية للإجارة تعيين مراجع خارجي يوافق عليه البنك ولا يتم تغييره خلال الفترة التي يحددها القانون الا بموافقته .
- 27- تعد الحسابات وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومعايير المحاسبة الدولية (ISA) في المجالات غير المغطاة بمعايير (AAOIFI) كما يجب مد البنك بعدد ثلاثة نسخ من الحسابات الختامية وتقرير المراجع القانوني خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للمؤسسة المالية للإجارة ونشرها في احدى الصحف المحلية .
- 28- على المؤسسات المالية للإجارة او الفروع الالتزام بقوانين مكافحة غسل الأموال واي ضوابط دولية او محلية صادرة بهذا الخصوص .
- 29- يجوز للبنك ان يتقاضى رسوماً لا تسترد على طلبات الترخيص لتأسيس المؤسسات المالية للإجارة .
- 30- تعقد الجمعية العمومية للمؤسسة المالية للإجارة اجتماعياً سنوياً لا يتعدى تاريخه النصف الأول من العام الذي يلي العام المنتهي على أن يشمل جدول الأعمال ما يلي : -

- أ- تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العمومية .
- ب- تقرير المراجع القانوني حول الوضع المالي للمؤسسة .
- ت- تقرير من هيئة الرقابة الشرعية .
- ث- تقرير من مجلس الإدارة حول كيفية تنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع أعضاء مجلس الإدارة بالاضافة الى الاتفاقيات المطلوب التصديق عليها .
- ج- موافاة البنك بمحضر اجتماع الجمعية العمومية المذكور أعلاه .
- ح- على المؤسسات المالية للإجارة مد البنك بثلاثة نسخ احدهما أصلية لكل من المستندات التالية :-

- أ- تقرير مجلس الإدارة المقدم لجمعية المساهمين .
- ب- تقرير المراجع القانوني .
- ت- تقرير المراجعة الداخلية .
- ث- محضر الجمعية العمومية .
- ج- لائحة مجلس الإدارة .
- ح- أسماء كبار المساهمين .

33- يطلب من فروع المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة مد البنك بنسختين لكل من المستندات الآتية :-

- أ- النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي والتي تتضمن تقرير مجلس الإدارة والميزانية وقرارات الجمعية العمومية .
- ب- نسختين من قرار تعيين المراجع القانوني للفرع بالسودان .
- ت- مستند يثبت عدم ادانة اي من ممثليها ومدرائها ومراجعيها في اي جريمة تخل بالشرف والامانة (على الا يكون قد تم استخراجها قبل ثلاثة اشهر) .

34- يلغى الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية للإجارة اذا لم تباشر عملها خلال ستة

اشهر من تاريخ منح الترخيص ما لم تمتد هذه المهلة بقرار من البنك .

35- يجوز للبنك الغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية للإجارة اذا مارست عملاً

غير مسموح به ، أو يضر بالمصلحة العامة ، او اذا تكبدت خسائر ولم تعمل

على تصحيح وضعها المالي أو اذا لم ترفع رأسمالها الى الحد الذي يحدده البنك

، او اذا وضعت تحت التصفية ، او اذا اعلنت افلاسها .

أشهد بأن مجلس ادارة بنك السودان المركزي قد قام باصدار هذه اللائحة والتوقيع عليها

في اليوم الخامس عشر من شهر أغسطس سنة 2004م .

د. صابر محمد حسن

رئيس مجلس إدارة

بنك السودان